



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>



برهان كنبوى

هذه رسالة نفيسة مرغوبة * و متن متين مقبولة * و مسماة بالبرهان
في فن المنطق * للعالم المحقق * والفاضل المدقق * والمرحوم
اسماعيل افندى الشهير بكنبوى * عليه رحمة من ربه الملك القوى *

معارف نظارت جليد سنك ٨٩٠ نومردى رخصتنامه سيد



در سعادت

(مطبعة عثمانية)

١٣١٠

2271
. 508 202
. K113
. 322
1892

برهان كننوبى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انواع محامد عالية بسطت مقدمة لفتح الابواب * واجناس مدائح تالية
ركبت موجهة لذاك الجنب * المتزه كنه ذاته عن حدود مدارك
الالباب * المقدس جل صفاته عن رسوم النقض والنقص بلا رتياب *
على ان عمم آلاء جليلة غير محصورة في مداد الكتاب * وخص الانسان
بنعماء منشرة سما بالمنطق الفصيح في كل باب * فسبحان من ردت الافكار
والمخابر عن غرائب ملكه وملكوته * وارتدت الابصار والبصائر الى
بدئها في عجائب عظمته وجبروته * واصناف صلوات مرتبة بيد التجيل
والانتخاب * محتوية على كليات الاخلاص وافراد الآداب * على
من عرف حقائق الحق ورفع موجبات الاحتجاب * وميز حدود
حدائقها بنحو اسبغ البيان وفصل الخطاب * لمانه المتوسط بيننا وبين نتائج
ام الكتاب * بقوانين عاصمة عن الخطأ في طرق الصواب * وبراكين قاصمة
لظهور مغالطات مصانع الخطباء * وواصمة لمشاغبات الشعراء ومجادلات
الخلياء * وعلى آله واصحابه الذين عرفوا كليات احكامه الحمسة الموصلة
الى رب الارباب * وشرحوا اقواله بينات تمثل لها صور الصواب من وراء

قوله احكامه

قوله الامانات

حجاب * حيث قضوا بالحق مع مقاساة العوارض في الامانات المحمولات *
المشروطة بمداومة الانفصال عن اهل العناد وملازمة الاتصال باشراف
الممكنات * فتحوا في الصراط المستقيم مسورات المقاصد والاسباب *
وقد حوا في جنود الظنون السقيمة من خلفهم قدح شهاب * اذ ينوا
لوازمها الخفية بمصايح مقدمات دائمة بانوار اليقين * وعدلوا في تحصيل
نظرياتنا الموجهة الى ضروريات الدين * فبدهم مسلمات الهدى
متحدثة بمقبولات السنة ومتواترات الكتاب * وشاهدتهم المشهورات
من وهميات الضلال منعكسة الى سواء سبيل الوهاب * وقد اطلقوا
في رياض المطالب عن قيود التقليد الى جهات التحقيق * وحملوا في بوادي
المبادئ القريبة والبعيدة على جياذ التوفيق * ما طلع على جنان الجنان
طوال العرفان عن افق الاكتساب * وما سطر اذعان الاذهان بمطالع
ايقان يوجب حسن مأب (وبعد) فلما كان المنطق نطاق الافكار *
وبه يرتفع طباق الانظار * وميزان عدول يشخص المصدق عن الكذاب
ومقياس عقول يميز عن العقم كل منجذب * ويهتدى بهداه كل نظار *
كانه علم في رأسه نار * فبهذا كان خادما للعلوم بالاستيعاب * وسيد
القوم خادمهم بالاثر المستطاب * وكان بعض المشتغلين عندي
مشتغلا ذكاء * وفي توقد ذهنه الذكي يحكي ذكاء * قابلا للتحلي
بجواهر الانهار الحدسية من بين الاتراب * مائلا الى تجلي زواهر
الانوار القدسية حين اناب * جمعت له ولا مثاله موائد عوائد * ونظمت
في سلك البيان فرائد فوائد * ورتبتها على مقدمة وخمسة ابواب *
نفهم الله تعالى في كل ما يسئل ويحاج * وما توفيق الا بالله الجليل *
وهو حسي ونم الوكيل (مقدمة) وفيها بحثان البحث الاول ان العلم
وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل ان كان ادراكا للنسبة التامة
الخبرية على سبيل الاذعان فتصديق والافتصوّر سواء كان ادراكا لغير
النسبة او للنسبة الناقصة او التامة الانشائية او الخبرية بدون الاذعان
وكل منهما اباديهي او نظري مكتسب بالنظر وهو ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول * وقيل ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول فالموصل
الى التصوّر النظري يسمى معرفة وقولا شارحا واجزاؤه الكليات

قوله وهو

قوله واجزاؤه

1503
11cm P
9648282

الحس المعلومة بداهة واكتسابا والموصل الى التصديق النظرى يسمى
 دليلا وحجة واجزائه القضايا المعلومة كذلك وقد يقع الخطأ فى كل
 من الاكتسابين فاحتيج الى قانون باحث عن احوال المعلومات من حيث
 ايصال عاصم عن الخطأ وهو المنطق فوضوعه المعلومات وغايته العصمة
 عن الخطأ فى الافكار * البحث الثانى ان الدلالة كون الشيء بحيث يحصل
 من فهمه فهم شىء آخر فالشىء الاول يسمى دالا والثانى مدلولاً فان كان
 الدال لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كانت بواسطة
 الوضع فوضعية او بواسطة الطبع فطبيعية والافعلية ودلالة اللفظ بالوضع
 على تمام ماوضع له مطابقة كدلالة الانسان على مجموع الحيوان الناطق
 وعنى جزئه تضمن ان كان له جزء كدلالته على الحيوان فقط فى ضمن
 دلالاته على المجموع وعلى خارج يلزمه فى الذهن التزام كدلالة الضرب
 على الضارب والمضروب ويلزمهما المطابقة يقينا بخلاف العكس كزوم
 احديهما للآخرى * واللفظ الدال بالوضع ان لم يقصد بجزءه دلالة على جزء
 معناه المطابق ففرد والافركب والمفرد ان لم يستقل فى الدلالة على معناه
 فداة والا فان دل بهيئته على احد الا زمنة فكلمة والافاسم والمركب ان صح
 سكوت المتكلم عليه فنام اما خبرى ان احتمل الصدق والكذب او انشأى
 ان لم يحتمل والافاقص وكل من المفرد والمركب ان استعمل فيما وضع له
 فى اصطلاح التخاطب فحقيقة او فى لازمه مع جواز ارادته فكناية والافع
 العلاقة المعبرة بينه وبين المراد مجاز وبدونها غلط ولا بد للكناية والمجاز
 من قرينة تدل على المراد والمجاز ان كان بغير علاقة المشابهة مثل الحلول
 والاستعداد والسبية والجوار والعموم والخصوص والمظهرية وغيرها
 فمجاز مرسل كاستعمال اليد فى النعمة والجلل الخبرية فى معنى الانشاء
 وبالعكس والافاستعارة اما فى المركب وتسمى استعارة تمثيلية كاستعمال
 الامثال المضروبة فى اشباه معانيها واما فى المفرد المصرح به فى الكلام
 وتسمى استعارة مصرحة اما اصلية ان كانت فى الاسماء الجلمدة والمصادر
 ولو فى ضمن المشتقات كالاسد فى الرجل الشجاع والقتل فى الضرب
 الشديد او تبعية ان كانت فى المشتقات والحروف كنادى فى معنى ينادى

قوله بحيث

قوله كدلالة

قوله بخلاف

قوله وكل

قوله او فى لازمه

قوله مجاز

قوله كاستعمال

والقاتل في الضارب الشديد بتبعية استعمال احد المصدرين في الآخر
 وكلام الغرض في الغاية الجزئية بتبعية استعمال مطلق الغرض في مطلق
 الغاية واما في المفرد الموز اليه في الكلام باثبات لازمه للمشبه وتسمى
 استعارة مكنية كلفظ المتكلم المستعمل في الحال في قولهم نطقت الحال حيث
 شبه الحال بالتكلم بقرينة اثبات النطق لها وهذه القرينة تسمى استعارة
 تخيلية * ثم اللفظ المفرد ان تعدد معناه الموضوع له في اصطلاح واحد
 فمشارك بينهما او في اصطلاحين بان ينقل من احدهما الى الآخر لمناسبة
 بينهما فنقول ينسب الى الناقل من العرف العام او الخاص والافخص
 وكل من هذه الثلاثة بالقياس الى المعنى المعين ان تشخص ذلك المعنى يسمى
 جزئيا حقيقيا اما علما كزيد او غيره كاسماء الاشارات والافان تفاوت في
 افرده باولية او اولوية يسمى مشككا كالابيض والاحمر والاقنواطنا
 كالانسان الغير المتفاوت في افراده وانما التفاوت في العوارض
 والاصناف ولذا اشتهر ان لا تشكك في الذوات والذاتيات * واعلم
 ان المعنى ايضا اما مفرد او مركبها معنا اللفظ المفرد والمركب
 (الباب الاول في المعاني المفردة * فصل في الكلّي والجزئي) اذا علمت شيئا
 يحصل في ذهنك منه صورة هي من حيث قيامها بخصوصية ذهنك علم ومع
 قطع النظر عن هذه الحثية معلوم ومنهوم فذلك المفهوم بمجرد النظر الى
 ذاته ان لم يحوز العقل اتحادا مع كثيرين في الخارج فهو جزئي حقيقي كزيد
 المرئي والافكلى سواء امتنع فرده في الخارج كشريك الباري تعالى واللاشيء
 ويسمى كليا فرضا او امكن ولم يوجد كالعنقاء او وجد واحد فقط مع
 امتناع غيره كواجب الوجود او مع امكانه كالشمس او وجد متعدد كمحصور
 كالكوكب السيارة او غير محصور كالانسان وذلك الاتحاد هو معنى حمل
 الكلّي على جزئياته مواطاة وصدقه عليها اما في الواقع ان كانت الجزئيات
 موجودة فيه او في الفرض ان لم توجد الا في مجرّد الفرض * ثم الكلّي ان
 ثبت لافراده في الخارج ولو على تقدير وجودها فيه فهو معقول
 اوّل سواء ثبت لها في الخارج فقط كالخار للثار والبارد للماء او في
 كل من الخارج والذهن كذاتيات الاعيان المحققة مثل الانسان والحيوان
 او المقدرة مثل العنقاء وكلوازم الذاتيات مثل الزوج للاربعة

قوله بتبعية
 قوله واما في المفرد

قوله ان لا تشكك

قوله بمجرد النظر

قوله مثل الزوج

قوله منه ما يبحث

والفرد للثلاثة وان ثبت لها في الذهن فقط فهو معقول ثان منه ما يبحث عنه في المنطق ك مفهوم الكليّ العارض للماهيات ويسمى كليا منطقيا وهو المنقسم الى الكليات الخمس المنطقية ومعرضه مثل الانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا منقسما الى الكليات الخمس الطبيعية والمجموع المركب من الكليّ الطبيعي والمنطقيّ يسمى كليا عقليا منقسما الى الكليات الخمس العقلية فاذا قلنا الحيوان جنس ف مفهوم الحيوان جنس طبيعيّ ومفهوم الجنس جنس منطقيّ ومجموع المفهومين جنس عقليّ وهكذا البواقي ومفهوم القضية والقياس وغيرها من المفهومات المبحوث عنها في المنطق ومنه ما يبحث عنه في المنطق بل في الحكمة والكلام ك مفهوم الواجب والممكن والمتنع ولا شيء من هذه الكليات بوجود في الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص بداهة وان ذهب البعض الى وجود الكل فيه والكثير الى وجود الطبيعيّ بناء على انه جزء الموجود في الخارج وهو الفرد المركب منه ومن الشخصيات كزيد المركب من الانسان والشخصيات لكنه جزء عقليّ لا خارجيّ في التحقيق فالحق ان وجوده عبارة عن وجود افراده لان نفسه مع كونه معرضا لقابلية التكرار موجود فيه ولذا جعلوا الكلية واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهنيّ واما الكليّ المنطقيّ والعقليّ فكما لا وجود لافئسهما في الخارج لا وجود لافرادها فيه لكونها امورا اعتبارية كسائر العقولات الثانية والجزئيّ اما ماديّ ان كان جسما كزيد او جسمانيا كعوارض المحسوسة واما مجردا كالواجب تعالى عند الكل كالعقول العشرة والنفوس الانسانية والفلكية عند الحكماء ولا يرتسم بصورة جزئية من الشيء في الذهن مالم يدرك باحدى الحواس الظاهرة او بالوجدان كالعطش المحسوس وجدانا ثم الكليان ان كان بينهما تصادق في الواقع بالفعل كليا من الجانبين فمتساويان كالانسان والناطق وكذا نقيضاها كاللا انسان واللا ناطق او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان ونقيضاها بالعكس كاللا حيوان واللا انسان او تفارق دائم كليا من الجانبين فتباينان كليا كالانسان والفرس وكعين احد المتساويين مع نقيض الآخر

قوله ولذا

قوله عند الكل

قوله عند الحكماء

قوله ان كان

قوله بالفعل

وعين الاخص المطلق مع نقيض الاعم وبين نقيضيهما مباينة جزئية
 هي اعم من المباينة الكلية كما في نقيض المتناقضين كالانسان واللا انسان
 ومن العموم من وجه كما في نقيض المتضادين وامثالهما وان لم يكن بينهما
 تصادق ولا تفارق كيان بل جزئيان من الجانبين فاعم واخص من وجه
 كالانسان والابيض وكعين الاعم المطلق مع نقيض الاخص وبين نقيضيهما
 مباينة جزئية هي اعم ايضا اذ بين نقيض مثل الحيوان واللا انسان مباينة
 كلية وبين نقيض مثل الانسان والابيض عموم من وجه والجزئي الحقيقي
 اخص مطلقا من الكلّي الصادق عليه ومباين لسائر الكليات واما
 الجزئيان فهما اما متباينان كزيد وعمر واما متساويان كما اذا اشترنا
 الى زيد بهذا الضاحك وهذا الكاتب فالهذيتان متصادقتان متساويتان
 هذه هي النسب الاربع بحسب الصدق والحمل وقد تعتبر تلك النسب
 بحسب الصدق والتحقق باعتبار الازمان والاوضاع لا باعتبار الافراد
 بان يقال المفهوم ان كان بينهما اتصال كلي من الجانبين بان يتحقق
 كل منهما مع الآخر في جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه
 فتساويان كطلوع الشمس ووجود النهار او من احد الجانبين فقط فاعم
 واخص مطلقا كضياء المسجد وطلوع الشمس وان كان بينهما افتراق
 كلي من الجانبين بان لا يتحقق شيء منهما مع الآخر في شيء من الازمان
 والاوضاع فتباينان كلياً كطلوع الشمس ووجود الليل والافاعم واخص
 من وجه كطلوع الشمس وهبوب الريح وهذه هي النسب المعبرة بين
 القضايا الا انها قد تعتبر بحسب تحققهما وعدم تحققهما في مادة واحدة
 كما بين المحصورات والموجهات ككون الكلية اخص من الجزئية والضرورية
 من الدائمة وقد تعتبر بحسب تحققهما وعدم تحققهما مطلقا ولو في مواد
 مختلفة كما بين طرفي الشرطيات لكن التحقق وعدم التحقق الاعتبارين
 في نسب الاتفاقيات الخاصة ماهو بحسب الواقع المحقق اذ المعتبر فيها
 الاتصال والافتراق اتفاقا وفي نسب غيرها من الاتفاقيات العامة والزمومات
 والعناديات ماهو اعم منه وبما بحسب الفرض اذ المعتبر فيها الاتصال
 والافتراق لزوما او فرضا وقد يكون طرفاهما او احدهما محالا والنسبة

قوله واما الجزئيان

قوله باعتبار

قوله وهذه

قوله وقد يكون

بين نقيضى كل قسم منها وبين المختلفين كاسبق من غير فرق * واعلم ان
 بين المفهومين مفردين كانا او مركبين او مختلفين نسبا اخرى بحسب
 تجويز العقل بمجرد النظر الى ذاتهما مع قطع النظر عن الخارج عنهما
 وتسمى نسبا بحسب المفهوم بان يقال ان تصادقا بحسب ذلك التجويز
 كليا من الجانبين فتساويان كالحدة التام مع المحدود او من احد الجانبين
 فقط فاعم واخص مطلقا كالحدة الناقص مع المحدود وان تفرقا كليا
 من الجانبين فتباينان كليا كالتناقضين نحو الانسان واللا انسان والا
 فاعم واخص من وجه كالانسان مع الضاحك او مع الماشى (تنبه)
 قد يطلق الكلى على الاعم والجزئى على الاخص ويسميان كليا وجزئيا
 اضافيين فكل جزئى حقيقى جزئى اضافى بدون العكس كفى كلى اخص
 من كلى آخر واما النسبة بين الكلى الحقيقى والاضافى فبالعكس لان الكلى
 الاضافى اخص مطلقا من الحقيقى (فصل فى الذاتى والعرضى) الكلى
 المحمول على شىء آخر كلى او جزئى ان لم يكن خارجا عن ذاته وحقيقته
 ذاتى له سواء كان عين حقيقته كالحيوان الناطق للانسان او جزءها
 المساوى لها يميزها عن جميع ماعداها كالناطق له او جزءها الاعم
 يميزها فى الجملة كالحساس والنامى او غير يميز اصلا كالجوهر والحيوان
 والا فرضى له سواء كان مساويا لها او اخص يميزا عن جميع ماعداها
 كالضاحك بالقوة او بالفعل او اعم يميزها فى الجملة او غير يميز اصلا كالشىء
 جميع ذلك للانسان * ثم الذاتى المشترك بين الجزئيات ان اشتركت
 تلك الجزئيات فى ذاتى آخر خارج عنه فهو مشترك ناقص بينها كالحيوان
 بالنسبة الى افراد الانسان حيث اشتركت فى الناطق ايضا كالناطق
 حيث اشتركت فى الحيوان ايضا والافشترك تام كالانسان بالنسبة الى
 افراده وكالحيوان بالنسبة الى مجموع افراده فكل ذاتى يميز للماهية
 فى الجملة فهو مشترك ناقص مطلقا ولو بالنسبة الى افراد نفسه وكل ذاتى
 سواء فهو مشترك تام بالنسبة الى افراد نفسه وناقص بالقياس الى افراد ذاتى
 اخص منه ان وجد الاخص كالحيوان * فاعلم ان مطلوب السائل بكلمة
 ما عن الواحد تمام حقيقته المختصة به بمعنى المختصة بنوعه وعن المتعدد

قوله وبين

قوله بمجرد

قوله كالحدة

قوله او غير يميز

قوله كالشىء

قوله بالنسبة

قوله حقيقته

قوله بمعنى

تمام الذاتى المشترك بينهما فالسائل بما هو عن زيد طالب للانسان وعن الانسان طالب للحيوان الناطق وبماها او بماهم عن زيد وعمر و او مع بكر طالب للانسان ايضا وعن الانسان والفرس طالب للحيوان وغنهما مع الشجر طالب للجسم النامى ومع الحجر طالب للجسم ومع العقل العاشر طالب للجوهر ومطلوب السائل باى شىء ما يميز الذاتى المطلوب بكلمة ماهناك تمييزا فى الجملة اما مميّزه الذاتى ان قيده بقيد فى ذاته او يميّزه العرضى ان قيده بقيد فى عرضه او المميز المطلق ان لم يقيده بشىء فالسائل عن زيد وحده او مع عمرو وبأى شىء هو فى ذاته طالب للناطق او الحساس او النامى او القابل للإبعاد وبأى شىء فى عرضه طالب لمثل الضاحك او الماشى والسائل عن زيد وهذا الفرس بأى شىء هما فى ذاتهما طالب للحساس او النامى او القابل وبأى شىء فى عرضهما طالب لمثل المتفس او المتحيز وقس عليه * اعلم ان ذاتى الماهية الحقيقية وعرضها مالم يكن خارجا عنها او كان خارجا عنها فى الواقع من غير مدخل لاعتبارنا ولذا عسر التمييز بينهما واما ذاتى الماهية الاعتبارية وعرضها فيمتاز بمجرد عدم خروجه وخروجه عن الموضوع له ولذا سهل التمييز بينهما (فصل فى الكليات الخمس)

قد سبق ان الكلى اما ذاتى واما عرضى فالذاتى ان كان عين الحقيقة المختصة بجزئياته بحيث يكون محمولا فى جواب السؤال بما هو عن المتعدد من تلك الجزئيات وعن الواحد فهو نوع حقيق كالانسان والشمس ويعرف بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعوارض بالحقيقة فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية والا فان كان جزأ اعم من اجزاء حقيقة من الحقائق بحيث يكون محمولا فى جواب السؤال بما هو عن المتعدد من جزئياته لاعتن الواحد فهو جنس لتلك الحقيقة كالحيوان للانسان والجوهر للحيوان ويعرف بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط وان لم يكن جزأ اعم كذلك بل جزأ ميزالها فى الجملة بحيث لا يكون محمولا فى جواب ما هو بل فى جواب اى شىء هو فى ذاته فهو فصل لها

قوله الذاتى

قوله ان كان

قوله فان كان

قوله بل جزأ

مساويا كان او اعم كالناطق والحساس للانسان ويعرّف بانه كلى مقول على الشيء في جواب اى شىء في ذاته والعرضى ان اخص بحقيقة واحدة من الحقائق مميزا لها عن جميع ماعداها بحيث يكون محمولا في جواب اى شىء في عرضه فهو الخاصة لها مساويا كان او اخص كالضاحك بالقوة او بالفعل للانسان والمتنفس للحيوان وتعرّف بانها كلية مختصة بالشيء تقال عليه في جواب اى شىء في عرضه وان عم حقائق مختلفة بحيث يكون محمولا على كل منها فهو عرض عام لها كالمتنفس للانسان والمتميز للحيوان ويعرّف بانه كلى يقال على ماتحت حقائق مختلفة قولا عرضيا * واعلم انه قد تتصادق هذه الكليات في مفهوم واحد باعتبارات مختلفة كالماشى فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان وكما قالوا ان الكليات الخمسة متصادقة في مفهوم الملوّن (فصل في اقسام الذاتيات) النوع اما بسيط لاجزائه كاتواع المجرّدات او مركب من الجنس والفصل كالانسان وكذا الاجناس والفصول فالماهيات بسيطة ومركبة ثم النوع قد يطلق على النوع الحقيقى كما تقدّم والكلى الاخص منه يسمى صنفا كالرومى والزنجى وقد يطلق على ذاتى يحمل عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماها كالحيوان والجسم ويسمى نوعا اضافيا وبين المعنيين عموم من وجه لتصادقهما في النوع الحقيقى المركب من الجنس والفصل كالانسان وصدق الحقيقى بدون الاضافى في النوع الحقيقى البسيط كالنقطة وبالعكس في الجنس المدرج تحت جنس آخر كالحيوان وجنس الماهية ان كان مقولا عليها مع كل واحد من مشاركاتهما في ذلك الجنس في جواب ماها فجنس قريب لها كالحيوان للانسان والجسم النامى للحيوان وان لم يكن مقولا عليها مع الكل بل مع بعض دون البعض فجنس بعيد لها كالجسم للانسان والحيوان وفصلها ايضا اما فصل قريب لها ان ميزها عن جميع ما يشاركها في الجنس القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان واما فصل بعيد لها ان ميزها عن مشاركاتهما في الجنس البعيد فقط كالنامى للانسان والحيوان والفصل

قوله كالناطق

قوله وان عم

قوله كالحيوان

ايضا مقوم للماهية التي كان جزأ منها ومقسم لما فوقها من الاجناس
 كالجساس مقوم للحيوان والانسان ومقسم للجسم النامي والجسم
 والجوهر فكل مقوم للعالي مقوم للسافل بدون العكس وكل مقسم
 للسافل مقسم للعالي بدون العكس * ثم الانواع تترتب نزولا من النوع
 العالي كالجسم الى النوع الحقيقي السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع
 وما بينهما انواعا متوسطة وكذا الاجناس تترتب صعودا من الجنس
 القريب السافل كالحيوان الى الجنس العالي كالجوهر ويسمى جنس
 الاجناس وما بينهما اجناسا متوسطة فيبين الجنس والنوع الاضافي
 عموم من وجه ولا يتكرر جزء واحد من الماهية بعينه فيها ولا تتركب
 من امرين متساويين ولا من اجناس وفصول غير متناهية لامتناعها
 بل تنتهي الى جنس عال وفصل سافل بسيطين (فصل في اقسام
 العرضيات) كل من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن
 الماهية في احد وجوديهما الخارجي والذهني او في كليهما فهو عرض
 لازم لها ويسمى الاول لازم الوجود الخارجي كالحار للنار والثاني لازم
 الوجود الذهني كالكلبي للعنقاء والثالث لازم الماهية كالزوج للاربعة
 والافرض مفارق سواء فارق بالفعل كالضاحك بالفعل للانسان
 او لا كالمالح للبحر * ثم الخاصة اما شاملة لجميع افراد الماهية كالضاحك
 بالقوة او غير شاملة كالضاحك بالفعل وهي ايضا اما خاصة النوع
 كالتقدم واما خاصة الجنس كالتنفس للحيوان والتمحيز للجسم وخاصة
 الجنس عرض عام للذاتي الاخص منه وخاصة الذاتي الاخص
 خاصة الذاتي الاعم بدون العكس وقد تطلق الخاصة على قسم من
 العرض العام وهو ما يميز الماهية عن بعض ماعداها كالتمحيز للانسان
 والحيوان وتسمى خاصة مضافة وما تقدم خاصة مطلقة * فالعرض
 العام قسمان يميز للماهية في الجملة وغير يميز اصلا كالشيء والممكن العام
 الشاملين للواجب والممكن والممتنع (تنبيه) اللزوم الخارجي
 هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود اللزوم في الخارج تحقيقا كلزوم
 الحرارة للنار او تقدير الكزوم التحيز للعنقاء على تقدير وجودها

قوله ثم الانواع

قوله بعينه

قوله الى جنس

قوله كالكلبي

قوله كالمالح

قوله كالضاحك

قوله اما خاصة

في الخارج واللزوم الذهني هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود
 الملزوم في الذهن تحقيقا كلزوم الكلية للعنقاء او تقدير اكلزوم
 الجزئية لكنه الواجب تعالى على تقدير وجوده في اذهاننا وان لم يكن
 وبين اللزومين عموم من وجه لتصادقهما في لوازم الماهيات
 وافتراق الخارجي في لوازم الوجود الخارجي والذهني في لوازم
 الوجود الذهني وكل منهما قد يكون بين مفهومين متصادقين وهو
 المعترف في العرض اللازم وقد يكون بين غير متصادقين مفردين كانا كلزوم
 الحرارة للنار او مر كين كلزوم احدي القضيتين للآخري
 والنتيجة للدليل او مختلفين كلزوم المعرفات لتعريفاتها وعلى التقادير
 فكل منهما ان احتاج الجزم به الى دليل فغير بين كلزوم تساوي
 الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وكلزوم النتائج للدالة الغير اليينة الانتاج
 كالشكل الثاني والثالث كما سيحىء والافين كلزوم الزوجية للاربعة
 خارجا وذهنا وقد يطلق اللزوم على اللزوم الين بالمعنى الاخص
 مما سبق وهو ما يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم وكافيا في الجزم
 باللزوم بينهما كلزوم المعرفات لتعريفاتها والنتائج للدالة الينة
 الانتاج والطرفين للاعراض النسبية والملكات للاعدام المضافة
 اليها مثل الجهل والعمى وهو المعترف في الدلالة الالتزامية عند اهل
 المعقول واما عند اهل العربية فالمعترف فيها اللزوم الذهني في الجملة
 ولو بمعونة القرائن ولذا ادرجوا جميع المعاني المجازية الخارجة
 في المدلولات الالتزامية (الباب الثاني في قول الشارح) وهو قول
 يكتسب من تصوّره تصوّر شيء آخر اما بكنهه او بوجه يميزه عماءه
 فالقول الكاسب يسمى معرفا اسم فاعل وتعريفا والمكتسب يسمى
 معرفا اسم مفعول فان كان بجميع الذاتيات المحضة وهو المركب
 من الجنس والفصل القرين فهو حد تام كالحيوان الناطق للانسان
 والجوهر القابل للابعاد للجسم او ببعضها المحض كالفصل القريب
 وحده او مع الجنس البعيد فحد ناقص كالناطق للانسان والجوهر
 الحساس للحيوان وان لم يكن بالذاتي المحض فان كان بالخاصة مع الجنس

قوله مفردين

قوله على التقادير

قوله قول

قوله من تصوّره

قوله او ببعضها

القريب كالحيوان الضاحك للانسان او مع جميع الذاتيات كالحيوان
 الناطق الضاحك فرسم تام ويسمى الثاني رسما تاما اكمل من الحد التام
 والا فرسم ناقص ولو بالخاصة وحدها او مع العرض العام وان منع
 المتأخرون العرض العام بناء على زعمهم بان العرض مما اخذ في التعريف
 اما التمييز او الاطلاع على الذاتى والحق الجواز اذ الغرض الاصلى هو
 التوضيح ولذا جاز الرسم الاكمل وايضار بما يحصل به التمييز كما في
 قولهم في تعريف الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة
 مستقيم القامة فحاك بالطبع ومن قيل الرسم الناقص التوضيح بالمثال
 والتقسيم * ثم التعريف مطلقا اما حقيقى ان قصده تحصيل صورة جديدة
 او تنهى ان قصده احضار صورة مخزونة ومنه التعريف اللفظى
 وهو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ اوضح منه في الدلالة وايضا التعريف
 مطلقا اما حقيقى ان كان تعريفا لما علم وجوده في الخارج كتعريف
 الانسان بواحد من الحدود والرسوم واما اسمى ان كان كاشفا عما يفهم
 من الاسم من غير ان يعلم وجوده في الخارج سواء كان موجودا
 في نفسه كتعريف شىء من الاعيان قبل العلم بوجوده او لم يكن موجودا
 فيه مع امكانه كتعريف العنقاء او مع امتناعه كتعريف اجتماع الضدين
 وسائر الامور الاعتبارية وماهيات الاصناف اعتبارية حاصلة باعتبار
 العوارض المخصوصة مع الانواع فيكون تعريف الرومى بالانسان
 الابيض اسميا فالنوع الحقيقى جنس اعتبارى في الماهية الاعتبارية فلا
 اشكال بحدودها على حدود الحدود * واعلم ان المعرفة مطلقا لا بد ان
 يكون معلوما قبل التعريف بوجه ما ولو باعم الوجوه لاستحالة التوجه
 نحو المجهول المطلق والتعريف يفيد علمه بوجه آخر مطلوب (فصل)
 ويشترط في الكل كونه اجلى من المعرفة ومعلوما قبله اذ الكاسب علة
 يجب تقدمها على المعلول المكتسب فلا يصح التعريف بنفس الماهية
 المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ ولا بما هو اخفى منها كتعريف النار بما
 يشبه النفس في اللطافة ولا بما يساويها في المعرفة والجهالة كتعريف
 الروح بما يوجب الحس والحركة ولا بما لا يعلم قبلها سواء علم معها كما

قوله حاصلة
 قوله فيكون
 قوله فلا اشكال

قوله كتعريف الاب

قوله في نفس

قوله حتى

قوله مايجب

قوله لان انضمام

في التعريف بما يدور عليها دورا معيا كتعريف الاب بما يشتمل على الابن او بالعكس او بعدها كتعريف العلم بعدم الجهل او لا يعلم اصلا كما في التعريفات التي تدور عليها دورا اتقده ميا في نفس الامر وشرط المتأخرون في الكل مساواته للمعرف صدقا فلا يصح بالمباين ولا بالاغم والاخص والحق جواز الاغم في الحد الناقص والاعم والاخص في الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض من التعريف وان الحد التام مشروط بالمساواة صدقا ومفهوما حتى يبطل بمجرد الاحتمال العقلي بخلاف ما عداه وشرطوا فيه ايضا تقديم الجنس على الفصل لكنه عند البعض شرط الاولوية للصحة ويجب في الكل الاحتراز عن استعمال المجاز او المشترك من غير قرينة ظاهرة وعن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية على ما يجب اخذه في الحدود ولا يمكن تعريف البسائط الابر سوس ناقصة ولا تعدد الحد التام لشيء واحد ولا تعريف الجزئي على وجه جزئي ولو بقيد كثيرة لان انضمام الكل الى الكل لا يفيد الجزئية وان امكن تعريفه على وجه كلي ينحصر فيه بحسب الخارج كتعريف الله تعالى بواجب الوجود (الباب الثالث في القضايا واحكامها * فصل) القضية كتعريف والدليل اما ملفوظة وهي الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع وقد سبقت واما معقولة هي معناها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة اولا ووقوعها بالقضية قول ملفوظ او معقول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فان حكم فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء اولا ووقوعه سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا كقولنا زيد قائم اولى ليس بقائم والا سميت شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا والشرطية ان حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضية بمضمون قضية اخرى اولا ووقوعه سميت متصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالتهار موجود اولى ليس كلما كانت طالعة فالليل موجود او بوقوع انفصال احدهما عن الآخر اولا ووقوعه سميت منفصلة نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا اولى ليس اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة اما موجبة ان حكم فيها

بوقوع النسبة واما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها فقد ظهر أن اجزاء كل قضية موجبة كانت اوسالبة ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع في الموجبات واللا وقوع في السواب واما نفس الثبوت والاتصال والانفصال المسماة بالنسبة بين فخرجة عن الاجزاء خروج البصر عن العمى عند اهل التحقيق من القدماء ولا تنعقد القضية مالم يتعلق بهذه الاجزاء الثلثة ادراكات اربعة تصور المحكوم عليه بكنهه او بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور النسبة التامة الخبرية كذلك ثم الاذعان بها جازما او غير جازم ثابتا او غير ثابت مطابقا للواقع او غير مطابق وهذا الاذعان مشروط بهذه التصورات الثلثة وهو على اطلاقه يسمى تصديقا وحكما وبشرط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا وايقاعا وبشرط تعلقه باللاوقوع يسمى سلبا واتزاعا وقد يطلق الايجاب والايقاع على الوقوع والسلب والاتزاع على اللاوقوع كما يطلق الحكم على كل منهما * والمفظ الدال على الوقوع او اللاوقوع ولو بالاتزام يسمى رابطة وهي في الحليات امانفس المحمول المرتبط بنفسه كما في قام زيد او جزؤه كما في زيد قائم ابوه او خارج عنه كما في زيد هو الجسم وكادوات النفي في نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما وكذا كان زيد قائما وامثاله ومثل الاخير يسمى رابطة زمانية وفي الشرطيات ادوات الاتصال والانفصال وسلبهما فالقضية مطلقا ان اشتملت على الرابطة الخارجية تسمى ثلاثية كما تقدم والاقتنائية نحو زيد جسم وامثاله * واعلم ان الموضوع اما ذكرى هو ما يفهم من لفظ الموضوع كليا كان او جزئيا ويسمى عنوان الموضوع ووصفه في الكلى والافراد المندرجة تحته تسمى ذات الموضوع واما حقيقى هو ما يقصد بالحكم عليه اصاله فر بما يختلفان في القضية فيما قصد الحكم على ذات الموضوع وكان العنوان مرأة لملاحظته نحو كل انسان او بعضه حيوان وربما يتحdan فيما اعدها بما كان الموضوع جزئيا حقيقيا او كليا قصد الحكم عليه نحو زيد عالم والانسان كلى وذات الموضوع ماصدق عليه العنوان بالفعل ولو في احد الازمنة عند الشيخ وهو الحق وبالإمكان

قوله واما نفس
قوله المسماة

قوله ثم الاذعان

قوله امانفس
قوله في زيد قائم
قوله ومثل

الذاتي عند الفارابي فقولنا كل مركوب السلطان فرس صادق بالاعتبار
الاول دون الثاني لامكان ركوبه على الحمار وصدق العنوان على ذاته
يسمى عقد الوضع وصدق المحمول عليه باحدى الجهات الاتية يسمى
عقد الحمل ولا يراد بالمحمول الافراد في القضايا المتعارفة بل في المنحرفات
نحو الانسان كل ناطق (فصل) الحلمية مطلقا موجبة كانت او سالبة
ان كان موضوعها الذكري جزئيا حقيقيا سميت شخصية ومخصوصة
نحو زيد او هذا عالم اوليس بعالم وان كان كليا فان كان الحكم على العنوان
من غير ان يقصد سرايته الى ذات الموضوع سميت طبيعية وان امكن
سرايته في نفسه نحو الانسان حيوان ناطق او كلي او ليس بجنس
وان كان الحكم عليه مع قصد السراية الى ماتحته من الافراد الشخصية
او النوعية فان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا سميت مهملة نحو
الانسان في خسر اوليس في خسر والاسميت محصورة ومسورة والدال
على الكمية سورا اما كلية ان حكم فيها على كل فرد واما جزئية ان حكم
فيها على بعض الافراد فالمحصورات اربع اشرفها الموجبة الكلية
وسورها نحو كل ولا تصدق الا فيما كان المحمول مساويا للموضوع
الذكري او اعم منه مطلقا نحو كل انسان ناطق او حيوان ثم السالبة
الكلية وسورها نحو لاشيء ولا تصدق الا فيما كانا متباينين كليا نحو لاشيء
من الانسان بفرس ثم الموجبة الجزئية وسورها نحو بعض وتصدق
في اعدا المتباينين كليا نحو بعض الحيوان انسان ثم السالبة الجزئية وسورها
نحو بعض ليس وليس كل وتصدق فيما لم يكن المحمول مساويا للموضوع
او اعم منه مطلقا نحو بعض الحيوان ليس بانسان فكل من الكليتين اخص
مطلقا بحسب التحقق من الجزئية الموافقة لها في الكيف اعنى الايجاب
والسلب ومباينة للجزئية المخالفة لها فيه وبين الكليتين مباينة كلية وبين
الجزئيتين عموم من وجه والمهملة في قوة الجزئية والشخصية في حكم
الكلية ولا استعمال للطبيعات في العلوم الحكيمة الباحثة عن احوال اعيان
الموجودات (فائدتان) احديهما ان لام التعريف في نحو قولك الانسان
كذا ان حملت على العهد الخارجي الشخصي كانت قضية شخصية

قوله صادق

قوله ولا يراد

قوله من الافراد

قوله وليس

قوله والمهملة

قوله الباحثة

قوله على العهد

قوله او من حيث

وان حلت على الجنس من حيث هو هو كانت طبيعية او من حيث
تحققه في ضمن الافراد مطلقا كانت مبهمة او في ضمن كل فرد كما هو
الاستغراق كانت كلية او في ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد
الذهني كانت جزئية فهي على الاخيرين سور ونايتهما ان كلمة كل
قد تستعمل افرادا يراد به كل فرد من الافراد الممكنة المحققة في
الخارجيات او المقدرة في الحقيقات او من الافراد الذهنية في الذهنيات
كما اذا اضيفت الى التكررة فحينئذ تكون سورا كما سبق وقد تستعمل
مجموعا يراد به مجموع الاجزاء كما اذا اضيفت الى المعرفة نحو كل
الزمان اكلته فحينئذ لا تكون سورا بل عنوان الموضوع كما في قولك
مجموع افراد الانسان فان اريد المجموع المشخص كانت شخصية
او كل مجموع او بعضه كانت كلية او جزئية على حسب الارادة
(فصل) الحملية مطلقا ان حكم فيها بوقوع الثبوت الخارجي او لا

قوله باعتبار

وقوعه للموضوع باعتبار مكانه ووجوده في الخارج تحقيقا ولو في احد
الازمنة سميت خارجية كما في كل نار حارة او تقديرا سميت حقيقية كما في
هذا المثال وكما في كل عنقاء طائر بمعنى كل ما لو وجد من الافراد الممكنة
كان نارا او عنقاء بالفعل هو على تقدير وجوده في الخارج يكون حارا
او طائرا في الخارج وان حكم فيها بوقوع الثبوت الذهني او لا وقوعه
لما اعتبر وجوده في الذهن تحقيقا ولو في احد الازمنة او تقديرا سميت

قوله سواء كان

ذهنية سواء كان موضوعها ممكنا يوجد في الازهان بلا فرض كقولنا
زيد ممكن واربعة من الممكنات زوج وتسمى ذهنية حقيقية او ممتعا
يحتاج وجوده في الذهن الى الفرض كالحكم على المحالات نحو زوجية
الحمسة متصورة واجتماع التقيضين محال وتسمى ذهنية فرضية فقولك
اجتماع التقيضين بصير مثلا ان كان بمعنى ان الاجتماع الموجود
المحقق في الخارج بصير في الخارج كان موجبة خارجية كاذبة واذا سلبته
بذلك المعنى كان سالبة خارجية صادقة لاستحالة كذب التقيضين
معا وان كان بمعنى ان الاجتماع الممكن في ذاته هو على تقدير
وجوده في الخارج يكون بصيرا في الخارج كان موجبة حقيقية كاذبة واذا

قوله واذا سلبته

سلبته بذلك المعنى كان سالبة حقيقية صادقة وان كان بمعنى ان الاجتماع الموجود في الذهن تحقيقا او فرضا بصير في الذهن كان موجبة ذهنية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة ذهنية صادقة فالوجود المعتبر في موجبة كل نوع منها معتبر في سالبته ايضا ولذا وقع التناقض بينهما والوجود المعتبر مع موضوع الخارجية هو الوجود الخارجى المحقق ولو في احد الازمنة ومع موضوع الحقيقية هو الوجود الخارجى المقدرا لاعم من المحقق ومن المفروض الغير المحقق ابدا ومع موضوع الذهنية هو الوجود الذهنى المحقق ولو في احد الازمنة او المفروض الغير المحقق فيه ابدا والمراد من الفرد المفروض ما فرض وجوده حال كونه فردا للعنوان فيدخل الحمار في مركوب السلطان في الحقيقية والذهنية لا في الخارجية اذا الفعل الذى اعتبره الشيخ في عقد الوضع فعل محقق في الواقع في الخارجية واعم منه ومن الفعل الفرضى في الحقيقية والذهنية فالموجبات الكلّيات من الخارجية والحقيقية والذهنية كل منها اعم من وجه من الاخرين لصدق الكل فيما كان الموضوع موجودا في الخارج والذهن والمحمول ثابتا له في الوجودين نحو كل انسان حيوان وكل اربعة زوج وصدق الخارجية بدونهما فيما انحصر العنوان والحكم في الخارج في بعض افراده الممكنة نحو كل مركوب السلطان فرس اذا انحصرا في الفرس وصدق الحقيقية بدونهما فيما كان الموضوع مقدرا محضا والمحمول من عوارض الوجود الخارجى نحو كل عنقاء يطير وصدق الذهنية بدونهما فيما كان المحمول من المعقولات الثانية نحو كل انسان ممكن وكذا بين تقاضها اعنى السوالب الجزئية الخارجية والحقيقية والذهنية لصدق الكل في سلب بعض الانواع عن بعض وسلب العوارض عن غير موضوعاتها نحو بعض الفرس ليس بانسان او ضاحك لا في الخارج ولا في ذهن من الازدهان وصدق الخارجية بدون الحقيقية في سلب عوارض الوجود الخارجى عن الموضوع المدوم في الخارج نحو بعض العنقاء ليس بصيرا في الخارج وبدون الذهنية في سلب عوارض الوجود الذهنى عن موضوعاتها

قوله فالوجود
قوله ولذا وقع

قوله فعل محقق

قوله نحو كل

قوله وسلب العوارض

نحو بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج وصدق الحقيقية بدون الخارجية في مثل بعض المركوب ليس بفرس وبدون الذهبية في مثل بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج وصدق الذهبية بدونها في سلب عوارض الوجود الخارجي عن موضوعاتها نحو ليس بعض النار بحارة في الذهب واما الموجبات الجزئيات فالخارجية اخص مطلقا من الحقيقية وهو ظاهر وقيضاها بالعكس لما سبق وكل من الخارجية والحقيقية اعم من وجه من الذهبية لصدق الكل في نحو بعض الانسان حيوان وصدقها بدون الذهبية في نحو بعض النار حارة وبالعكس في نحو بعض الانسان يمكن وكذا بين تقيضيهما اعني السالبتين الكليتين الخارجية والحقيقية وبين تقيضها اعني السالبة الكلية الذهبية ويظهر ذلك بالامثلة السابقة في بيان العموم من وجه بين السوالب الجزئية لصدقها سوالب كليات ايضا غير مثال المركوب (فصل في العدول والتحصيل) الحولية مطلقا ان كان طرفاها وجوديين لفظا ومعنى تسمى محصلة نحو الانسان حيوان اوليس بفرس والافعدولة الموضوع او المحمول او الطرفين نحو اللاحى جماد والعقرب لاعالم او اعمى وقد تخص المحصلة بالموجبة منها وتسمى السالبة بسيطة والفرق بين الموجبة المعدولة المحمول وبين السالبة البسيطة لفظي ومعنوي اما اللفظي فان الغالب في العدول مثل لا وغير وفي السلب مثل ليس وبتقديم رابطة الايجاب على اداة السلب في المعدولة نحو زيد هو ليس بقائم وتأخيرها في البسيطة نحو زيد ليس هو بقائم وبهذا يفرق بين موجبة الشرطيات وسالبتها واما المعنوي فان المعدولة حاكمة بوقوع ثبوت المحمول المدعى وهو ربط السلب والبسيطة حاكمة بلا وقوع المحمول الوجودي وهو سلب الربط وايضا السالبة البسيطة من كل نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية اعم مطلقا من موجبة المعدولة المحمول لان صدق موجبة كل نوع يتوقف على تحقق الوجود المعبر مع موضوعه في الواقع بخلاف سالبتة فيصدق السالبة البسيطة من الخارجية مع موجبتها المعدولة المحمول فيما وجد الموضوع في الخارج تحقيقا وانفك عنه المحمول فيه نحو كل انسان ليس بفرس

قوله وهو ظاهر

قوله وقيضاها

قوله وكذا بين

قوله ويظهر

قوله وبتقديم

قوله يتوقف

اولا فرس وبدونها فيما عداه سوله امكن الموضوع ولم يوجد في الخارج
تحقيقا نحو لاشيء من العناء بحجم في الخارج او لم يمكن نحو ليس شريك
البارى تعالى بصيرا في الخارج ومن الحقيقة مع موجبتها المعدولة فيما
امكن الموضوع وانفك عنه المحمول على تقدير وجوده في الخارج نحو
العناء او الفرس ليس بكتاب او لا كاتب في الخارج وبدونها فيما لم يمكن
كما في سلب العوارض الخارجية عن المحالات نحو لاشيء من الشريك
بصير في الخارج ومن الذهنية الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما وجد
الموضوع بذاته في الذهن تحقيقا او تقديرا وانفك عنه المحمول فيه نحو
الاربعة ليست بفرد اولا فرد في الذهن وبدونها فيما لم يوجد في الذهن
بذاته بل بواسطة الفرض نحو لاشيء من المحالات ببصير في الذهن
او بموجود في نفسه ومن الذهنية الفرضية مع موجبتها المعدولة فيما وجد
الموضوع في الذهن بواسطة الفرض وانفك عنه المحمول فيه كما في هذا
المثال وبدونها فيما لم يوجد في الذهن اصلا نحو لاشيء من المعدوم المطلق
بمعلوم ولذا قالوا السالبة البسيطة والمعدولة المحمول متلازمان فيما وجد
الموضوع وكذا السالبة المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة المحصلة
ومتلازمة معها فيما وجد الموضوع نحو ليس الانسان لانا طاقا والانسان
ناطق (تنبيه) قد يحكم بثبوت حكم السالبة لموضوعها كان يقال اجتماع
التقيضين هو ليس بصيرا بمعنى انه متصف بعدم البصر وسماها المتأخرون
موجبة سالبة المحمول وحكموا بانها مساوية للسالبة البسيطة واعم من
الموجبة المعدولة المحمولة حيث تصدق عند عدم الموضوع ايضا دون
المعدولة المحمول لكنها في التحقيق موجبة معدولة المحمولة من الذهنية
فيقتضى صدقها وجود الموضوع في الذهن حال اعتبار الحكم ان انا فان
وان ساعة فساعة وان دائما فدائم وهكذا بخلاف السالبة الذهنية
وان توقف انعقاد الكل على وجود الموضوع في الذهن حال الحكم
(فصل) الحلية مطلقا لا بد لنسبتها الايجابية او السلبية من كيفية
الضرورة واللا ضرورة والدوام واللادوام والفعل والامكان
في نفس الامر وتلك الكيفية تسمى مادة القضية فان لم يبين في الحلية

قوله فيما وجد

قوله لاشيء

قوله لكنها

قوله انعقاد

كيفية النسبة تسمى مطابقة كالامثلة السابقة والافوجهة ومابه البيان من اللفظ الدال على الكيفية او حكم العقل بها مطابقين للمادة او غير مطابقين جهة وكذب الموجهة كما يكون بعدم مطابقة النسبة للواقع يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة فالوجهة ان حكم فيها بضرورة النسبة التامة الخبرية مادام ذات الموضوع موجودا او معدوما في الخارج تحقيقا في الخارجية او تقديرا في الحقيقية او في الذهن في الذهنية تسمى ضرورة مطابقة نحو كل انسان حيوان او ليس بفرس بالضرورة مادام موجودا ولا شيء من المحالات ببصير في الخارج بالضرورة مادام معدوما فيه او بضرورتها مادام وصف الموضوع فشرطه عامة اما بمعنى ان النسبة ضرورية بشرط الوصف ووقته وان لم يكن نفس ذلك الوصف ضروريا للذات في وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع او ليس بساكنها بالضرورة مادام كاتبا اي بشرط الكتابة في ذلك الوقت او بمعنى انها ضرورية في وقت الوصف وان لم يكن للوصف مدخل في الضرورة نحو كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتبا فين المعنيين عموم من وجه اذ يتفارقان في هذين المثالين ويصدقان معا فيما كان العنوان الذي له مدخل في الضرورة ضروريا للذات في وقته نحو كل انسان حيوان وكل منخسف مظلم او بضرورتها في وقت معين عينه الحاكم من بين اوقات الموضوع فوقية مطلقة او في وقت مالم يعينه وان كان متعينا في نفسه فتشترط مطلقة نحو كل قمر منخسف او ليس بمضى بالضرورة وقت الحيلولة او في وقت ما من اوقاته او بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة كمثل الضرورية او مادام الوصف فعرفية عامة كمثل المشروطة او بفعاليتها بمعنى خروجها الى الفعل ازلا وابدا او في احد الازمنة ولو مرة فطلقة عامة نحو كل حيوان متنفس بالفعل او بإمكانها بمعنى سلب الضرورة الذاتية عن جانبها المخالف لها فممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان العام وهذه الثمانية هي البسائط المشهورة واعم الجهات الامكان العام ثم الاطلاق العام ثم الدوام واخصها الضرورة لكن الضرورة الوصفية بكل من المعنيين اعم من وجه من الدوام الذاتي وان كان اخص مطلقا

قوله مادام

قوله بشرط الوصف

قوله فيما كان

قوله كل منخسف

قوله وبدوامها

قوله ازلا وابدا

قوله كل انسان

من الدوام الوصفي وكل من الضرورتين الوقيين اعم من وجه من الدوامين
واما النسبة بين الضرورتين والدوامين فالضرورة بشرط الوصف اعم
من وجه من سائر الضرورات وما في جميع اوقات الذات من الضرورة
والدوام اخص مطلقا بما في بعضها كما ان ما في وقت مخصوص اخص
مطلقا بما في مطلق الوقت وقد تقيد باللادوام الذاتي المشروطة والعرفية
العامتان قسميان مشروطة خاصة وعرفية خاصة نحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة او دائما مادام كاتبا لا دائما بحسب الذات والوقتتان
المطلقتان والمنطقة العامة تسمى وقتية ومنتشرة ووجودية لادائمة نحو
كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة او في وقت ما او بالفعل لادائما
وقد تقيد المطلقة العامة والممكنة العامة باللاضرورة الذاتية في الجانب
الموافق قسميان وجودية لاضرورية وممكنة خاصة نحو كل حيوان
متنفس بالفعل او بالامكان العام لاللاضرورة الذاتية وكثيرا ما يكتب
في الممكنة الخاصة بعبارة اخرى بان يقال كل حيوان متنفس بالامكان
الخاص لان المكان الخاص هو سلب الضرورة الذاتية عن طرفي
النسبة معا وهذه السبع مركبات من حكيمين بسيطين متوافقين في الموضوع
الحقيقي والمحمول والكمية من الكلية والجزئية متخالفين في الكيفية
من الايجاب والسلب لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة متوافقين للبيضة المقيدة بهما في الموضوع والمحمول
والكمية ومخالفين لها في الكيفية * واعلم ان ههنا موجهات اخر ربما
يحتاج اليها في ابواب التناقض والعكس والاختلافات فان الحملية
ان حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فتسمى مطلقة وقتية
او في وقت ما مطلقة منتشرة او في بعض اوقات وصف الموضوع
حينية مطلقة وان حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب
المخالف فتسمى حينية ممكنة او بسلب الضرورة في وقت معين عنه
فممكنة وقتية او في وقت ما ممكنة دائمة وهذه الست بسائط غير مشهورة
وقد تقيد الحينية المطلقة باللادوام الذاتي فتسمى حينية لادائمة وهذه
مركبة غير مشهورة ويمكن مركبات اخر اذا يمكن تقييد ما عدا الضرورية

قوله في الموضوع

قوله وماعدا
قوله او المنتشرة

قوله نحو

قوله بشرط

باللاضرورة الذاتية وماعدا الدائمين باللاادوام الذاتي كما يمكن تقييد
 ماعدا المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية وماعدا العائتين باللاادوام
 الوصفي وماعدا الوقتية او المنتشرة المطلقة باللاضرورة الوقتية المعينة
 او غير المعينة وان لم يعتبروا جميعها (تنبيه) الضرورة تطلق عندهم
 على الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع وهي الوجوب الذاتي الذي
 هو أن يكون ذات الموضوع وماهيته آية عن انفكالك النسبة بحيث لو فرض
 الانفكالك انقلبت الى ماهية اخرى فسلب الفردية واجب لذات الاربعة
 واذا انقلبت الى ماهية واحد من الافراد دون ثبوت الزوجية لها اذ لو فرض
 انفكالك الزوجية لم يلزم الانقلاب بل غاية ما لزم ان لا تكون موجودة في شيء
 من الخارج والذهن ولا امتناع فيه اذ ليس الوجود في احدهما مقتضى
 ماهيتهما فالوجوب بهذا المعنى انما يتحقق في الايجاب المتوقف على وجود
 الموضوع حيث يكون الموضوع واجب الوجود نحو الله تعالى عالم او حتى
 بالضرورة بخلاف السلب الغير المتوقف عليه ولذا كان ضرورة سلب
 الفرسية عن الانسان مثلا وجوبا ذاتيا اذ لا يكون فرسا بالضرورة سواء
 وجد في الخارج او في الذهن او لم يوجد في شيء منهما ولم يكن ضرورة
 ثبوت ذاتياته وسائر لوازمه وجوبا ذاتيا وتطلق على الضرورة بشرط
 المحول الواقع نحو زيد قائم بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل او ليس
 بقاعد بالضرورة بشرط ان لا يكون قاعدا بالفعل اذ الممكن بعد تحققه
 بعلة الموجبة في وقت لا يمكن ان لا يقع في ذلك الوقت وان كان فعلا
 اختياريا لا يجب ايقاعه على الفاعل في ذلك الوقت فهو بشرط ايقاعه
 ضرورى في ذلك الوقت لا بدونه فالضرورة بشرط المحمول مساوية
 للفعل فلهم ضرورات ست الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع والضرورة
 الذاتية اعنى الضرورة في جميع اوقات الذات والضرورة الوصفية
 والضرورة الوقتية المعينة والضرورة الوقتية الغير المعينة والضرورة
 بشرط المحمول ومطلق الوجوب كمطلق الضرورة شامل للكل
 والوجوب الذاتي مختص بالاولى والوجوب بالغير بما عداها فان سلب
 عن الطرفين المخالف الضرورة بمعنى الوجوب الذاتي فالامكان ذاتي

او مطلق الضرورة فالامكان وقوعى ويسمى امكانا بحسب نفس الامر
 او الضرورة الذاتية فالامكان عامى او الضرورة الوصفية فالامكان
 حينى او الضرورة الوقتية المعينة فالامكان وقتى او الضرورة فى وقت ما
 فالامكان دوايمى وكل منها اما امكان عام كما سبق واما خاص ان سلب
 الضرورة المأخوذة فى مفهومه عن الطرفين ويسمى الخاص من العامى
 امكانا خاصيا ومن الوقوعى امكانا استقباليا اذ لا يمكن سلب مطلق
 الضرورة الشاملة للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين الا بالنسبة
 الى زمان الاستقبال كقيام زيد وعدم قيامه غدا وهو الامكان الصرف
 الخالى عن جميع الضرورات بخلاف البواقى فان احد طرفيها قد يشتمل
 على ضرورة ما واقلها الضرورة بشرط المحمول وقد يطلق الامكان
 على سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين وان وجدت
 الضرورة بشرط المحمول فى احدهما ويسمى امكانا خاصا (فصل)
 الشرطية ان حكم فيها بوجوب اتصال التالى للمقدم او انفصاله عنه
 لعلاقة معلومة توجيهه كعلية المقدم للتالى فى المتصلة او لنقيضه فى المنفصلة
 او معلوليته لاحدهما او معلوليتهما لعلة واحدة او بسلب ذلك الوجوب
 سميت المتصلة لزومية نحو كما كانت الشمس طالعة يلزم او يكون
 النهار موجودا او لا يلزم ان يكون الليل موجودا والمنفصلة عنادية نحو
 لا بحالة اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا او ليس اما
 ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وان حكم فيها باتفاق الاتصال
 او الانفصال من غير علاقة مشعور بها او بسلب ذلك الاتفاق سميتا
 اتفاقيتين نحو كما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل واما ان يكون
 الانسان موجودا واما ان يكون العنقاء موجودا فالمتصلة الاتفاقية بهذا
 المعنى ما يحكم فيه باتفاق التالى للمقدم فى الصدق المحقق بالفعل او بسلب
 ذلك الاتفاق ويسمى اتفاقية خاصة وقد يطلق على المعنى الاعم وهو
 ما يحكم فيه باتفاق صدق التالى تحقيقا لصدق المقدم فرضا وان لم تصدق
 فى نفسه او بسلب ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية عامة كما فى قولنا كما كان
 الفرس كاتبا فالانسان ناطق ثم المنفصلة مطلقا ان كانت حاكمة

قوله وهو

قوله واقلها

قوله كعلية

قوله باتفاق

قوله في الصدق

بالانفصال في الصدق والكذب معا او بسلب ذلك الانفصال سميت
بمنفصلة حقيقية كما سبق او في الصدق فقط او بسلبه سميت مانعة الجمع
نحو اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او في الكذب فقط او بسلبه
سميت مانعة الخلو نحو اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا وقد
يطلق الاخيران على المعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية بحذف
قيد فقط عنها ويجرى جميع الاقسام الثلاثة في الحملية المرتدة المحمول
بل في مطلق التردد اذا التردد كما يكون بين القضايا كما في المنفصلات يكون
بين المفردات المحمولة على شئ كما في الحمليات المرتدة المحمول وفي التقسيمات
وغير المحمولة كما في سائر القيود والكل لا يخلو عن احدها في الاغلب وقد
يكون كل من هذه المنفصلات ذات اجزاء ثلاثة فصاعدا نحو العدد
اما زائد او ناقص او مساو بخلاف المتصلات ثم الحكم في الشرطية مطلقا
ان كان على جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وان
كانت متمتعة في نفسها فكلية اما موجبة وسورها في المتصلات نحو كلما
ومهما ومتى وفي المنفصلات نحو دائما والبتة واما سالبة وسورها فيهما
نحو ليس البتة ودائما ليس او على بعضها المطلق الجزئية اما موجبة
وسورها فيهما نحو قد يكون واما سالبة وسورها فيهما نحو قد لا يكون
او على بعضها المعين فشخصية نحو اذا حلت الشمس بنقطة الحمل
في السنة الآتية كان كذا والافهملة كالمصدرة بلفظ ان واذا ولو بدون
تعيين الوضع لانها للاهمال هناك فيجربى فيها المحصورات الاربع
وما في حكمها ايضا لكن فيها باعتبار ازمان المحكوم عليه واوضاعه
وفي الحمليات باعتبار افراده وانما تصدق الموجبة الكلية من المتصلة
فيما كان التالي مساويا للمقدم او اعم منه مطلقا ومن مانعة الجمع فيما كان
بينهما تباين كلي ومن مانعة الخلو فيما كان بين تقيضيهما تباين كلي والسالبة
الجزئية من كل نوع منها تصدق في مادة لم تصدق فيها موجبة الكلية
وانما تصدق السالبة الكلية من المتصلة فيما كان بينهما تباين كلي
ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة الخلو فيما كان بين
تقيضيهما مساواة والموجبة الجزئية من كل نوع منها تصدق في المواد

قوله والكل

قوله كل من

قوله العدد اما

التي كذب فيها سالبة الكلية وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان اما
 حديتان كالامثلة المتقدمة او متصلتان نحو كلما ثبت انه كلما كانت الشمس
 طالعة فالنهار موجود يلزم انه كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس
 طالعة او منفصلتان نحو كلما ثبت انه دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
 او فردا يلزم انه دائما اما ان يكون مقسما بمتساويين او لا يكون
 او مختلفان فهذه ستة اقسام الا ان ادوات الاتصال والانفصال اخر جتهما
 عن حد القضية بالفعل وهما ايضا اما صادقتان نحو كلما كان زيد انسانا
 كان حيوانا او كاذبتان نحو كلما كان زيد فرسا كان صاهلا او مختلفتان
 بان يكون المتقدم كاذبا والتالي صادقا نحو كلما كان زيد فرسا كان حيوانا
 او بالعكس كمكس الاخير مستويا لكن الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية
 لاتصدق في الرابع بل مختصة بالثلاثة الاول كما ان مطلق الاتفاقية الموجبة
 الكلية او الجزئية منها مختصة بالصادقين او بتال صادق ومطلق
 الموجبة كلية كانت او جزئية عنادية كانت او اتفاقية من المنفصلة
 الحقيقية مختصة بالمختلفتين ومن مانعة الجمع مختصة بغير الصادقين ومن
 مانعة اخلو بغير الكاذبتين وايضا طرفاها كطرفي المحصلة والمعدولة
 اما موجبتان كما سبق او سالتان نحو كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن
 النهار موجودا او مختلفتان نحو كلما كانت طالعة لم يكن الليل موجودا
 ولا عبرة في ايجاب الشرطية وسلبيها بايجاب الاطراف وسلبيها ايضا بل
 بوقوع الاتصال والانفصال ولا وقوعهما فالحكم بلزوم السلب ايجاب
 و بسلب اللزوم سلب وقد اشير الى الفرق اللفظي بتقديم اداة السلب
 على اداة الشرط في السالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
 موجود (تنبيه) كل حكيم لا يلزم من فرض اجتماعهما في الواقع محال
 فينبهما لزوم جزئي على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع وجوده
 مع الاخر وان لم يجتمعا في الواقع اصلا كوجود الانسان ووجود العنقاء
 فلا يصدق هناك السالبة الكلية من اللزومية وان صدقت من الاتفاقية
 وكل حكيم لا يلزم من فرض انفكاك احدهما عن الاخر محال فليس
 بينهما لزوم كلي وان لم يتفك احدهما عن الاخر ابدا كناطقية الانسان

قوله لكن

قوله لا تصدق

قوله مختصة

قوله بغير

قوله بتقديم

قوله هو وضع

قوله فلا يصدق

قوله وكذا الكلام

قوله كلما تحقق

قوله فسفسطة

قوله وهو غير

قوله هو السالبة الجزئية

قوله هو الممكنة العامة

وناهية الحمار لجواز الانفكاك على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع وجوده بدون الآخر فلا تصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية وان صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام في العنادية الكلية والجزئية وما قال الكاتب من ان بين كل شيئين حتى التقيضين لزوما جزئيا برهان من الشكل الثالث بان يقال كلما تحقق النقيضان تحقق احدها وكما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احدا النقيضين تحقق النقيض الآخر فسفسطة لان الاصغر والاكبر ان قيدهما بحد واحد فسدت المقدمتان وان قيدهما مع الآخر اوفى ضمن المجموع صحتا وصحت النتيجة لكن اللازم حينئذ قد يكون اذا تحقق احدا النقيضين مع الآخر تحقق الآخر معه وهو غير المطلوب وكذا اذا لم يقيد بقيد لان المقدمتين حينئذ انما تصدقان اذا انصرف المطلق الى القيد الثاني فهما مقيدان به معنى والابلل انعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية اللزومية وستوضح (فصل في التناقض) وهو اختلاف القضييتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته امتناع صدقهما معا وكذبهما معا ويشترط التناقض في الكل باتحاد القضييتين في المحكوم عليه الذكري والمحكوم به وقيودهما الملحوظة باسرها واختلافهما في الكيف والجهة وفي المحصورات معهما باختلافهما في كمية المحكوم عليه لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين معا فيما كان الموضوع او المقدم اعم نحو كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان ونحو كلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ودائما ليس اذا كانت مضيئة فالشمس طالعة وقد يكون اذا كانت مضيئة كانت طالعة وقد لا يكون فالمتناقض للموجبة المخصوصة هو السالبة المخصوصة وبالعكس وللموجبة الكلية هو السالبة الجزئية وللسالبة الكلية هو الموجبة الجزئية واما بحسب الجهة فالمتناقض للضرورة هو الممكنة العامة المخالف لها في الكيف وللدائمة هو المطلقة العامة وللمشروطة العامة هو الحينية الممكنة وللعرفية العامة هو الحينية المطلقة وللوقية المطلقة هو الممكنة الوقية وللمنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة * واما تناقض المركبات فهو المفهوم

المرّد بين نقيض جزئها فنقيض قولك كل كاتب متحرّك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً دائماً قولك اما بعض الكتاب ليس بمتحرّك الاصابع بالامكان الحينى واما بعض الكتاب متحرّك الاصابع بالدوام الذاتى ويسهل ذلك بعد تحقيق نقائص البسائط على ماسبق لكن التردد فى نقائص المركبات الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن حكمى نقيضيهما على ان يكون حملية كلية مرّدة المحمول بالنسبة الى نفس النقيضين القضيتين الكلّيتين على ان يكون منفصلة مانعة لخلو كما فى نقائص المركبات الكلية لان تلك المنفصلة كاذبة مع الجزئية المركبة فيما كان المحمول ثابتاً لبعض الافراد دائماً مسلوباً عن البعض الآخر دائماً كما فى بعض الجسم حيوان بالفعل لادائماً وهو كاذب مع كذب قولنا اما لاشىء من الجسم بحيوان دائماً واما كل جسم حيوان دائماً بخلاف تلك الحملية المرّدة المحمول اذ كل جسم لا يخلو عن دوام الحيوانية او دوام اللا حيوانية فهى صادقة مع كذب الاصل ونقيض كل نوع من الحار جية والحقيقية والذهنية موافق له فى ذلك النوع ومخالف له فى الكيف والكم كما ان نقيض الشرطية موافق لها فى الجنس من الاتصال والانفصال وفى النوع من اللزوم والعتاد والاتفاق ومخالف له فى الكيف والكم جميع ذلك بناء على ان نقيض كل شىء فى الحقيقة رفعه وان اطلقوه مجازاً على مايساوى النقيض الحقيقى ولذا جعلوا الاطلاق العام نقيضاً للدوام الذاتى مع ان نقيضه الحقيقى رفع الدوام وقد يطلق التناقض على اختلاف المفهومين المفردين عدولاً وتحصيلاً بحيث لا يصدقان معاً على شىء واحد ولا يرتفعان معاً عن موجود فى طرف الثبوت وان جاز ارتفاعهما عن المدوم فيه كالانسان والانسان فيسمى كل منهما نقيضاً للآخر كما سبق فى باب الكلّيات واما النقيضان بالمعنى الاول فلا يجتمعان ولا يرتفعان لاعتن موضوع موجود ولا عن موضوع معدوم (فصل فى العكس المستوى) وهو تبديل احد جزئى القضية بالآخر مع بقاء كيف الاصل وصدقه فى جميع المواد وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة للاصل الخاصة

قوله كما فى
قوله وهو كاذب
قوله بخلاف

قوله وقد يطلق

بالتبديل ولا اعتبار لعكس المفصلات لعدم امتياز احد جزئيهما
 عن الآخر بالطبع ولا فائدة في عكس الاتفاقيات فالمعتبر المفيد ليس
 الا عكس الحليات والمفصلات اللزومية فالموجة كلية كانت او جزئية
 لا تنعكس الى موجبة كلية لصدق الاصل بدونها فيما كان المحمول
 او التالي اعم نحو كل انسان حيوان وكلما كانت الشمس طالعة فالمسجد
 مضى ولا يصدق عكسهما الكلي بل الى موجبة جزئية فقط فمن
 الدائمتين والعامتين تنعكسان الى حينية مطلقة فاذا قلت كل انسان
 او بعضه حيوان باحدى الجهات الاربع من الضرورة والدوام مادام
 الذات او مادام الوصف ينعكس الكل الى قولنا بعض الحيوان انسان
 بالفعل حين هو حيوان ومن الخاصتين الى حينية لادائمة ومن الوقتيتين
 والوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين
 على مذهب الشيخ في عقد الوضع والسالبة الكلية تنعكس الى نفسها فمن
 الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين الى عرفية عامة كلية ومن الخاصتين
 الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام الذاتي في البعض وهذه
 هي القضايا الست المنعكسة السوالب ولا عكس للبواق التسع والسالبة
 الجزئية لا عكس لها الا في الخاصتين تنعكس فهما الى العرفية الخاصة
 الموافقة لهما في الكيف والكم وانعكاس القضايا الى عكوسها عكسا
 مستويا او عكس نقيض ثابت بالخلف وهو ان يضم نقيض العكس
 الى الاصل لينتظم قياس منتج لنا في الاصل وعدم انعكاسها رأسا او الى
 ما هو اخص من عكوسها ثابت بالتخلف في بعض المواد * فان قلت
 فلا عكس للموجة المتصلة ايضا لصدق الاصل بدون العكس في قولنا
 كما تحقق النقيضان تحقق احدهما نعم على تقدير كون تحقق احدهما
 مع الآخر يصدق عكسه الجزئي لكن ذلك التقدير من الاوضاع الممتعة
 الاجتماع مع ذلك المقدم الممكن * قلت لما كان تالي الاصل مقيدا بقيد مع
 الآخر او في ضمن المجموع كما عرفت كان ذلك التقدير من اجزاء
 المقدم المحال لامن الاوضاع الممتعة الاجتماع مع المقدم الممكن فلا
 اشكال (فائدة) لما كان مطلق العكس مستويا كان او عكس نقيض

قوله على مذهب

قوله كان ذلك

لازما للاصل فتى انعكس الاعم من بين هذه القضايا انعكس الاخص
 منها ايضا ومهما لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم (فصل)
 في عكس التقيض هو عند القدماء جعل تقيض المحكوم به محكوما عليه
 وتقيض المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق والكيف وحكم
 الموجبات من الحملات والشرطيات ههنا حكم السوالب في العكس
 المستوى وبالعكس فالموجة الكلية تنعكس الى نفسها فتقولك كل انسان
 حيوان ينعكس الى قولنا كل لحيوان هو لانسان ولاعكس للموجة
 الجزئية الا في الخاصتين تنعكس فيهما الى عرقية عامة جزئية والسالبة
 كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية على التفصيل المذكور
 وعند المتأخرين هو جعل تقيض المحكوم به محكوما عليه وعين المحكوم
 عليه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف حتى تكون عكس قولك
 كل انسان حيوان قولك لاشيء من اللاحيوان بانسان وحكم الموجبات
 ههنا ايضا حكم السوالب في العكس المستوى لكن بدون العكس
 فالموجبات منعكسة الى ما انعكست اليه بالعكس المستوى واما السوالب
 فكلية كانت او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية فمن الخاصتين الى
 حنية لادائمة ومن الوقتين والوجوديتين الى مطلقة عامة
 والشرطية الموجبة الكلية تنعكس الى سالبة كلية ولاعكس
 للبواقي من الحملات والشرطيات (الباب الرابع في صورة الادلة
 والحجج) الدليل قول مؤلف من قضيتين فصاعدا يكتب من
 التصديق به التصديق بقضية اخرى ولو في الادعاء ظاهرا سواء كان له
 استلزام كلي لتلك القضية بالذات او بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة
 او لم يكن وسواء اكتب منه اليقين كافي البراهين او الظن كافي الامارات
 او غيرها كافي السفسطة وتلك القضية المكتسبة تسمى مطلوبا ومدعى
 ونتيجة له وقد تطلق النتيجة على اخص القضايا اللازمة له والقضية
 التي يتوقف صحتها على صدقها تسمى مقدمة له سواء كانت جزءا
 منه كالصغرى والكبرى او خارجة عنه كالمقدمة الاجنبية او الغريبة
 وكالحكم الضمني بيجاب الصغرى الشكل الاول وكلية كبراه ونحوها

قوله وبالعكس

قوله على التفصيل

قوله والشرطية

قوله ولاعكس

قوله ولو في الادعاء

قوله وقد تطلق

قوله او يشار

وقد تخص المقدمة بالقضايا الاجزاء وقد تطوى بعضها لظهورها او يشار اليها بلفظ وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته وصورته اما صحة الصورة فبان تكون مستجمعة لشرائط تذكرها بعد واما صحة المادة فبان تكون صادقة ومناسبة للمطلوب بحيث ينتقل من العلم بها مع الصورة الصحيحة الى العلم بالمطلوب فلا يصح المادة الغير المرتبطة كزوجية الاربعة بالنسبة الى حدوث العالم ولا المادة التي لا يمكن ان تعلم بالعلم المناسب للمطلب كالمقدمة الظنية في البرهان اذ لا يكتسب اليقين الامن اليقين ولا المادة التي لا تعلم قبل المطلوب سواء علمت معه كالمادة التي

قوله في الاستدلال

تدور عليه دورا ميعا كافي الاستدلال باحد المتضامين على الآخر او علمت بعده كمواد الادلة المشتملة على المصادرة بلا دور باطل

قوله كمواد

او لم يعلم اصلا كمواد الادلة التي تدور عليه دورا باطلا اذ العلم الكاسب علة يجب تقدمها على المعلول المكتسب فالدليل اربعة اقسام قسم مستلزم للنتيجة بالذات وهو القياس وسيجيء تفصيله وقسم مستلزم بواسطة صدق المقدمة الاجنبية هي مقدمة خارجة عن الدليل غير لازمة لاحدى القضايا المأخوذة فيه في كل مادة كما في قياس المساواة

قوله في الظروف

كقولنا الدرّة في الحقّة والحلّة في البيت فالدرّة في البيت بواسطة صدق ان ظرف ظرف في الظروف الخارجية وكما في الادلة

قوله هي مقدمة

المنتجة لنتيجة غير موافقة للمطلوب في الاطراف كقولنا كل انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان حساس فانه انما يستلزم المدعى بواسطة

صدق قولنا وكل حساس جسم وقد تكذب تلك المقدمة المشتملة على الاكبر كما اذا سبق هذا الدليل لدعوى ان كل انسان رومى كما تكذب

في قياس المساواة في نحو اجتماع القيصين في الذهن والذهن في الخارج وقسم مستلزم بواسطة المقدمة الغريبة هي مقدمة خارجة

عن الدليل لازمة في كل مادة لاحدى القضايا المأخوذة فيه غير موافقة لها في الاطراف وهو الادلة المستلزمة بواسطة عكس النقيض

نحو كل انسان جسم لانه حيوان وكل لاجسم هو لاجيوان فانه انما يستلزمه بواسطة عكس نقيض الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وقسم

قوله وقسم

غير مستلزم كلياً وان استلزم العلم به الظن بالنتيجة بناء على ان حصول
 الظن بالشيء من الشيء لا يتوقف على الاستلزام الكلي بينهما كما في
 الظن بالمطر عند استقبال السحاب المظلم مع التخلف كثيرا ومن هذا
 القسم الاستقراء الناقص وهو الاستدلال على الحكم الكلي بتبع أكثر
 جزئياته كقولك كل حيوان غير التمساح يحرث فكذلك الاسفل عند المضع
 لان الانسان كذلك والفرس وغيرها مما رأينا من الحيوانات كذلك
 ومنه التمثيل المسمى عند الفقهاء قياسا وهو اثبات حكم في شيء لوجوده
 في مثله بعلية الجامع بينهما كقولنا العالم كاليث في التأليف واليثة
 حادث فالعالم حادث واثبتوا عليه الجامع اما بالدوران هو ترتب الشيء
 على ماله صلوح العلية وجودا وعدما ويسمى الشيء الاول دأرا
 والثاني مدارا كأن يقال علة الحدوث هو التأليف لانه يدور عليه
 وجودا كما في اليثة وعدما كما في الواجب تعالى واما بالترديد كأن يقال
 علة الحدوث اما التأليف او الامكان والثاني باطل لصفات الواجب
 تعالى فتعين الاول فظهر أن الاستلزام الكلي من مقدمات البرهان
 دون الامارة * واعلم ان نتيجة الدليل تابعة لآخرس مقدماته بالمعنى
 الاعم كيف وكما وعلمنا (فصل) القياس دليل يستلزم النتيجة لذاته
 والمراد من الاستلزام الذاتي ان لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية
 او غريبة وان كان بواسطة اخرى كالعكس المستوي في الاشكال
 الغير اليثة الانتاج فالقياس ان اشتمل على مادة النتيجة وصورتها
 معا او صورة نقيضها يسمى قياسا استثنائيا والمشمول على صورتها
 مستقيما كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو
 حادث وعلى صورة نقيضها غير مستقيم كقولنا لو لم يكن حادثا
 لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا والمقدمة التي ربما تصدر
 بكلمة لكن مقدمة استثنائية مطلقا وواضحة في المستقيم ورافعة
 في غير المستقيم والمقدمة الاخرى شرطية وان اشتمل على مادتها
 فقط يسمى اقترانيا كقولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث
 فالعالم حادث والمحكوم عليه في المطلوب حدثا اصغر والمحكوم به

قوله كيف وكما
 قوله يستلزم

قوله ربما

قوله والمقدمة

حداً الاكبر والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها الاكبر كبرى
والجزء المتكرر المشترك بين الصغرى والكبرى حد الاوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب في الشكل الاول المعيار للبواقي او لتوسطه بين العقل
والنتيجة ولذا يطرح عند اخذها الهيئة الحاصلة من اقتران الحد الاوسط
بالآخرين حملا او وضعا يسمى شكلا ومن اقتران الصغرى بالكبرى
كيفاً او كضرباً وقد يطلق الصغرى على المقدمة الاولى والكبرى على
مابعداها وان لم تشتملا على الاصغر والاكبر (فصل) القياس الاستثنائي
مطلقاً لا يتركب من حليتين بل من حملية وشرطية او من شرطيتين وهو
بجميع اقسامه بين الانتاج وشرط انتاجه كون المقدمة الشرطية موجبة
لزومية او عنادية وكون احدى مقدمتيه كلية باعتبار الازمان والايضاح
ان لم يتحد حكمهما في الوقت والوضع والافيتنج بدون كلية شيء منهما
كقول المنجم اذا اقترن السعدان في هذه السنة مع طلوع نجم كذا
يكون سلطان الاسلام غالباً لكنه اقترنا في هذه السنة مع طلوعه
فيكون غالباً ان شاء الله تعالى فان كان الشرطية فيه متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي دون العكس واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم دون العكس وقد تقدم مثالهما المؤلف من شرطية
وحملية واما المؤلف من الشرطيتين فكقولنا كلما ثبت انه كلما لم يكن
حادثاً لم يكن متغيراً يثبت انه كلما كان متغيراً كان حادثاً لكن ثبت
الشرطية الواقعة مقدماً فيثبت الواقعة تالياً ولكن لم يثبت الواقعة
تالياً فلا يثبت الواقعة مقدماً وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء
عين اى الجزئين ينتج نقيض الآخر كما نعمة الجمع نحو هذا الشيء
اما حجر او شجر لكنه حجر فليس بشجر او لكنه شجر فليس بحجر
واستثناء نقيض ايهما ينتج عين الآخر كما نعمة الخلو نحو هذا اما
لا حجر او لا شجر لكنه حجر فيكون لا شجراً او لكنه شجر فيكون لا حجراً
(فصل) الاقتراني ان تركب من حليات صرفة يسمى اقترانياً
حلياً كما تقدم والا فشرطياً سواء تركب من متصلتين نحو كلما كان
العالم متغيراً كان ممكناً غير لازم لذات الواجب تعالى وكلما كان

قوله ولذا

قوله وان لم تشتملا

قوله القياس

قوله كلية

قوله ان لم يتحد

قوله لكن ثبت

قوله كان ممكناً غير لازم

ممكنا كذلك كان حادثا ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا او من
 منفصلتين نحو الشيء اما ان يكون واجبا بالذات او لا يكون والثاني
 اما ان يكون ممكنا بالذات او ممتعا بالذات ينتج ان الشيء اما ان
 يكون واجبا بالذات او ممكنا بالذات او ممتعا بالذات او من متصلة
 وحملية نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم
 فهو حادث ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا او من منفصلة وحملية
 نحو الموجود اما واجب بالذات او مالا يقتضى ذاته شيئا من الوجود
 والعدم وكل مالا يقتضيه فهو ممكن ينتج ان الموجود اما واجب
 بالذات او ممكن او من متصلة ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشيء واجبا
 بالذات كان ذاته غير مقتضى للوجود ومالا يقتضى ذاته الوجود اما ممكن
 او ممتع ينتج انه كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات فهو اما ممكن او ممتع
 فالاقتراني الشرطي خمسة اقسام وكل من الاقتراني الحملي والشرطي
 ان كان الحد الاوسط فيه محكوما به او عليه في الصغرى سواء لنفس الصغرى
 او لاحد طرفيها فهو اقتراني متعارف كالمثلة المذكورة وان لم يكن
 كذلك بل من متعلقات احدها فغير متعارف اما الحملي فكقولنا الدرّة
 في الصدف وكل صدف جسم فالدرّة في الجسم واما الشرطي فكقولهم
 كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت في مركز العالم ومركز العالم وسط
 الافلاك ينتج لذاته انها كلما كانت ثقيلة مطلقة كانت في وسط الافلاك
 ويتألف من الاشكال الاربعة بشروطها كالتعارف * واعلم ان غير
 المتعارف ان اتحد فيه محمول الصغرى والكبرى فله نتيجتان احدهما
 باثبات كلا المحمولين فيها وهي لازمة له لذاته والاخرى باسقاط احد
 المحمولين فيها وهي الصادقة فيما صدقت المقدمة الاجنبية لافها كذبت
 فذلك القياس بالنسبة الى النتيجة الثانية يسمى قياس المساواة واما بالنسبة
 الى النتيجة الاولى فندرج في القياس المستلزم لذاته كالذي اختلف فيه
 المحمولان فقولنا الواحد نصف الاثنين والاشنان نصف الاربعة قياس
 غير متعارف مستلزم لذاته ان الواحد نصف نصف الاربعة وقياس
 مساواة بالنسبة الى نتيجة ان الواحد نصف الاربعة لكنه غير متنتج له

قوله سواء لنفس

قوله ويتألف

لكذب المقدمة الاجنبية القائلة بان نصف النصف لانه ربع وكذا
 خروج التمثيل عن حد القياس انما هو بالنسبة الى النتيجة الغير المشتملة
 على اداة التشبيه لبالنسبة الى النتيجة المشتملة عليها فقولنا التبيذ كالحمر
 والحمر حرام قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان التبيذ كالحرام وتمثيل
 بالنسبة الى دعوى ان التبيذ حرام (فائدة) للقياس اطلاق آخر على غير
 المستلزم لذاته كقياس المساواة وعلى المستلزم لذاته لا بطريق النظر
 والاكتساب كما في القياسات الخفية للبديهيات كما ستأتى (فصل) القياس
 الاقتراني المتعارف حمليا كان او شرطيا ان كان الحد الاوسط فيه محكوما به
 في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الاول او بالعكس فهو
 الشكل الرابع او محكوما به فيهما فهو الشكل الثاني او محكوما عليه فيهما فهو
 الشكل الثالث والشكل الاول منها لكونه على نظم طبيعي بين الانتاج
 والبواقى نظرية ثابتة بالخلف والعكس اما الخلف فهو ابطال صديق الشكل
 النظرى بدون نتيجته بضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتيه لينتظم قياس
 معلوم الانتاج لما ينافى المقدمة الاخرى ويلزم اجتماع النقيضين واما العكس
 فهو اثبات لزوم النتيجة له بضم احدى مقدمتيه الى عكس الاخرى مستويا
 او احد العكس الى الآخر لينتظم قياس معلوم الانتاج لتلك النتيجة او لما
 ينعكس اليها او بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس لينتظم
 ذلك واحد العكسين او كلاهما هو معنى ارتداد شكل الى شكل آخر ولكل
 من الاشكال الاربعة شروط * اما الشكل الاول فشرط انتاجه كيفما يجاب
 الصغرى وكما كلية الكبرى لاختلاف النتائج ايجابا وسلبا عند عدم احدهما
 فضروره الناتجة للمحصورات الاربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف
 النتائج * الضرب الاول مؤلف من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية وقد
 تقدم مثاله من الحملى والشرطى * الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
 كلية نحو كل مخلوق صادر عن الواجب تعالى بالاختيار ولاشئ من الصادر
 بالاختيار بقديم ينتج انه لاشئ من المخلوق بقديم ونحو كلما كان
 صادرا بالاختيار كان حادنا وليس البتة اذا كان حادنا كان قديما ينتج
 انه ليس البتة اذا كان صادرا بالاختيار كان قديما * الثالث من موجبتين

قوله لا بطريق

قوله محكوما به

قوله فشرط

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كمثل الضرب الاول اذا جعل
 الصغرى موجبة جزئية * الرابع من المختلفتين في الكيف والكم والكبرى
 سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كمثل الضرب الثاني اذا جعل الصغرى
 موجبة جزئية * واما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف مقدّمته
 في الكيف وكلية الكبرى لاختلاف النتائج عند فقد احدهما ايضا فضروره
 الناتجة للسالبين فقط اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج
 والصغرى * الاول من كليتين والصغرى موجبة نحو كل جسم مؤلف
 ولا شئ من القديم بمؤلف فلا شئ من الجسم بقديم * الثاني من كليتين
 والصغرى سالبة نحو لا شئ من الجسم ببسيط وكل قديم ببسيط فلا شئ
 من الجسم بقديم ينتجان سالبة كلية بالخلف وبالعكس المقدّمة السالبة
 وحدها في الاول ومع عكس الترتيب والنتيجة في الثاني * الثالث من المختلفتين
 كيف وكما والصغرى موجبة جزئية كمثل الضرب الاول ايضا * الرابع
 منهما والصغرى سالبة جزئية كمثل الضرب الثاني ينتجان سالبة جزئية
 بالخلف وبالعكس الكبرى في الاول * واما الشكل الثالث فشرط انتاجه
 اجاب الصغرى وكلية احدى مقدّمته للاختلاف بدون احدها
 ايضا فضروره الناتجة للجزئيتين فقط ستة مرتبة على وفق ترتيب
 شرف النتائج والكبرى مع شرف انفسها * الاول من موجبتين كليتين
 نحو كل مؤلف جسم وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث ينتج
 موجبة جزئية لاكلية لجواز كون الاصغر فيه اعم من الكبرى * الثاني
 من كليتين والكبرى سالبة نحو كل مؤلف جسم ولا شئ من المؤلف
 بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ينتج سالبة جزئية لاكلية لما تقدم
 * الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية * الرابع
 من المختلفتين كيف وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية وانتاج
 هذه الاربعة ثابت بالخلف وبالعكس الصغرى * الخامس من موجبتين
 والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بالخلف وبالعكس الكبرى مع
 عكس الترتيب والنتيجة * السادس من المختلفتين كيف وكما والكبرى
 سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بالخلف فقط * واما الشكل الرابع

قوله لجواز

قوله لما تقدم

قوله لما تقدم

فشرط انتاجه ايجاب مقدّمته مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفامع
 كلية احديهما للاختلاف فضروره الناتجة لما عدا الموجبة الكلية
 ثمانية * الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف حادث وكل جسم
 مؤلف فبعض الحادث جسم ينتج موجبة جزئية لاكمالية لما تقدم
 * الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية * الثالث من
 كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية وانتاج هذه الثلاثة ثابت بعكس
 الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة * الرابع
 من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية بعكس كل من الصغرى
 والكبرى ليرتد الى الشكل الاول * الخامس من المختلفتين كيفا وكما والكبرى
 سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس كل منهما ايضا * السادس منهما
 والصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
 الثاني * السابع منهما والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس
 الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث * الثامن منهما والصغرى سالبة كلية
 ينتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس
 الى النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وقد حصر القدماء ضروره
 الناتجة فيها ذهولا عن انعكاس السالبة الجزئية الى نفسها في الخاصتين
 لكن في الاقيسة الاقترانية الشرطية منحصرة فيها وفاقا (فصل)
 في المختلطات الشكل الاول والثالث شرطهما بحسب الجهة فعلية
 الصغرى بان لا تكون ممكنة بل مطلقة عامة او اخص منها واما نتيجتهما
 فان لم يكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي المشروطتان والعريقتان
 بل غيرها فالنتيجة فيهما كالكبرى في الجهة من غير فرق وان كانت
 احديهما فهي في الشكل الاول كالصغرى وفي الشكل الثالث كعكس
 الصغرى محذوفان عنهما قيدا للادوام واللاضرورية والضرورة المنحصورة
 بالصغرى فالباقي جهة النتيجة ان لم يوجد في الكبرى قيد الادوام
 والافيضم اليه لادوام الكبرى فالمجموع جهة نتيجتهما فتدريج المؤلف
 من المشروطتين مشروطة في الشكل الاول وحينية مطلقة في الشكل
 الثالث ومن الصغرى المشروطة والكبرى العرفية عرفية في الاول وحينية

قوله محذوف

قوله ان لم يوجد

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كمثل الضرب الاول اذا جعل
 الصغرى موجبة جزئية * الرابع من المختلفتين في الكيف والكم والكبرى
 سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كمثل الضرب الثاني اذا جعل الصغرى
 موجبة جزئية * واما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف مقدمته
 في الكيف وكلية الكبرى لاختلاف النتائج عند فقد احدها ايضا فضروره
 الناتجة للسالبين فقط اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج
 والصغرى * الاول من كليتين والصغرى موجبة نحو كل جسم مؤلف
 ولاشئ من القديم بمؤلف فلاشئ من الجسم بقديم * الثاني من كليتين
 والصغرى سالبة نحو لاشئ من الجسم بسيط وكل قديم بسيط فلاشئ
 من الجسم بقديم ينتجان سالبة كلية بالخلف وبعكس المقدمة السالبة
 وحدها في الاول ومع عكس الترتيب والنتيجة في الثاني * الثالث من المختلفتين
 كيفا وكما والصغرى موجبة جزئية كمثل الضرب الاول ايضا * الرابع
 منهما والصغرى سالبة جزئية كمثل الضرب الثاني ينتجان سالبة جزئية
 بالخلف وبعكس الكبرى في الاول * واما الشكل الثالث فشرط انتاجه
 احباب الصغرى وكلية احدي مقدمته للاختلاف بدون احدها
 ايضا فضروره الناتجة للجزئيتين فقط ستة مرتبة على وفق ترتيب
 شرف النتائج والكبرى مع شرف انفسها * الاول من موجبتين كليتين
 نحو كل مؤلف جسم وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث ينتج
 موجبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر فيه اعم من الكبرى * الثاني
 من كليتين والكبرى سالبة نحو كل مؤلف جسم ولاشئ من المؤلف
 بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ينتج سالبة جزئية لا كلية لما تقدم
 * الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية * الرابع
 من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية وانتاج
 هذه الاربعة ثابت بالخلف وبعكس الصغرى * الخامس من موجبتين
 والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بالخلف وبعكس المؤلف
 عكس الترتيب والنتيجة * السادس من المختلفتين كيفا وكما
 سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية

قوله لجواز

قوله لما تقدم

فشرط انتاجه ايجاب مقدّمته مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفام
 كلية احديهما للاختلاف فضرّوه به الناتجة لما عدا الموجبة الكلية
 ثمانية * الاول من موجبتين كلتّين نحو كل مؤلف حادث وكل جسم
 مؤلف فبعض الحادث جسم ينتج موجبة جزئية لاكمية لما تقدّم
 * الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية * الثالث من
 كلتّين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية وانتاج هذه الثلاثة ثابت بعكس
 الترتيب ليرتدّ الى الشكل الاول المنتج لما يعكس الى النتيجة * الرابع
 من كلتّين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية بعكس كل من الصغرى
 والكبرى ليرتدّ الى الشكل الاول * الخامس من المختلفتين كيفا وكا والكبرى
 سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس كل منهما ايضا * السادس منهما
 والصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بعكس الصغرى ليرتدّ الى الشكل
 الثاني * السابع منهما والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس
 الكبرى ليرتدّ الى الشكل الثالث * الثامن منهما والصغرى سالبة كلية
 ينتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتدّ الى الشكل الاول المنتج لما يعكس
 الى النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وقد حصر القدماء ضرّوه به
 الناتجة فيها ذهولا عن انعكاس السالبة الجزئية الى نفسها في الخاصتين
 لكن في الاقيسة الاقترانية الشرطية منحصرة فيها وفاقا (فصل)
 في المختلطات الشكل الاول والثالث شرطهما بحسب الجهة فعلية
 الصغرى بان لا تكون ممكنة بل مطلقة عامة او اخص منها واما نتيجتهما
 فان لم يكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي المشروطتان والعرفيتان
 بل غيرها فالنتيجة فيهما كالكبرى في الجهة من غير فرق وان كانت
 احديهما فهي في الشكل الاول كالصغرى وفي الشكل الثالث كعكس
 الصغرى محذوفان عنهما قيدا للادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة
 بالصغرى فالباقي جهة النتيجة ان لم يوجد في الكبرى قيد الادوام
 والاقيضم اليه لادوام الكبرى فالمجموع جهة نتيجتهما فتنتج المؤلف
 المشروطتين مطلقا في الشكل الاول وحينية مطلقة في الشكل
 الصغرى والقول الكبرى العرفية عرفية في الاول وحينية

قوله لما تقدّم

قوله محذوفاً
 قوله ان لم يوجد

مطلقة في الثالث ايضا ومن الصغرى المطلقة العامة والكبرى المشروطة
 الخاصة وجودية لادائمة فيهما * واعلم ان الباقي بعد حذف الضرورة
 المخصوصة من الضرورة الذاتية دوام ذاتي ومن الضرورة الوصفية
 دوام وصفي ومن الضرورة الوقتية اطلاق وقتي ومن الضرورة المنتشرة
 اطلاق منتشر والباقي بعد حذف اللادوام واللاضرورة الذاتيين
 جهة البسيطة المقيدة بهما * الشكل الثاني شرط انتاجه بحسب الجهة
 امر ان كل منهما احد الامرين الاول صدق الدوام الذاتي على
 صفراء بان تكون ضرورية او دائمة مطلقتين او كون كبراه من القضايا
 الست المنعكسة السوالب وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان الثاني ان
 لا يستعمل الممكنة فيه الامع الضرورية المطلقة او مع الكبرى احدي
 المشروطتين العامة والخاصة واما نتيجته فدائمة مطلقة ان صدق
 الدوام الذاتي على احدي مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها
 قيد اللاوام واللاضرورة والضرورة مطلقا سواء كانت مخصوصة
 بالصغرى او مشتركة بينها وبين الكبرى وسواء كانت وصفية
 او وقتية او منتشرة * الشكل الرابع شرطه بحسب الجهة امور خمسة
 احدها فعلية المقدمات وثانيها كون السالبة المستعملة فيه منعكسة
 وثالثها صدق الدوام الذاتي على صغرى الضرب الثالث والعرفي العام
 على كبراه ورابعها كون كبرى الضرب السادس من القضايا المنعكسة
 وخامسها كون صغرى الضرب الثامن من احدي الخاصتين وكبراه
 مما يصدق عليه العرف العام واما النتيجة فهي في الضربين الاولين
 كعكس الصغرى ان صدق الدوام الذاتي على صفراهما او كان
 القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
 الثالث دائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على احدي مقدمتيه
 والافكعكس الصغرى وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق
 الدوام الذاتي على كبراهما والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه
 اللادوام وفي الضرب السادس كنتيجة الشكل الثاني الحاصل
 بعد عكس الصغرى وفي السابع كنتيجة الشكل الثالث الحاصل بعد

قوله سواء

عكس الكبرى وفي الثامن كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس الترتيب كما عرفت (فصل) في الاقترانيات الشرطية وقد عرفت انها خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من متصلتين وهو ثلثة انواع لان الحدة الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من كل منهما امى مقدما بكماله او تاليا بكماله في كل منهما واما ان يكون جزءا ناقصا من كل منهما بان يكون محكوما عليه او به في المقدم او التالي واما ان يكون جزءا تاما من احديهما وناقصا من الاخرى بان يكون احد طرفي احديهما شرطية متصلة او منفصلة النوع الاول وهو المطبوع منها ينتج من الاشكال الاربعة متصلة على قياس الحملات من غير فرق في شرائط كل شكل وعدد ضروبه الا الثلاثة الاخيرة من ضروب الشكل الرابع وفي تبعية نتيجة كل ضرب لاخس مقدمتيه في الكيف والكم والجهة من اللزوم ان تتركب من اللزوميتين او الاتفاق ان تتركب من الاتفاقيتين او المختلفتين وفي خصوص الاتفاق وعمومه الا في صورتين احديهما ان يكون الاتفاقية العامة كبرى في الشكل الثاني واثنيهما ان يكون الاتفاقية العامة صغرى المنتج للسلب من ضروب الشكل الرابع فان النتيجة فيهما سالبة اتفاقية خاصة لكن ان تتركب من المختلفتين فيشترط لانتاجه كلية اللزومية مطلقا فان ما له الى القياس الاستثنائي المشروط بها كما يأتي فان كان من الضروب الناتجة للسلب فيشترط معها ان يكون الموجبة من المقدمتين لزومية وان يكون الاوسط تاليا في اللزومية وان كان من الضروب الناتجة للايجاب فيشترط معها امران احدهما ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية واثنيهما احد الامرين هو اما ان يكون الاتفاقية خاصة او عامة وقعت صغرى الشكل الاول او كبرى الشكل الثالث هذا قيل المؤلف من الاتفاقيتين او المختلفتين لا يفيد الغرض من الترتيب وهو العلم بالنتيجة اذ النتيجة فيه معلومة قبل الترتيب فلا تكون قياسا والجواب عنه بان الاعتبار في القياسية هو الاستلزام الذاتي لا الافادة فاسد لان الترتيب المذكور ليس بنظر والنظر معتبر في مفهوم مطلق الدليل فضلا عن القياس

قوله فان كان

قوله وقت

والحق انه لا افادة في غير المؤلف من اللزوميتين الا المؤلف من
الاتفاقيتين الخالصتين الناتج للسلب فانه مفيد في كل شكل مع ان المؤلف
من الاتفاقيتين العامتين غير منعقد في الشكل الثاني وعقيم في الرابع كما
حقق في موضعه واما ما اورده الشيخ من الشك على المؤلف من
اللزوميتين من الشكل الاول بان قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا
وكما كان عددا كان زوجا صادق مع كذب النتيجة فمدفوع بمثل ماقدنا
من ان الاوسط مقيد بقيد في ضمن الفردية فحينئذ كذبت الكبرى لابما
اشار اليه في الشفاء من ان الصغرى كاذبة بحسب نفس الامر صادقة
الزاما لانها صادقة بتحقيقا والزاما ولا بما قيل ان حملت الكبرى على
اللزومية كذبت كلية لان الفردية من اوضاع العددية فلا يلزم الزوجية
على هذا الوضع وان حملت على الاتفاقية انتفى شرط الانتاج من كون
الاوسط مقدما في اللزومية كما تقدم لان مقدم الكبرى عديدة الاثنان
لا مطلق العددية ليكون الفردية من اوضاعها الممكنة الاجتماع
معهما النوع الثاني ينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار الاجزاء
الناقصة للطرفين فله اصناف اربعة لان انعقاد تلك الاشكال
اما بين مقدمي المقدمتين او بين التالين او بين مقدم الصغرى وتالي
الكبرى او بالعكس ونتيجة الكل متصلة جزئية مقدما متصلة مؤلفة
من الطرف الغير المشارك للصغرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين
وتاليها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك للكبرى ومن نتيجة
التأليف بشرط ان يكون وضع الطرفين الغير المتشاركين في النتيجة
كوضعهما في القياس من كونهما مقدما وتاليا كقولنا كلما كان كل
انسان حيوانا كان كل رومي جسما وكلما كان كل جسم متغيرا كان
بعض الموجود حادثا ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا كلما كان كل
انسان حيوانا كان كل رومي متغيرا يصدق قولنا اذا كان كل رومي
متغيرا كان بعض الموجود حاثا وهذه النتيجة لا تتوقف على اشمال
الشكل المنعقد على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية
والجهة لكن المشتمل مشروط بكون المتصلة المشاركة للتالي

قوله لانها

من المقدّمتين موجبة فالمشاركة بين التالين مشروطة بإيجاب المقدّمتين وبين المقدّم والتالى بإيجاب احديهما وبين المقدّمتين غير مشروطة بإيجاب شئ وغير المشتمل من الصنف الاول مشروطة باسرين احدها كلية احدى المتصلتين واثنيهما بعد رعاية القوى الآتية ان يكون احد المتشاركين بنفسه او بالكلية المفروضة مع نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدّم تلك المتصلة الكلية ومن الصنف الثانى مشروطة بكون نتيجة التاليف مع احد المتشاركين منتجة للمشارك الآخر اذا اتفقت المتصلتان في الكيف ومع احد طرفي الموجبة منهما منتجة لتالى السالبة اذا اختلفا ومن الصنفين الاخيرين مشروط باحد هذين الاستنتاجين في الصنفين الاولين الا ان الصنف الرابع ينتج تلك المتصلة كلية فيما اذا كانت المتصلتان موجبتين كليتين وكان تالى الصغرى بنفسه او بكلية مع نتيجة التاليف او عكسها الكلى منتجا لمقدّم الكبرى كما في المثال المذكور اذا فرض مقدّم الكبرى حملية جزئية (فوائد نافعة) فيما قبل وبعد منها ان جزئية مقدّم المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة في قوّة كليه فتى صدقت ومقدّمها جزئى صدقت ومقدّمها كلى ومنها ان كلية مقدّم المتصلة الجزئية الموجبة او السالبة في قوّة جزئية ومنها ان جزئية تالى السالبة الكلية او الجزئية في قوّة كلية ومنها ان كلية تالى الموجبة الكلية او الجزئية في قوّة جزئية (النوع الثالث) له ثمانية اصناف لان الشرطية التى هي احد جزئى احدى المتصلتين اما متصلة او منفصلة مقدّم الصغرى او الكبرى او تالى احديهما وينعقد بين المتشاركين في كل صنف الاشكال الاربعة بضر وبها والنتيجة في الكل متصلة احد طرفيها متصلة او منفصلة كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله يلزم امكان التمانع بينهما وكلما امكن التمانع يلزم امكان اجتماع النقيضين ينتج انه كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله يلزم امكان اجتماع النقيضين وهذا النوع كالقياس المؤلف من المحلية والمتصلة في شرائط الانتاج وعدد الضروب في كل صنف وستعرفها (القسم الثانى)

قوله اذا فرض

ما يتركب من منفصلتين وله ايضا ثلاثة انواع النوع الاول ما يكون اشتراك مقدمتين في جزء تام من كل منهما وله ستة اصناف لانه مؤلف من حقيقتين او من حقيقة مع مانعة الجمع او مع مانعة الخلو او مانعتي الجمع او مانعتي الخلو او مانعة الجمع مع مانعة الخلو ولا يميز الاشكال الاربعة في المؤلف من المتجانسين منها بالطبع بل بالوضع فقط ويشترط في انتاج الكل ايجاب احدى المقدمتين وكلية احدىهما ومنافاة السالبة للموجة المستعلمتين فيه بان لا يصدق نوع تلك السالبة في مادة تلك الموجبة ولذا ينتج سالبة كل نوع من انواع المنفصلة مع موجبه لامع موجبة نوع آخر الا السالبة المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية لامتناع صدقهما في مادتهما واما النتائج فالمؤلف من الموجبتين الكليتين ينتج في الصنف الاول متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين ومنفصلة سالبة كلية بانواعها الثلاثة كقولنا دائما اما ان يكون الواجب تعالى فاعلا مختارا او يكون العالم قديما والبتة اما ان يكون العالم قديما او حادثا ينتج انه كلما كان الواجب تعالى فاعلا مختارا كان العالم حادثا وبالعكس الكلي وانه ليس البتة اما ان يكون فاعلا مختارا او يكون العالم حادثا وفي الصنف الثاني والثالث والسادس متصلة موجبة كلية مقدما من غير الحقيقية في الثاني ومن الحقيقية في الثالث ومن مانعة الجمع في السادس وفي الصنف الرابع والخامس متصلتين موجبتين جزئيتين كل منهما مؤلفة من الطرفين في الخامس ومن تقيضي الطرفين في الرابع والمؤلف من موجبتين احدىهما جزئية فهو في النتيجة كالرابع في الرابع والسادس ان كانت الجزئية في السادس مانعة الجمع وكالخامس فيما عداها من الاصناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت الجزئية مانعة الخلو والمؤلف من الموجبة والسالبة عقيم في السادس ومنتج في الاول احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لاعلى التعيين مقدم احدىهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى بالعكس وفي البواقى احدىهما على التعيين مقدما من مانعة الجمع

في الثاني ومن الحقيقية في الثالث ومن السالبة في الرابع ومن
 الموجبة في الخامس (النوع الثاني) ما يكون اشتراكهما في جزء ناقص
 من كل منهما وهو المطبوع ويتألف بين المتشاركين الاشكال الاربعة
 بضروبها وربما يجتمع في قياس واحد منه شكلان فصاعدا اما من نوع
 او من انواع ويشترط في انتاجه امور اربعة يحجاب المقدّمتين وكلية
 احديهما وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما واشتمال الشكل
 المنعقد الواحد او المتعدد على شرائط الانتاج والنتيجة منفصلة موجبة
 مانعة الخلو بذلك المعنى ايضا مركبة من نتيجة التأليف والجزء الغير
 المشارك ان وجد ذلك الجزء والا فمن نتائج التأليف وله اصناف خمسة
 لا مزيد عليها الاول ما يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا
 من الاخرى مشاركة منتجة ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين
 الغير المتشاركين ونتيجة التأليف كقولنا اما ان يكون كل جسم متغيرا
 اولا متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او بعض الممكن قديما ينتج
 انه اما يكون كل جسم حادثا او لا متغيرا وبعض الممكن قديما الثاني
 ما يشارك جزء من احديهما جزئين من الاخرى ينتج منفصلة ذات
 اجزاء ثلثة الطرف الغير المشارك ونتيجتي التأليفين كقولنا اما ان يكون
 كل جسم لا متغيرا او متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او كل متغير
 قديما ينتج اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او حادثا او قديما الثالث
 ما يشارك جزء من احديهما جزءا من الاخرى والجزء الآخر من الاولى
 جزءا آخر من الثانية انتج باعتبار المتشاركين منفصلتين كل منهما
 ذات اجزاء ثلثة كما انتج الاول الرابع ما يشارك كل جزء من احديهما
 كل جزء من الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء اربعة هي نتائج التأليفات
 الاربعة الخامسة ما يشارك جزء من احديهما كل جزء من الاخرى والجزء
 الآخر من الاولى احد جزئي الاخرى فقط ينتج منفصلتين كل منهما
 ذات اجزاء ثلثة كما انتج الثاني (النوع الثالث) ما يكون اشتراكهما
 في جزء تام من احديهما وناقص من الاخرى بان يكون احد طرفي
 احديهما شرطية متصلة او منفصلة ويشترط انتاجه باشتمال المتشاركين

على تأليف منتج من احد الاشكال الاربعة وبكون المنفصلة الشرطية
الجزء موجبة مانعة الحلو بالمعنى الاعم والنتيجة ايضا موجبة مانعة
الحلو المؤلف من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين تلك
الشرطية والمنفصلة البسيطة فان كانت تلك الشرطية منفصلة
فحكما مع المنفصلة البسيطة كحكم القياس المركب من المنفصلتين
المشاركتين في جزء تام من كل منهما في الشرائط والتأخر وقد سبق
فيؤخذ نتيجة التأليف بحسبهما وتجعل احد جزئي النتيجة كقولنا اما
ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون العدد كما واما ان يكون
العدد فردا واما ان يكون منقسما ينتج اما انه كلما كان العدد زوجا
كان منقسما وبالعكس واما ان لا يكون العدد كما وان كانت متصلة
فحكما معها كحكم القياس المركب من المنفصلة والمتصلة وسيجيء
فتؤخذ نتيجة التأليف بحسبهما كقولنا دائما اما كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما الشمس مظلمة ودايما اما ان يكون النهار
موجودا والليل موجودا ينتج اما ان يكون الشمس طالعة والليل موجودا
واما ان يكون الشمس مظلمة (القسم الثالث) ما يتركب من الحملية والمتصلة
ولا يمكن المشاركة بين الحملية والشرطية الا في جزء تام من الحملية وناقص
من الشرطية وينتقد الاشكال الاربعة بضر وبها بين المشاركين وله انواع
اربعة لان المشارك للحملية اما تالي المتصلة والحملية كبرى وهو المطبوع
او صغرى واما مقدمة المتصلة والحملية كبرى او صغرى والنتيجة في الكل متصلة
تابعة للمتصلة في الكيف فالنوعان الاولان ينتجان متصلة مقدما مقدما
المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى الصغرى والحملية الكبرى
في الاول وبالعكس في الثانى كقولنا كلما كان العالم متحيزا كان متغيرا وكل
متغير حادث ينتج انه كلما كان متحيزا كان حادثا وشرطانا جهما ان يكون
تأليف هذه الحملية مع ذلك التالى منتجاولو بالقوة لنتيجة التأليف ان كانت
المتصلة موجبة ومع نتيجة التأليف منتجاولو بالقوة لتالى المتصلة السالبة
ان كانت سالبة والنوعان الاخيران ينتجان متصلة مقدما نتيجة التأليف
بين المقدم الصغرى والحملية الكبرى في الثالث وبالعكس في الرابع وتاليها

قوله ينتج

قوله منتجا

تألي المتصلة كقولنا العالم متغير وكلما كان كل متغير حادثا كان الفلك حادثا ينتج كلما كان العالم حادثا كان الفلك حادثا ولا يشترط فيهما اشتغال المتشاركين على تأليف منتج فان اشتغلا على تأليف منتج بالفعل او بالقوة بناء على القوى السابقة ينتجان مطلقا سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والافيشترط امران احدهما كلية المتصلة وثنائهما كون الحملية مع نتيجة التأليف او مع كلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدم تلك المتصلة الكلية كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومى حساسا وكل فرس حيوان ينتج كلما كان كل انسان فرسا كان كل رومى حساسا (القسم الرابع) ما يتركب من الحملية والمنفصلة سواء كانت الحملية كبرى او صغرى وهو على نوعين * النوع الاول ما ينتج حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم المركب من منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال كل حملية منها مشاركة لجزء آخر من اجزاء تلك المنفصلة بحيث يتأليف بين الاجزاء والحمليات اقيسة متغايرة في الاوسط متحدة في النتيجة التي هي تلك الحملية اما من شكل او من اشكال مختلفة وشرط انتاجه ان يكون المنفصلة فيه موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم واشتغال جميع تلك الاشكال على شرائط الانتاج حتى يشترط في الشكل الاول ايجاب اجزاء الانفصال الصغريات وكلية الحمليات الكبرى وبالعكس كقولنا اما ان يكون العالم جوهر او عرضا وكل جوهر حادث وكل عرض حادث فالعالم حادث (تنبيه) القياس المقسم وامثاله في الحقيقة قياس مركب من اقيسة مفصولة النتائج كما سيأتى بناء على ان المنفصلة مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة مؤلفة من نتيجة التأليف والجزء الغير المشارك كما يأتى * النوع الثانى ما ينتج شرطية واحدة او متعددة وهو القياس الغير المقسم المؤلف من منفصلة وحملية واحدة وحمليات متعددة مشاركة لجزء من اجزائها او لاجزاء متعددة اما بعدد الاجزاء او اقل منها واكثر بان يشارك حملتان او اكثر لجزء واحد وله ثلثة اصناف لان المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية وينعقد الاشكال الاربعة

قوله بناء

قوله ينتج كلما

قوله متحدة

قوله منتجة

بضر وبها في الكل * فالصنف الاول يشترط انتاجه بكون المشاركة
منتجة مشتملة على شرائط الانتاج حينئذ ينتج منفصلة موجبة مانعة
الخلو مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة
ان كانت المشاركة واحدة بان يكون الحلية واحدة مشاركة لجزء واحد
كقولنا اما ان يكون هذا العدد عددا منقسما او فردا وكل منقسم زوج
ينتج اما ان يكون هذا زوجا او فردا وحينئذ يكون القياس بسيطا واما
متعددة ان كانت المشاركة متعددة بان يشارك حلية واحدة لجزئين فصاعدا
او حليتين متعددة لجزء واحد او لمتعدد حينئذ هو باعتبار كل مشاركة
قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركين فصاعدا
قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى اما مؤلفة من نتائج التأليفات
ان لم يوجد الجزء الغير المشارك والا فؤلفة منها ومن ذلك الجزء سواء
كان عدد الحليتين مساويا لعدد الاجزاء وهو ظاهر او اقل منها كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وكل عدد كم ينتج باعتبار البساطة
قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او هذا العدد فردا وقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او بعض الفرد كما وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون
بعض الزوج كما او بعض الفرد كما او اكثر منها لكن حينئذ ينتج باعتبار
التركيب منفصلات عديدة مركبة من نتائج التأليفات كقولنا اما ان يكون
هذا العدد منقسما او لا منقسما وكل منقسم زوج وكل لا منقسم فرد
وكل لا منقسم كم ينتج باعتبار التركيب قولنا هذا العدد اما زوج او فرد
وقولنا هذا اما زوج او كم وقولنا هذا العدد اما زوج او فرد وكم وربما
يتحد بعض نتائج التأليفات مع بعض دون بعض آخر حينئذ تجعل
المتحدتان جزءا واحدا من النتيجة المنفصلة وغير المتحدتان والجزء الغير
المشارك جزءا آخر منها * والصنف الثاني غير مشروط بكون المشاركة
منتجة لكن ان كانت منتجة فحيا كانت المشاركة واحدة انتج سالبة
جزئية متصلة مقدما نتيجة التأليف وتاليها الجزء الغير المشارك كقولنا
اما ان يكون هذا الجسم حجرا او شجرا وكل شجر متحيز ينتج قد لا يكون
اذا كان هذا الجسم متحيزا كان حجرا وفيما كانت متعددة انتج متصلات

قوله والافؤلفة

قوله ينتج

قوله انتج

(متعددة)

متعددة كذلك كما اذا بد لنا الكبرى في هذا المثال بقولنا وكل جسم متحيز ينتج قد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان هذا الجسم شجرا وقد لا يكون اذا كان بعض الشجر متحيزا كان هذا الجسم حجرا ولا ينتج باعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا سالبة واحدة متصلة مؤلفة من نتائج التأليفات حتى لا ينتج المثال قولنا قد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان بعض الشجر متحيزا للتخلف في بعض المواد وان لم تكن منتجة فشرط انتاجه ان تكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحولية منتجة للجزء المشارك من المنفصلة فحينئذ ينتج منفصلة موجبة مانعة الجمع مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة كقولك اما ان يكون هذا الشيء متحيزا او جوهر ا مجردا وكل جسم متحيز ينتج اما ان يكون هذا الشيء جسما او جوهر ا مجردا او متعددة ان كانت المشاركة متعددة وهو حينئذ باعتبار كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى مانعة الجمع مؤلفة من ذلك او من نتائج التأليفات سواء كانت الحولية واحدة كقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او الاله المتعدد موجودا وكل واجب موجود ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا وقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او المتعدد واجبا وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد واجبا او متعدد كقولنا اما ان يكون الاله الواحد قديما او المتعدد موجودا وكل واجب قديم وكل مجرد موجود جميع ما ذكر في الصنفين اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة في الاشتراط باستتاج الجزء المشارك من نتيجة التأليف مع الحولية وحكم مانعة الجمع السالبة حكم مانعة الخلو الموجبة في الاشتراط بكون المشاركة منتجة لكن النتيجة فيها سالبة من نوع المنفصلة فالضابط في نتيجة الصنفين انها منفصلة تابعة للمنفصلة في الكم والكيف والجنس اعني المنفصلة والنوع اعني مانعة الخلو ومانعة الجمع الا اذا كانت المشاركة منتجة فيما

قوله للتخلف

قوله كقولك

قوله وكل

قوله وباعتبار

قوله او متعددة

كانت المنفصلة موجبة مانعة الجمع كما عرفت * والصنف الثالث ان كانت المنفصلة فيه موجبة ينتج ما تنجبه الصفان الاو لان بشر وطهما فيما كانت المنفصلة فيهما موجبة والا فلا ينتج القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة والمتصلة وله ايضا ثلاثة انواع (النوع الاول) ما يكون الاوسط جزأ تاما من كل منهما ولا يتميز الاشكال الاربعة فيه بالطبع بل بالوضع فقط فله اربعة اصناف لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدّمها او تاليها وشرط في الكل كلية احدى المقدّمين واجباب احديهما وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة ايضا اما موجبة فشرط انتاجه ان يكون الاوسط مقدّم المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الخلو او تاليها ان كانت مانعة الجمع او سالبة فالشرط بالعكس والنتيجة فيهما منفصلة موافقة للمنفصلة في الكيف والنوع كقولنا كلما كان العالم حادثا كان موجوده فاعلا مختارا واما ان يكون موجوده فاعلا مختارا او فاعلا موجبا ينتج اما ان يكون العالم حادثا او يكون موجوده فاعلا موجبا مانعة الجمع وان كانت المتصلة سالبة فالشرط احد الامرين اما كلية المتصلة او كون الاوسط تاليها ان كانت المنفصلة مانعة الخلو او مقدّمها ان كانت مانعة الجمع فان كانت المنفصلة مانعة الخلو الكلية فان كانت المتصلة ايضا كلية ينتج القياس نتيجتين مانعة الخلو ومانعة الجمع موافقتين للمتصلة في الكم والكيف كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ودائما اما ان يكون الليل موجودا او الارض مضئة ينتج ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة او الارض مضئة وان كانت المتصلة جزئية اتج مانعة الجمع فقط موافقة للمتصلة كما وكيفا وان كانت غير مانعة الخلو الكلية فسواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية نتج سالبة جزئية مانعة الخلو (تنبيه) اشترط انتاج الموجبتين بكون الاوسط مقدّم المتصلة في مانعة الخلو او تاليها في مانعة الجمع اذا التزم موافقة النتيجة للقياس في الحدود فان لم يلتزم ذلك فالملؤلف منهما ينتج بدون ذلك الشرط موجبة متصلة جزئية مؤلفة من نقيض الاصغر وعين الاكبر فيما تركب من مانعة الخلو ومن عين الاصغر ونقيض الاكبر فيما تركب من مانعة الجمع واما اذا كانت المنفصلة حقيقية فان كانت

قوله بدون ذلك

موجبة انتج نتيجتي الباقيتين وان كانت سالبة فلا ينتج شيئاً (النوع الثاني) ما يكون الاوسط جزءاً ناقصاً من كل منهما وله ستة عشر صنفاً لان المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع وكل منهما اما موجبة او سالبة والمتصلة اما صغرى او كبرى والجزء المشارك من المتصلة اما مقدّمها او تأليها وينعقد الاشكال الاربعة بضر وبها في كل منها والكل ينتج نتيجتين احدهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة مؤلفة من نتيجة التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة كقولنا كلما كان العالم متغيراً كان حادثاً ودائماً اما ان يكون كل حادث ممكناً او يكون غير الواجب واجبا ينتج قولنا كلما كان العالم متغيراً فدائماً اما ان يكون العالم ممكناً او غير الواجب واجبا وقولنا اما ان يكون غير الواجب واجبا واما كلما كان العالم متغيراً كان ممكناً وحكمه باعتبار النتيجة الاولى كحكم القياس المركب من الحملية والمتصلة في الشرائط والتأنيج بناء على ان المنفصلة فيه بمنزلة الحملية وباعتبار النتيجة الثانية كحكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة بناء على ان المتصلة بمنزلة الحملية (النوع الثالث) ما يكون الاوسط جزءاً تاماً من احدهما وناقصاً من الاخرى فان كان جزءاً تاماً من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المتشاركيتين وان كان جزءاً من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية والمتصلة والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المتشاركيتين (فصل) القياس مطلقاً ان تألف من مقدّمين فقد يسمى قياساً بسيطاً كما كثر الامثلة المتقدمة في الاقتراني والاستثنائي وان تألف من اكثر منهما فقياساً مركباً وهو اما مركب من اقترانيين فصاعداً او من استثنائيين فصاعداً

قوله او من استثنائيين

او من الاقتراني والاستثنائي وعلى كل تقدير هو اما موصول النتائج
ان اوصل الى كل قياس بسيط نتيجته فوضعت الى مقدمة اخرى
ليحصل بسيط آخر وهكذا الى حصول اصل المطلوب كقولنا هذا
الشبح جسم لانه انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان ثم هذا
حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم وهو المطلوب واما مفصول
النتائج ان فصل عن بعض البسائط نتيجته كقولنا لان هذا الشبح انسان
وكل انسان حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم وكالقياس المقسم
وامثاله كما اشرنا والاستقراء التام قسم من المقسم والمؤلف من الاقتراني
والاستثنائي ان تألف من الاقتراني والاستثنائي الغير المستقيم يسمى
عندهم قياسا خلفيا كقولهم لا يمكن صدق الشكل الثاني او الثالث
بدون صدق نتيجته والالصدق نقيض النتيجة مع صدق كل
من المقدمتين منتظما مع احدهما على هيئة شكل معلوم الانتاج لما ينافي
المقدمة الاخرى وكلما صدق النقيض كذلك يلزم صدق المقدمة
الاخرى وكذبها معا هذا خلف اى باطل وان تألف من الاقتراني
والاستثنائي المستقيم فينبغي ان يسمى قياسا حقيقيا وان لم يسموه باسم
كقولنا كلما كان الشكل الثاني صادقا صدق معه عكس كل من مقدمة
منتظما بعض المقدمات مع بعض العكوس على هيئة شكل معلوم الانتاج
لنتيجته وكلما صدق العكس كذلك يلزم صدق النتيجة لكن صدق
الشكل الثاني حق فيصدق النتيجة قطعا (الباب الخامس) في مواد
الادلة اعلم اولان طرفي النسبة الخبرية من الوقوع او الال وقوع
ان تساويا عند العقل من غير رجحان اصلا فالعلم المتعلق بكل منهما
يسمى شكا وان ترجح احدهما بنوع من الازعان والقبول يسمى
العلم به تصديقا واعتقادا فذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث انقطع
احتمال الطرف الآخر بالكلية وثابتا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك
ومطابقا للواقع يسمى يقينا او غير مطابق فيسمى جهلا مركبا
او غير ثابت فيسمى تقليدا او غير جازم فيسمى ظنا والعلم المتعلق بنقيض
المظنون يسمى وهما وبنقيض الجزوم الذي هو ماعدا المظنون تخيلا

قوله كقولنا هذا

قوله والالصدق

قوله فالقضية
 قوله بمجرد
 قوله اوكل نار
 قوله بواسطة
 قوله ملكة الانتقال
 قوله بواسطة

فقد ظهر أن الشك والوهم والتخيل تصوّرات لا تصديقات فالقضية
 اما يقينية او تقليدية او مظنونة او مجهولة جهلا مركبا واليقينية
 اما بديهية او نظرية تكتسب منها * اما البديهيات فست * الاولى
 الاوليّات وهي التي يحكم بها كل عقل سليم قطعا اى جازما ثابتا
 بمجرد تصوّرات اطرافها مع النسبة كالحكم بامتناع اجتماع القيصين
 او ارتفاعهما وبان الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء
 * الثانية المشاهدات وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة
 مشاهدته الحكم اما بالقوى الظاهرة كالحكم بان هذه النار اوكل
 نار حارة وان الشمس مضيئة وتسمى حسيات او بالقوى الباطنة
 كالحكم بان لنا جوعا او عطشا او غضبا وتسمى وجدانيات وهي
 لا تكون يقينية لمن لم يجدها في وجدانه * الثالثة قضايا قياساتها معها
 وتسمى فطريات وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس
 الخفيّ اللازم لتصوّرات اطرافها كالحكم بزوجية الاربعة لانقسامها
 بمتساويين * الرابعة المتواترات وهي التي يحكم بها العقل قطعا
 بواسطة قياس خفيّ حاصل دفعة عند امتلاء السامعة بتوارد اخبار
 المشاهدين للحكم بحيث يتمتع عنده تواطؤهم على الكذب كحكم من
 لم يشاهد البغداد بوجودها المتواتر وحيث اشترط بمشاهدتهم الحكم
 لم يصح تواتر العقليات الغير المحسوسة باحدى الحواس * الخامسة
 المجرّبات وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة قياس خفيّ حاصل
 دفعة عند تكرر مشاهدة ترتب الحكم على التجربة كالحكم بان شرب
 السقمونيا يسهل الصفراء وهي لا تكون يقينية عند غير المجرّب الا
 بطريق التواتر * السادسة الحدسيات وهي التي يحكم بها العقل قطعا
 بواسطة القياس الخفيّ الحاصل دفعة بالحدس الذي هو ملكة الانتقال
 الدفعيّ من المبادئ الى المطالب وتلك الملكة للنفس اما بحسب الفطرة
 الاصلية كما في صاحب القوّة القدسية بالنسبة الى جميع المطالب واما
 بممارسة مبادئ الحكم كما في غيره بالنسبة الى بعضها كالحكم بان نور
 القمر مستفاد من الشمس بواسطة القياس الخفيّ الحاصل دفعة عند تكرر

مشاهدة اختلافات تشكلاته النورية عند قربه من الشمس وبعده
وهي ايضا لاتكون يقينية لغير المتحدس الا بواسطة الاستدلال بذلك
القياس الخفي او غيره وحينئذ تكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت
بديهية بالنسبة الى المتحدس * واما النظريات فهي القضايا التي يحكم
بها العقل قطعا بواسطة البراهين وترتيب مقدماتها تدريجا واما
التقليدية فهي القضية التي يحكم بها العقل جزما بمجرد تقليد الغير
والسماع منه الغير البالغ حد التواتر يحكم من في شاق الجبل جزما
بوجود الواجب تعالى بلا استدلال بالمصنوعات بل بمجرد السماع من
شخص او شخصين وهذه القضية بديهية عند المقلد زعما لانظرية
يستدل عليها بخبر الغير للتنافي بين التقليد والاستدلال عليه ولان
الاستدلال بخبر الآحاد لا يفيد الجزم اصلا * واما الظنيات فهي القضايا
المأخوذة من القران والامارات يحكم بها العقل حكما راجعا مع تجويز
نقضها مرجوحا كالحكم بكون الطواف بالليل سارقا وجميعها نظريات
واما الجهلية المركبة فهي القضية الكاذبة التي يحكم بها العقل المشوب
بالوهم قطعا اما زعم البدهة او بواسطة الدليل الفاسد مادة او صورة
بزعم البرهان كحكم الحكماء بقدوم العالم بعضها بديهية زعما وبعضها
نظرية فالجهليات لاتكون الا كاذبة كما ان اليقينيات لاتكون الا صادقة
واما التقليديات والظنيات فبعضها صادقة والبعض كاذبة (ثم
القضايا) باعتبار تركيب الادلة منها سبعة اقسام * منها اليقينيات
بديهية كانت او نظرية كما سبق * ومنها المشهورات عند جميع الناس
كالحكم بان الظلم قبيح او عند طائفة كالحكم ببطلان مطلق التسلسل
ولو غير مرتبة الاجزاء او غير مجتمعة في الوجود عند المتكلمين واما
الحكماء وقد شرطوا في بطلانه الترتب والاجتماع * ومنها المسلمات
بين المستدل وخضمه او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل علم
الاصول * ومنها المقبولات المأخوذة عن محسن فيه الاعتقاد كالمأخوذة
عن الانبياء عليهم الصلوات والعلماء * ومنها المظنونيات كما تقدم * ومنها
الخيالات وهي التي تخيل بها ليتاثر نفس السامع قبضا او بسطا مع

قوله للتنافي

قوله العقل

قوله كالحكم

الجزم بكذبها كالحكم بان الحمر يا قوته سيالة والعسل مرة مهوثة * ومنها الموهومات وهى القضايا التى يحكم بها الوهم قطعا فى غير المحسوسات قياسا على المحسوسات كحكم البعض بان كل موجود فله مكان وجهة قياسا على ما شاهدوه من الاجسام والمراد من القياس على المحسوس اعم مما بالذات اوبالواسطة فالموهومات هى الجهليات وهذه الاقسام السبعة متصادقة اذ قد يكون الحكم الواحد المتيقن او المقلد او المظنون او المجهول مشهورا او مسلما او مقبولا وقد يكون الموهوم بل المتيقن عند طائفة مخيلا عند اخرى الا ان المقدمة قد تؤخذ فى الدليل من حيث كونها يقينية او من حيث كونها مشهورة او مسلمة او مقبولة الى غير ذلك (فصل فى الصناعات الخمس) الدليل قياسا كان او غيره ان كان جميع مقدّماته بالمعنى الاعم يقينية من حيث انها يقينية يسمى برهاننا كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والغرض منه تحصيل اليقين الذى هو اكمل المعارف والافان كان بعض مقدّماته من المشهورات او المسلمات من حيث انها كذلك يسمى جدلا كقولك هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح والغرض منه الزام الخصم واقناع العاجز عن ادراك البرهان ومالاقناع يسمى دليلا اقناعيا او من المقبولات او المظنونات من حيث انها كذلك فيسمى خطابة كقولك هذا الرجل الطواف ينبغي ان يحترز عنه لانه سارق وكل سارق ينبغي ان يحترز عنه والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم وتفجيرهم عما يضرهم كما يفعله الخطباء والوعاظ وكل من الدليل الثقلي والامارة قسم منها * او من الخيالات من حيث انها مخيلات فيسمى شعريا كقول الشاعر * لو لم يكن نية الجوزاء خدمته * لما رأيت عليه عقد منتطق * او من الموهومات من حيث انها موهومات فيسمى سفسطة كقول الفرقة الضالة الواجب تعالى له مكان وفى جهة لانه موجود وكل موجود له مكان وجهة فالدليل الفاسد مادة او صورة على اطلاقه سفسطة واعظم منافع معرفتها التوقى عنها وبشرط علم المستدل بفساده يسمى مغالطة والغرض منها تغليب الخصم واسكاته ومن يستعملها فى مقابلة الحكيم

قوله اعم مما

قوله وهذه

قوله ان كان جميع

قوله ترغيب

قوله من حيث

سوفسطائيّ وفي مقابلة الجدليّ مشاغبيّ واما الغرض من السفطة
في غير صورة المغالطة فزعم تحصيل العلم (تنبيه) اقوى العلوم الجازم
الثابت ثم الثابت واضعها الغير الجازم وكل منها يفيد مثله وما دونه
في القوة ولا يفيد ما فوقه (فصل) الدليل ان كان الجزء المتوسط بين
العقل والنتيجة منه علة لها في الذهن والخارج فلمي كالاستدلال
بتعفن الاخلاط على الحمى وبوجود النار على الدخان ليلا او في الذهن
فقط بان يكون علمه علة لعلمها فقط فاني سواء كان معلولا مساويا
لها في الخارج كالاستدلال بالحمى على التعفن وبوجود الدخان على
النار نهارا او كانا معلولى علة واحدة كالاستدلال بالحمى على الصداع
وبالدخان على الحرارة سواء قرّر الجميع اقترانيا او استثنائيا او غيرها
وايضا الدليل ان توقف على حكاية كلام الغير فقلّي والافقلّي
(خاتمة) اسامى العلوم كالمنطق والكلام والنحو وغيرها قد تطلق
على المسائل وقد تطلق على الادراكات بها عن دليلها وقد تطلق على
الملكة الحاصلة من تكرّر تلك الادراكات تحقيقه العلم بالمعنيين
الاخيرين الادراكات والملكة وبالمعنى الاول مجموع المسائل الكثيرة
التي تضبطها جهة واحدة ذاتية هي الموضوع كالمعلومات للمنطق
وعرضية هي الغاية كالعصمة له وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية اللاحقة له لذاته او لمساويه بان يجعل هو او عرضه
الذاتيّ او نوع احدها موضوعا للمسئلة ويحمل عليه عرضه الذاتيّ
او نوعه وهو في بعض العلوم امر واحد كالكلية في الصرف وفي البعض
الآخر امور متعددة متناسبة في امر يعتد به عند اهل ذلك الفن كالمعلومات
التصورية والتصديقية المشاركة في الايصال في المنطق فمسائل كل فن
حمليات موجبات ضروريات كلييات يبرهن عليها في ذلك الفن ان كانت
نظرية فيؤول بها ما وقع في كتب الفنون من الشرطيات والسوالب
والموجبات المهملات والجزئيات والموجبات الكليات الغير الضروريات
وقد جعل المبادئ جزءا من العلم تسامحا وهي اما تصورية هي تعريفات
الموضوعات واجزائها وجزئياتها وتعريفات المحمولات التي هي

قوله وكل منها
قوله ان كان
قوله كالاستدلال

قوله بان يكون
قوله معلوما مساويا

قوله ان توقف

قوله فمسائل
قوله ان كانت

قوله تعريفات الموضوعات

العوارض الذاتية حدودا كانت اورسوما واما تصديقية هي الحكم
بموضوعية موضوع العلم ودلائل المسائل والقضايا التي تتألف هي منها
وتلك القضايا اما بديهية بذاتها وتسمى علوما متعارفة او نظرية يدعن
بها المتعلم ويقبلها بحسن ظن للمستدل وتسمى اصولا موضوعة او بالشك
والانكار الى ان تتبين في محلها وتسمى مصادرات ولا يجب ان تكون
تلك القضايا من مسائل ذلك الفن بل يجوز أن يكون من مسائل علم آخر
وان لا يكون من مسائل علم مدون اصلا وبما ذكرنا ظهر أن قول
الشيخ الرئيس ابن سينا مهملات العلوم كليات ومطلقاتها

ضروريات غير مختص بالعلوم الحكيمية

كما وهم وليكن هذا آخر الكلام

محمد العزيز

العلام

٢



حاشية البرهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ قوله (احكامه الخمسة) الخ هي الوجوب والتدب والاباحة والكرهية
والحرمة ٢ قوله (الامانات المحمولات) الخ وهي الامانات التي عرضت
على السموات والارض والجلال فاشفقن منها وحملها الانسان فاعرف
٣ قوله (وهو ملاحظة المعقول) الخ المراد من الملاحظة والترتيب ماهو
الاختياري كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية المسندة الى ذوى
الاختيار فيخرج الملاحظات الاضطرارية في الحدسيات وغيرها مما كان
الحكم فيها بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة بالاضطرار لا بالاختيار
من البديهيات ٣ قوله (واجزاؤه الكليات الخمس) الخ هذا مبنى على التغليب
والافالتوع الحقيقي ليس بحزء منه اصلا ٤ قوله (بحيث يحصل) الخ صيغة
المضارع للاستمرار فلا يكون الحصول في بعض الاوقات دون بعض دلالة
والدوام بين الفهمين كناية عن اللزوم بينهما بقريظة انهم عرفوا الدلالة
باللزوم بين العلمين فينطبق على ما ذكر واتأمل ٤ قوله (كدلالة الضرب)
الخ عدل عن المثاليين المشهورين من قابل العلم للانسان والزوج للاربعة
لانهما ليسا بمطابقين للممثل على مذهب اهل المعقول من اشتراط اللزوم

اللين بالمعنى الاخص في الالتزام بخلاف الضارب والمضروب للضرب
فان الضرب من مقولة الفعل وهي من الاعراض النسبية وجميع
الاعراض النسبية من المقولات السبعة المفصلة في الحكمة يتوقف تصورهما
على تصور طرفيها **ع قوله** (بخلاف العكس) اي ليس لزومهما للمطابقة
متيقنا سواء كان عدم اللزوم متيقنا كما في التضمن فان المطابقة متحققة
بدونه في الماهيات البسيطة او لم يكن شيء من اللزوم وعدمه متيقنا
كما في لزوم الالتزام اذ يجوز أن يكون لكل ماهية مركبة وبسيطة لازم
ذهني وان لا يكون لبعضها **ع قوله** كلزوم واحد بهما الاخرى من قبيل الثاني
اما لزوم الالتزام للتضمن فلما مر من جواز أن يوجد لكل ماهية مركبة
لازم ذهني وان لا يوجد لبعضها واما لزوم التضمن للالتزام فلانه يجوز
ان يختص الالتزام بالماهيات المركبة وان لا يختص **ع قوله** (وكل من
المفرد والمركب) الى آخره انما تعرنا تفصيلا بمباحث الحقيقة والمجاز مع ان
كتب المنطق خالية عنها لتوقف الافادة والاستفادة عليها كثيرا وهم
انما تعرنا لمباحث الالفاظ لاجل ذلك التوقف فلا وجه لتعريضهم
لماء اهادونها كما لا يخفى **ع قوله** (او في لازمه مع جواز) الخ ينبغي ان يعلم
ان المراد باللزوم ههنا هو اللزوم المعبر عند اهل العربية وهو اللزوم
في الجملة كليا كان او جزئيا عقليا كان او عرفيا وهو ظاهر **ع قوله** (مجاز)
قد يطلق المجاز على ما يعم الكناية والمجاز **ع قوله** (كاستعمال اليد) الى آخره
مثال المجاز المرسل المفرد **ع قوله** وجملة الخبرية في معنى الانشاء الى آخره
مثال المركب **ع قوله** (بتبعية استعمال احد المصدرين) الى آخره لان
للمشتقات وضيعين وضع المادة ووضع الهيئة فالاستعارة فيها قد تكون
بتبعية الاستعارة في المادة كما في القائل لمعنى الضارب الشديد بان يشبه
الضرب الشديد بالقتل في كمال التأثير فيستعمل القتل الذي هو المصدر
المذكور في ضمن القائل في ذلك المعنى المشبه استعارة اصلية ثم يعتبر
استعمال القائل في الضارب ضربا شديدا كما يستتبعه الاستعارة الاولى
الاصلية فيكون الاستعارة في القائل تبعية وقد تكون بتبعية الاستعارة
في الهيئة كما في نادى لمعنى ينادى بان يشبه النداء المستقبل بالنداء الماضي
الذي هو المصدر الضمني لنادى ثم يستعمل ذلك المصدر المذكور في ضمن
ذكر نادى في النداء المستقبل استعارة اصلية ثم يعتبر الاستعارة في الفعل

لاستبعا الاستعارة الاولى الاصلية اياها فيكون الاستعارة في الفعل
بتبعية الاستعارة في الهيئة قائله (واما في المفرد المرموز اليه)
الى آخره هذا مذهب السلف وهو المختار بخلاف ما ذهب اليه السكاكي
من ان المستعار هو لفظ المشبه المصرح به في الكلام كلفظ الحال في مثالنا
ولا يخفى ان لفظ الحال حقيقة لا مجاز فضلا عن الاستعارة وبخلاف
ما ذهب اليه الخطيب من انها التشبيه المضمحل في النفس وهو في المثال
تشبيه الحال بالشخص المتكلم ولا يخفى ان التشبيه معنى قائم بالذهن
لا لفظ والاستعارة من قبيل اللفظ بخلاف لفظ المتكلم وان لم يكن مصرحاً به
في الكلام كما لا يخفى (قوله) لا تشكيك في الذوات الخ الذوات ههنا بمعنى
الماهيات الحقيقية والذاتيات بمعنى اجزائها لا بمعنى مطلق الماهيات
واجزائها حتى يتوجه عليه ان للعوارض ايضا ماهيات واجزاء ماهيات
فاذا لم يكن تشكيك في شيء من الماهيات واجزائها يلزم ان لا يوجد
في العرضيات والاصناف ايضاً انكم اعترقتم بوجوده فيهما وحاصل
الدفع ان ماهيات العرضيات كالضاحك والماشي حاصلة باعتبارنا
الضحك والمشي مثلاً مع الماهية الانسانية التي لا مدخل فيها لاعتبارنا
اصلا فهما من الماهيات الاعتبارية بخلاف الانسان وكلامنا في الماهيات
الحقيقية واجزائها وفيه نظر لان الحمرة والبياض مع كونهما من
الماهيات الحقيقية كليان مشككان كالأحمر والابيض ولذا قيل ان هذا
المشهور غير بين ولا مبين (قوله) بمجرد النظر الى ذاته الخ اي مع قطع
النظر عن جميع الامور الخارجة عن ذاته فلا يخرج عن الكلّي مفهوم
واجب الوجود لان امتناع تكثره في الخارج عند العقل بالنظر الى برهان
التوحيد لا بمجرد النظر الى ذاته والا لاستغنى عن ذلك البرهان كل
من يتصوره بعنوان واجب الوجود وهو باطل ولا يخرج ايضاً مفهوم
الاشياء لان امتناع صدقه على شيء من الاشياء عند العقل بملاحظة
كون كل شيء شيئاً في الواقع وذلك الكون خارج عن مفهوم الاشياء
فاذا قطع النظر عن ذلك الكون يجوز العقل صدقه على جميع الاشياء
واما قوله في الخارج في قوله مع كثيرين في الخارج فللأول يلزم ان يكون

زيد كليا اذا تصوره جماعة لان مافي ذهن كل منهم مطابق لكثيرين موجودين في سائر الازهان لافي الخارج والمراد هو الثاني فلا يلزم شيء
٥ قوله (مثل الزوج للاربعة) الى آخره فان الاربعة سواء وجدت في الخارج
 كاربعة من الناس او في الذهن فقط كاربعة شمس يثبت لها الزوجية
 حيث وجدت بخلاف الحارّ للنار فان الحرارة انما تثبت لها في الخارج
 لافي الذهن والا لكان الذهن حارّا عند تصوّر رها لا يقال هذا الدليل
 جار في الزوجية اذ نقول لو عرضت للاربعة في الذهن لكان الذهن
 زوجا واللازم باطل لان نقول ليست الزوجية سارية الى محل معروضها
 بخلاف الحرارة نعم ربما يتصور مع النار وصف الحرارة لكن الحرارة
 حينئذ موجودة في الذهن بصورتها لاذاتها والكلام في الوجود بذاتها
 والاربعة الموجودة في الذهن يثبت لها الزوجية بذاتها وان غفلنا عن
 زوجيتها ولم نتصور **٦ قوله** (منه ما يحث عنه في المنطق) الى آخره لا يقال
 مفهوم الجزئي جزئي منطقي مع صدقه على الموجودات الخارجية كزيد
 وعمر وغيره الا لان نقول انما يصدق على الصور العقلية منهم لا على انفسهم
 باعتبار الخارج فان زيد امثلا باعتبار وجوده الخارجي ليس بكلي ولا جزئي
 بل باعتبار وجوده الذهني لما عرفت انها قسمان للموجود الذهني من حيث
 انه الموجود الذهني فافرادها في الحقيقة ليس الا الموجودات الذهنية
 الاعتبارية مثل هذا المانع عن الشركة مشير الى زيد الجزئي ومرادنا تلك
 الافراد الاعتبارية لا مطلق الافراد فلا اشكال **٦ قوله** (كفهوم الواجب
 والممكن) الخ اما كون الممتنع والمعدوم وغيرها مما لا وجود له موضوعه
 في الخارج كذلك فظاهر اذ لا يمكن عرضهما له في الخارج لما تقرّر
 عندهم من ان ثبوت الشيء للشيء في ظرف من الخارج والذهن فرع
 وجود الممتنع له في ذلك الظرف فثبوت امثاله للموضوع في الذهن
 فقط فيكون معقولا ثانيا واما كون مفهوم الواجب والممكن وامثالهما
 معقولات ثانية فلان الوجوب والامكان سابقان على الوجود الخارجي
 والثابت في الخارج يجب ان يتأخر عن وجوده الخارجي لما تقرّر ولذا
 جعلوا الوجود معقولا ثانيا اذ الشيء لا يتأخر عن نفسه وفيه نظر لان ما يجب

ان يتأخر عن الوجود الخارجى هو ثبوت المفهوم فى الخارج لانفس ذلك المفهوم الثابت ألا يرى ان الذاتيات ولو ازمها سابقة على الوجود الخارجى حيث تثبت لافرادها فى الذهن قبل وجودها الخارجى مع انها ثابتة لها فى كلا الوجودين والصواب ان يقال ان الوجوب والامتناع والامكان لما كان عبارة عن اقتضاء الذات الوجود او العدم وعدم الاقتضاء كان كل منها نسبة بين الماهية والوجود والعدم والنسب امور اتزاعية يزعها الذهن عما وجد فيه فقط ٦ قوله (ولذا جعلوا الكلية) الخ بان اخذوا فى مفهومها المفهوم من حيث هو مفهوم ولو كان القابلية للتكثر عارضة لما فى الخارج ايضا لما قيدوا المفهوم بقيد الحيثية ليعم الموجود الخارجى والذهنى جميعا ٦ قوله (عند الكل) الى آخره اى عند المتكلمين والحكماء ولا يتجه عليه ان الواجب تعالى لا يتصوره احد دائما عند البعض وبالضرورة عند البعض الآخر والجزئية والكلية فرعان للتصور لانا نقول غير المتصور كنه الواجب تعالى لاهويته الخارجية فيجوز أن يتصوره احد على وجه يعرضه الجزئية مع عدم العلم بكنهه كما اذ رأينا شبحا من بعيد لا نعرف كنهه ولو سلم فهما فرعان للتصور المفروض لا التصور المحقق ولا شك ان هويته تعالى لو تصورت لكانت مانعة عن وقوع الشراكة فيها وان لم تتصور ابدا او بالضرورة ٦ قوله (عند الحكماء) انما قيد بذلك لان هذه الاشياء اجسام لطيفة عند المتكلمين فلا تكون مجردات عندهم ولا عند الكل كما لا يخفى ٦ قوله (ان كان بينهما تصادق فى الواقع) الى آخره اشار بقوله فى الواقع الى ان مدار هذا التقسيم هو الصدق وعدم الصدق فى الواقع سواء فى الخارج كما بين الانسان والحيوان او فى الذهن كما بين المتنع والمدوم لا الصدق وعدم الصدق بحسب تجويز العقل لامطلقا والا لانحصر النسبة فى المساواة اذ كل كلى بحسب ذلك التجويز صادق على كل شىء ولا بشرط قصر النظر على ذات المفهومين المنتسبين لان تقسيم النسب بحسب ذلك التجويز على وجه آخر كما أتى وبقوله بالفعل ههنا وبالمدوام فى الافتراق الى ما قالوا من ان مرجع المساواة الى صدق موجبتين كليتين مطلقتين

عاطين من الجانبين ومرجع العموم المطلق الى صدق موجبة كايمة
مطلقة عامة من جانب وسالبة جزئية دائمة من جانب آخر ومرجع
التباين الكلي الى صدق السالبتين كليتين دائمتين من الجانبين
ومرجع العموم من وجه الى صدق موجبتين جزئيتين مطلقتين
عاطتين وسالبتين جزئيتين دائمتين من الجانبين ٦ قوله (بالفعل) الى
آخره هذا الفعل هو الفعل المحقق في الواقع فيما وجد الافراد فيه
والفعل المفروض فيما لم توجد فيه سواء كان مفروضا فرض ممكن
ولذا كان الطائر اعم مطلقا من العنقاء او فرض محال ولذا كان
الاشيء مساويا للاممكن العام لانهما متصادقان في الواقع كليا حكما
ذهنيا فرضيا لانه كما كان امر متصفا بالاشيء يلزم ان يكون متصفا
باللاممكن العام لا يقال كل ما اتصف بمفهوم فهو شيء ويمكن عام فلانسلم
ان المتصف بالاشيء متصف باللاممكن بل متصف بنقيضه لانا نقول
اتصافه بالمكن لا يقدح اتصافه بنقيضه ايضا لانه لما كان محالا فعلى تقدير
وجوده واتصافه بالاشيء يلزم اتصافه بالنقيضين في الواقع فتأمل فيه
٦ قوله (كالانسان والناطق) الى آخره كون الناطق مساويا للانسان
مبنى على زعم الحكماء من كون الملك والجن جوهرين مجردين
لا يمكن صدور النطق والضحك منهما والا فعلى مذهب المتكلمين
القائلين بانهما اجسام لطيفة فالناطق والضاحك اعم من الانسان ٧
قوله (واما الجزئيان فهما امامتباينان) الخ فان قلت كيف تجرى بينهما
المباينة الكلية والمساواة مع امتناع التصادق والتفارق الكليين بين
الجزئيين قلت سيأتي ان الشخصيتين الموجبتين والسالبتين الصادقتين
من الجانبين في حكم القضيتين الكليتين فلا اشكال ٧ قوله (باعتبار الازمان
والاوضاع الممكنة الاجتماع معهما) لم يقل باعتبار الازمان والاوضاع المحققة لانه
لا ينطبق على نسب اللزوميات بل على نسب الاتفاقيات فقط بخلاف الاوضاع
الممكنة الاعم من المحققة فالمراد من الاوضاع في نسب الاتفاقيات الخاصة
هو الاوضاع المحققة وفي نسب اللزوميات والاتفاقيات العامة اعم منها
ومن المفروضة الممكنة الاجتماع ٧ قوله (وهذه هي النسب المعتبرة بين

القضايا) الى آخره فالتحقق بالنسبة الى القضايا متحقق في ضمن تحقق مضمونها في الواقع المحقق او المفروض واذا تحقق مضمون القضية يلزم ان يكون تلك القضية صادقة لا كاذبة هذا وانما اعتبر في نسب القضايا صدقها بمعنى تحقق مضمونها في الواقع لاصدقها بالمعنى المقابل للكذب اذ لو اعتبر الثاني لكانت جميع القضايا الصادقة متساوية لان كل قضية صادقة فهي صادقة ازلا وابدا بخلاف تحقق مضمونها ألا يرى بان قولنا طوفان نوح عليه السلام واقع صادق في كل وقت مع ان تحقق مضمونه في وقت معين لافي كل وقت كما حققه بعض الافاضل فتأمل فيه فانه دقيق ٧ قوله (وقد يكون طرفاها او احدها) الى آخره كون الطرفين محالين في نسب اللزوميات والعناديات وكون احدهما محالا في نسب اللزوميات والعناديات والاتفاقيات العامة فلا بد من تعميم الاوضاع من الاوضاع المحققة والمفروضة ٨ قوله (وبين المختلفتين) الى آخره من عين احدهما ونقيض الآخر ٨ قوله (بمجرد النظر الى ذاتهما) الى آخره هذا غير ما اعتبر في كلية كل كلى من قطع النظر عما سوى ذلك الكلى ولذا جوز العقل صدقه على كل شيء ولم يجوز صدقهما على كل شيء في المتناقضين كالانسان والانسان بل قطع النظر عما سوى المفهومين وقطع النظر عما سوى احدهما متباينان لا يجتمعان في محل واحد اصلا كما لا يخفى ٨ قوله (كالحد الناقص مع المحدود) الى آخره كالجسم الناطق مع الانسان اذما اعتبر في مفهوم الانسان الجسم والناطق وقد اخرجوه الحساس المأخوذ في الحيوان المأخوذ في الانسان صدق عند العقل بمجرد النظر الى ذاتهما ان كل انسان جسم ناطق بدون العكس اذ يجوز عند العقل ان يكون هناك جسم ناطق غير حساس فيكون جسما ناطقا ولا يكون انسانا فيثبت العموم بحسب التجويز وان كان ذلك الجسم محالا في نفسه بخلاف الحد التام معه اذ كل ما اعتبر في احدهما معتبر في الآخر فيبينهما بحسب ذلك التجويز مساواة ٨ قوله (او غير مميز اصلا) الى آخره هذا مبنى على ان المعتبر في المميز الذاتي في اصطلاحهم هو المميز عما يشاركه في الجنس فوجه تمييزا بالذات فلا يكون الحيوان مميزا ذاتيا

في اصطلاحهم وان ميز الانسان عما عدا الحيوان لان تمييزه للانسان
 بواسطة الفصول المأخوذة فيه كالحساس والنامي والقابل للابعاد
 بالذات اذ قد اخذ فيه الجنس العالى الذى لا يتصور أن يكون مميذا للانسان
 عما يشاركه في جنس فوقه اذ لا جنس فوقه فكان الحيوان مشتقاً على
 المميز في الجملة وعلى غير المميز اصلاً فلا يكون مميذا بالذات بل بواسطة
 بعض اجزائه ولك ان تقول المميز في اصطلاحهم ما يكون مقولاً
 في جواب اى شىء هو وذلك الجواب مشروط بان لا يكون مشتركاً تاماً
 كاذكروا فلا يكون الحيوان وامثاله مميذا اصلاً ٨ قوله (كالشئ) الخ
 فانه بمعنى ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه وهو بهذا المعنى عارض لكل شىء
 واجبا كان او ممكناً او متمتعاً فلا يتصور أن يكون مميذا لشيء عن شىء
 فضلاً عن المشاركات الجنسية فتأمل ٨ قوله (بالنسبة الى مجموع
 افراده) الخ فزاد المجموع لما سبق انه بالنسبة الى بعض افراده الذى هو افراد
 الانسان كان مشتركاً ناقصاً ٨ قوله (حقيقته المختصة به بمعنى المختصة
 بنوعه) الخ اى ليست مشتركة بين نوعه وبين نوع آخر فلا يرد أن الانسان
 ليس حقيقة مختصة بزيد وقد قلتم انه مقول في جواب السؤال بما هو
 عن زيد وحده وان السائل عن الواحد طالب لتام حقيقته المختصة به
 * ثم اعلم ان المقول في جواب ما هو على ثلاثة اقسام قسم يكون مقولاً
 في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية وهو النوع الحقيقى
 كالانسان وقسم يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة دون
 الخصوصية وهو الجنس كالحيوان وقسم بالعكس اى يكون مقولاً
 في جوابه بحسب الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة
 الى المحدود كالحيوان الناطق للانسان كما قالوا ٨ قوله (بمعنى المختصة
 بنوعه) اى بنوع ذلك الواحد * ولقائل ان يقول هذا المعنى يستلزم
 اختصاص الشئ بنفسه وهو فاسد وذلك الاستلزام ظاهر لمن
 تأمل معنى تمام الحقيقة المختصة وهو النوع كالانسان ويمكن
 ان يجاب عيه بان تمام الحقيقة المختصة اعم من النوع الحقيقى والحد
 التام فحينئذ يكون الاختصاص من قبيل اختصاص الاعم بالاخص

او بان يقال ان المراد بقوله بمعنى المختصة بنوعه المختصة بفرد نوعه
 بناء على ان الاختصاص اضافي كما لا يخفى ٩ قوله (الذاتي المطلوب
 بكلمة ما) وهو تام الحقيقة المختصة للواحد وتام الذاتي المشترك للمتعدد
 وقوله تميزا في الجملة لا بد منه ههنا اذ كما يجوز أن يكون مطلوبه ما يميز
 عن جميع الاغيار كالناطق للانسان كذلك يجوز أن يكون ما يميز
 عن بعض الاغيار كالحساس للانسان وان لم يصح في جوابه الحد الناقص
 بمجرد الفصل البعيد وسيأتي جواز التعريف بالاعم في الحدود والرسوم
 الناقصة فتأمل ٩ قوله (ان كان عين الحقيقة) الخ لا يخفى ان التعرض
 بكونه عين الحقيقة او جزئها مما لا حاجة اليه في هذا التقسيم بل يكفيه
 الحثيات المذكورة لكننا قصدنا التنبيه على ان كل نوع حقيقي عين
 حقيقة ماتحة من الجزئيات وكل جنس هو جزء اعم وكل فصل مساو
 او اعم ٩ قوله (فان كان جزأ اعم من اجزاء حقيقة من الحقائق) لا يخفى
 ان الظاهر أن يقول من اجزائها لكننا عدلنا عنه الى ما ترى لئلا يتوهم
 اختصاص الجنس والفصل بالحقيقة المختصة التي هي النوع الحقيقي
 اذ كما للانواع اجناس وفصول كذلك للاجناس والفصول اجناس
 وفصول كالجسم النامي والحساس للحيوان ٩ قوله (بل جزأ يميزها
 في الجملة) الخ اي سواء ميزها عن جميع الاغيار من المشاركات الجنسية
 كالفصل القريب او عن بعضها كالفصل البعيد فانه اذا سئل عن زيد
 وحده او مع عمرو وبأى شيء هو في ذاته كان الجواب الناطق بالحساس
 او القابل كما يكون الجواب اذا سئل عنه مع هذا الفرس هو الحساس او ما
 فوفاه من الفصول البعيدة ١٣ قوله (كالناطق والحساس) لا يخفى ان النطق
 والحس ولو بالقوة من عوارض الانسان جزأ جوهريا يميزه عن سائر
 العوارض اليهما ولما جزمو ان في الانسان جزأ جوهريا يميزه عن سائر
 الحيوانات وراء جزء الحيوان وفي الحيوان جزأ جوهريا يميزه عن سائر
 الاجسام النامية ولم يعرفوا كنه هذين الامرين وضعوا اقرب عوارضهما
 مقام هذين الامرين وارادوا بهما الامرين الجوهرين اللذين هما
 مبدأ النطق والحس كما حققه بعض المحققين وكذا الكلام في النامي

والقابل للإبعاد وغيرها من العوارض التي وضعوها مقام الفصول
١٠ قوله (وان عم حقائق مختلفة) الى آخره فعرض عام سواء كان مميذا
في الجملة اولاً فلي هذا يلزم ان يكون العرض العام مقولاً في جواب اى
شئ في عرضه لما عرفت انه سؤال عن المميز في الجملة وقد قالوا انه غير
مقول في جواب ماهو ولا في جواب ماهو ولا في جواب اى شئ فهو لا يقال
ليس مقولاً في جوابه الا من حيث كونه مميزاً في الجملة وهو بهذا الاعتبار ليس
بعرض عام بل خاصة لانا نقول قد تحقق في محله ان الخاصة قسمان خاصة
مطلقة وهي الخاصة المميزة عن جميع الاغيار وخاصة مضافة هي المميزة عن
بعضها وان الخاصة التي هي قسمة للكليات الاربعة هي الخاصة المطلقة فلما
اعتبر في مفهوم الخاصة هنا التمييز عن جميع الاغيار خرج عنها الخاصة
الاضافية فاما ان تدخل في العرض العام او تبقى واسطة بين الكليات
الجنس والثاني باطل فتعين الاول ولا مخلص الا بان يقال السؤال
باى شئ في عرضه سؤال عن المميز عن جميع الاغيار وان كان السؤال
باى شئ هو في ذاته سؤالاً عن المميز في الجملة ولا يخفى ما فيه من التحكم
او بان يقال عدم كون العرض العام مقولاً في جواب اى شئ في عرضه مبنى
على مذهب المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم لاعلى مذهب
القدماء المجوزين لذلك ولذا تركنا في مفهوم العرض العام عدم كونه مقولاً
في جواب ماهو ولا في جواب اى شئ هو فتأمل فيه **١٠ قوله** (كالحيوان
والجسم) فانه اذا سئل عن الحيوان والشجر بما هما يحمل عليهما
في الجواب الجنس القريب للحيوان وهو الجسم التامى واذا سئل
عن الجسم والعقل العاشر بما هما يحمل عليهما الجنس العالى
وهو الجوهر فكان كل من الحيوان والجسم نوعاً اضافياً كالانسان
١١ قوله (ثم الانواع تترتب) الى آخره اعلم انهم وضعوا التمثيل
والتوضيح كليات مرتبة صعوداً ونزولاً وهي الانسان المحدود عندهم
بالحيوان الناطق * ثم الحيوان المحدود بالجسم التامى الحساس المتحرك
بالارادة اخذوا كلا من الحساس والمتحرك بالارادة مع تساويهما
لتردد دم في ان فصله القريب أهو الحساس او المتحرك * ثم الجسم التامى

وضعوه مركبا لعدم وجدانهم في كلام العرب مفردا موضوعا لمجموع
 الجسم النامي * ثم الجسم المحدود بجوهر قابل للابعاد الثلاثة اى الطول
 والعرض والعمق * ثم الجوهر المرسوم بمهية لو وجدت في الخارج
 كانت لافى موضوع ولم يجوده لانه جنس عال ليس فوقه جنس آخر
 فلا يمكن تحديده تاما ولا ناقصا ولا رسمه تاما لتوقف الكل على جنس
 فوق الجوهر وانما يمكن الرسم الناقص كاسيحيء الاشارة اليه وانما اعتبر
 النزول فى الانواع والصعود فى الاجناس لان النوعية الاضافية المرتبة
 باعتبار الخصوص والجنسية باعتبار العموم حتى لو قيل نوع الحيوان
 يفهم منه المفهوم الاخص منه ولو قيل جنس الحيوان يفهم منه المفهوم
 الاعم منه فالترتب فى الانواع لا يكون الا بطريق النزول وفى الاجناس
 لا يكون الا بطريق الصعود وعبارة الصعود والنزول مبنية على ان
 ماتحت الشيء لا يكون شاملا له ولغيره فى الاغلب بخلاف ما فوجه كما
 فى طبقات العناصر والافلاك ١١ قوله (بمعناه) الح اشارة لان اعتبار الجزء
 مرتين بالحيتين جائز كاعتبار الجوهر جنسا عاليا من حيث انه مفهوم
 عام وعارض لانواع الجوهر فى ماهية الانسان واعتبار الناطق فصلا
 مثلا فهما من حيث انه فرد خاص ومفروض للجوهر ١١ قوله (الى جنس
 عال وفصل) الى آخر وقد قالوا ببساطة الجنس العالى وسكتوا عن
 ببساطة الفصل السافل كالناطق مع انه يجب ان يكون بسيطا ايضا
 لانه لو تركب فاما ان يتركب من امرين متساويين وهو باطل وامامن
 جنس وفصل فذلك الجنس لا يجوز أن يكون عرضا لثلا يلزم تقوّم
 الانسان الجوهر بالعرض فانه باطل فهو امامن الاجناس البعيدة للانسان
 وامامن فصوله البعيدة وعلى التقديرين يلزم تكرّر الجنس الواحد والفصل
 الواحد فى الماهية وهو ايضا باطل * فان قلت فالفصل القريب للانسان
 فرد من افراد الجوهر لامن افراد العرض لثلا يلزم التقوّم المذكور
 فيعود محذور التكرّر لتتحقق مطلق الجوهر فى ضمن فرد * قلت العود
 ممنوع وانما يعود لو كان ذلك الفرد مركبا من جوهر ومفهوم آخرها
 جنس وفصل وليس كذلك بل المدعى انه بسيط ولا يلزم من كونه فردا

لمطلق الجوهر أن يكون مركباً منه والام يكن الجوهر المجرّد من الماهيات البسيطة مع ان العقول والنفوس منها عند الحكماء فتأمل ١١ قوله (كالكلية العنقاء) لم يقل للانسان والحيوان وغيرها من الماهيات الموجودة لانها قد ترسم في الازهان جزئية عند الاحساس بها فتفارق عنها الكلية فلا يكون الكلية لازمة لها بخلاف العنقاء وغيرها من الماهيات التي لم يوجد لها فرد في شيء من الازمنة ولم يتعلق بها احساس اصلا فلا ترسم في ذهن من الازهان على وجه الجزئية في شيء من الازمنة فلا يفارقها الكلية بالضرورة مادامت موجودة في الازهان فتكون لازمة لها في الذهن ١١ قوله (كالمالح للبحر) اذ يمكن ازالة الملوحة عنه كما يظهر عند التقطر لكنها لا يفارق عن مجموع البحر اصلا فلي تأمل ١١ قوله (كالضحك بالفعل) الح و لقا ئل ان يقول تمثيل الخاصة الغير الشاملة به غير صحيح اذ الضحك بالفعل وهو الهيئة الانفعالية للنفس الناطقة بواسطة التعجب بالفعل المساوي للانسان مساو له وشامل لان الصبيان بل الاطفال في المهد يدركون الامور الغريبة وهو معنى التعجب فالتماثل الصحيح لها هو الكاتب بالفعل فانه اخص من الانسان وغير شامل لجميع افراده * اللهم الا ان يراد بالضحك بالفعل معنى آخر وهو الآثار الظاهرة المحسوسة تأمل ١١ قوله (اما خاصة النوع) الى آخره ويندرج فيه خاصة الفصل القريب لان المراد اعم من ان يكون خاصة للنوع بالذات او بواسطة جزئه المساوي وكذا خاصة الفصل البعيد تندرج في خاصة الجنس فلا نقض بهما كما لا يخفى ١٢ قوله (مفردين كانا) الى آخره تعميم للمفهومين الشاملين للمتصادقين وغير المتصادقين لا تعميم لغير المتصادقين فقط والام يصح التمثيل بلزوم المعرفات لتعرفاتها لان المعرف والتعريف متصادقان قطعاً وايضاً هذا التعميم غير مختص بغير متصادقين بل يجري في المتصادقين ايضا لا يخفى ١٢ قوله (وعلى التقادير) الى آخره اى على تقدير كون كل من اللزومين بين مفردين او مركبين او مختلفين فكل من هذين اللزومين اما بين او غير بين ١٢ قوله (قول يكسب) الى آخره القول بمعنى المقول مفرد اكان او مركباً بمعنى المركب

لثلا يخرج التعريف المفرد كإيجيء والاكتساب في عرفهم هو التحصيل بطريق النظر لا مطلق التحصيل فلا يصدق التعريف على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة ١٢ قوله (من تصوّره) الى آخره احتراز عن التصديقات بناء على ان المراد بالتصوّر هو الصورة الحاصلة الغير المفارقة للحكم المقابلة للتصديق كما هو المتبادر ١٢ قوله (وبعضها المحض) الى آخره يرد عليه انه يستلزم ان يكون المركب من الفصلين البعيد والقريب او البعيدين ان جوّز التعريف بالاعم وان يكون مجرد الجنس ان جوّز مع ذلك التعريف بالمفرد حداً ناقصاً وليس كذلك * والجواب ان ذلك مجرد احتمال عقلي غير محقق فلا ينتقض به التعريف ولو سلم فلا بأس في كونه حداً ناقصاً عندهم وكذا الكلام في تعريف الرسم الناقص حيث يستلزم كون المركب من الفصل البعيد مع الخاصة او مع العرض العام بل من الفصل القريب مع احدهما رسماً ناقصاً ١٣ قوله (حاصلة باعتبار العوارض المحصورة) الى آخره وذلك لان ماهية الرومي مثلاً انما يكون ماهية مقابلة لماهية الزنجي باعتبارنا مع الانسان نازة عارض اليباض وتارة عارض السواد ثم وضعنا لفظ الرومي بازاء الاول ولفظ الزنجي بازاء الثاني والافهما ليسا بما هيتين متباينتين في ذاتهما بل داخلان تحت نوع واحد هو الانسان فلا اعتبارنا انضمام الابيض والاسود الى الانسان مدخل في حصول ماهيتهما فيكونان اعتباريين بخلاف الانسان والفرس اذ قد انضم الى الحيوان الناطق في احدهما والصاهل في الآخر في الواقع سواء اعتبرنا انضمامهما اليه اولاً فلذا كانا من الماهيات الحقيقية الموجودة في الواقع مع قطع النظر عن اعتبار معتبر بخلاف ماهيات الاصناف وغيرها من مصطلحات العلوم وامثالها فتأمل فيه ١٣ قوله (فيكون تعريف الرومي) الخ فان قلت بل هو تعريف حقيقي لكونه معلوم الوجود الخارجى قبل التعريف * قلت لما كان من الماهيات الاعتبارية لم يكن لنفسه وجود خارجى عند احد ولو عند القائلين بوجود الكلى الطبيعى في الخارج بخلاف الانسان والحيوان وغيرها من الماهيات الحقيقية ووجود الفرد في الخارج في الجملة لا يقتضى كون الصادق

عليه من الماهيات الحقيقية كالم يقتض ذلك في مفهوم الجزئي والواحد
 والكثير وغيره فانها امور اعتبارية قطعاً **قوله** (فلا اشكال بحدودها
 على حدود) الى آخره وجه الاشكال ان الحدود المذكورة منقوضة
 بحدود الاصناف ورسومها التامة اذ ليس فيها جنس بل نوع حقيقي
 كالانسان في الانسان الابيض * والجواب ان الانسان وان كان نوعاً
 حقيقياً بالنسبة الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس اعتباري بالنسبة الى
 ماهية اعتبارية وقد عرفت ان المفهوم الواحد يجوز أن يكون جنساً
 ونوعاً باعتبارين مختلفين فلا اشكال **قوله** (كتعريف الاب بما يشمل)
 الى آخره فان الاب من له الابوة والابن من له البنوة والابوة والبنوة
 متضايقان لا يعقل احدهما بدون الاخرى فان الابوة كون الحيوان
 بحيث خلق من مائه حيوان آخر والبنوة كون الحيوان الآخر بحيث
 خلق من ماء الحيوان الاول ولا يمكن تعقل احدهما كونه بدون الآخر
 ولا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الآخر بل متعلقان معا بخلاف
 تعقل العلم بعدم الجهل فان الجهل لما كان عبارة عن عدم العلم عما من شأنه
 ان يكون عالماً وانما تعرف الاعدام المضافة بملكاتها كان تعقل التعريف
 بعدم الجهل متوقفاً على تعقل العلم ومتأخراً عنه فهذا التوقف من جانب
 واحد فاذا كان التوقف الموحب للتأخر والتقدم من الجانبين يلزم الدور
 الباطل لاستلزام تقدم الشيء على نفسه بخلاف الدور المعنى اذ غاية
 ما يستلزمه ان يكون الشيء مع نفسه وليس بباطل **قوله** (في نفس
 الامر) الخ اي لافي مجرّد الزعم فانه لا يقتضى ان يعلم في الواقع بل في الزعم
 والمراد هو الاول كما في نظائره فاعلم **قوله** (حتى يبطل بمجرد الاحتمال
 العقلي) الخ فاذا اردنا تحديد الانسان حداً تاماً وقلنا انه الجسم الناطق
 يرد عليه انه صادق على الجسم الناطق الغير النامي او غير الحساس
 مع انها ليسا بانسان لان النامي والحساس معتبران في مفهوم الانسان
 مع الجسم والناطق فكل انسان جسم ناطق بدون العكس فيكون
 باطلاً ولا يندفع هذا بانه مجرّد احتمال عقلي بل محال ولا يحتل التعريف
 الا بالمحقق لانه انما يندفع بذلك عن غير الحد التام كما لا يخفى **قوله**

ما يجب اخذه في الحدود يشير الى ان ذلك الاكتفاء ليس بمحذور في الرسوم والى ان المحذور في الحدود هو الدلالة الالتزامية على ما يجب اخذه فيها لاكل دلالة التزامية ١٤ قوله (لان انضمام الكلّي الى الكلّي) الخ ومن ههنا يتضح ما قالوا من ان التعريف انما يكون للماهية للفرد لكن يرد عليه ان مدار التعريف الصحيح على المساواة صدقا فلم لا يجوز أن يكون الكلّي المنحصر في فرد في الخارج تعريفا لذلك الفرد * فالحق ان الجزئي الحقيقي لا يقبل التحديد التام ويقبل غيره لاسما على مذهب القدماء المحوّزين للتعريف بالاعم ولذا قلنا وان امكن تعريفه الخ اشارة الى انه لا يتمتع على مذهب المتأخرين الغير المحوّزين للتعريف بالاعم فضلا على مذهب القدماء المحوّزين لذلك ١٥ قوله (واما نفس الثبوت والاتصال والانفصال) الى آخره اشارة الى بطلان ما اشتهر من ان القدماء انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاقوع عبارتين في العملية عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده معه وفي المتصلة عن الاتصال واللاقوع وفي المنفصلة عن الانفصال واللاقوع لاقوع وقوع الاتحاد ولا وقوعه وعن وقوع الاتصال ولا وقوعه وعن وقوع الانفصال ولا وقوعه وانما اثبتتها المتأخرون وجعلوا الوقوع واللاقوع عبارتين عن ذلك فعنى زيد قائم او ليس بقائم عند القدماء ان القائم متحد مع زيدا وليس بمتحد وعند المتأخرين ان اتحاده معه واقع او ليس بواقع ولا ينحى انه فاسد اذ من القدماء من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وشك ان النسبة التي حكم عليها بالوقوع او اللا وقوع هي النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة ولو سلم انه تعبير باللازم فنقول الحكم بعدم الاتحاد مثلا مستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فيكون الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة فاذا انكرها القدماء يلزمهم الوقوع فيما هربوا فكيف ينكرونها بل انهم لم ينكروا ذاتها وانما انكروا كونها من اجزاء القضية كما زعمه المتأخرون نعم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع واللاقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء والالكان

البصر من اجزاء القضية في قولنا العمى صفة عدمية لتوقف تصور
 الموضوع عليه مع انه خارج عن اجزاء هذه القضية وفاقا بين الفريقين
 فافهم هذا المقام اذ قد زل فيه اقدم الاعلام والحمد لله على الانعام
١٥ قوله (المسماة بالنسبة بين بين) الى آخره انما سميت بهما لكونها مشتركة
 بين الموجبة والسالبة اما جزأها عند المتأخرين او خارجا موقوفا عليه
 كما عند القدماء **١٥ قوله** (ثم الاذعان بها) الى آخره اي الادراك الاذعاني
 وكلمة ثم ههنا للتراخي الرتبي بناء على ان رتبة المشروط متأخرة عن
 رتبة الشرط للتراخي الزماني والا لم يطرد الكلام في الاوليات لان
 تأخر الاذعان عن التصورات الثلاثة فيها ليس بالزمان بل بالرتبة وان
 كان تأخرها عنها في النظريات وبعض البديهيات بالزمان فافهم ذلك
١٥ قوله (ولو بالالتزام) اشارة الى دفع ما اوردوا من ان ضمير الفصل
 في نحو زيد هو القائم راجع الى الموضوع ومطابق له افراد وتثنية
 وجمعا كما في الزيدان هما القائمات والزيدون هم القائمون فيكون دال على
 الموضوع لاعلى النسبة فيكون اسما لا اداة وحاصل الدفع انه انما يتجه
 لو كان كل رابطة اداة عندهم وهو ممنوع بل مرادهم ان الدال على
 النسبة ولو بالتضمن او بالالتزام نسميه رابطة سواء كان اداة كما
 في ادوات النفي او كلمة كما في قام زيد او اسما كما في ضمير الفصل وكروابط
 الجمل الواقعة خبرا او حالا او صفة عند النحاة مع كونها اسما ولا منافاة
 بين كونها دالة بالمطابقة على معنى مستقل وبالالتزام على معنى غير مستقل
 ولو سلم ان كل رابطة اداة عندهم فيمكن تقسيم اللفظ المفرد الى
 الاقسام الثلاثة اعنى الاسم والكلمة والاداة تقسيما اعتباريا وليكن
 ضمير الفصل اسما باعتبار دلالة المطابعية واداة باعتبار دلالة الالتزامية
 والكلمات كالت باعتبار دلالتها التضمنية على معنى مستقل وادوات
 باعتبار دلالتها التضمنية على معنى غير مستقل هو النسبة الجزئية اعنى
 النسبة الى فاعل معين فلا حاجة الى ما ذهب اليه العلامة النفتازاني
 في التهذيب من انهم استعاروا ضمير الفصل للدلالة على النسبة ولا يخفى
 ما فيه لانه يستلزم ان لا يكون ما في كلام العرب العرباء رابطة مع انهم

في صدد الابحاث الشاملة للكل كما لا يخفى هذا ١٥ قوله (اما نفس المحمول المرتبط بنفسه) الى آخره ارتباطه في نحو قام بنفسه ما ذكره الشيخ في الشفاء ويدل عليه ما ذكره أئمة العربية من ان الافعال موضوعة لمجموع الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين او الى فاعل ما على اختلاف بينهم فان قلنا ان كل رابطة اداة عندهم فلا بد ان يحمل تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام الثلاثة على الاعتبارى وان قلنا ان الاداة بعضها فلا حاجة اليه ١٥ قوله (زيد قائم ابوه) الى آخره فان المحمول مجموع قائم ابوه لا مجرد قائم والضمير الرابطة جزء من ذلك المجموع وكذا الضمير في قولك زيد ابوه قائم فانه دال على زيد بالمطابقة وعلى ارتباط الجملة به بالالتزام فيكون رابطة كما عند النحاة ١٥ قوله (ومثل الاخير يسمى) الى آخره لا يخفى ان النحاة جعلوا مثل كان من الافعال الناقصة الدالة على معنى مستقل والمنطقيون جعلوه رابطة فينبهما تناف واجيب عنه بانه من باب تخالف الاصطلاحين وفيه نظر لانه اما ان يدل على معنى مستقل فيبطل ما ذهب اليه اهل المنطق او لا يدل عليه فيبطل ما ذهب اليه النحاة ولا مخلص الا بما ذكرنا من ان ليس كل رابطة اداة عندهم او التقسيم الذي اورده اهل المعقول اعتبارى فتأمل ١٦ قوله (صادق بالاعتبار الاول اى على ان يكون قضية خارجية واما اذا كانت قضية حقيقية فهي كاذبة بكل من الاعتبارين كما يأتى ١٦ قوله) (ولا يراد بالمحمول الافراد) الخ يشير الى ان المتعارفة المستعملة في العلوم هى القضايا التى يراد من جانب الموضوع الافراد ومن جانب المحمول المفهوم ومساوها منحرفة عن الجادة غير متعارفة سواء اريد العكس كما فى المثال المذكور فى المتن او اريد من كل من الجانبين الافراد مسورين بسور الكلى نحو كل انسان كل ناطق او بسور الجزئى نحو بعض الحيوان بعض الجسم او احدهما بسور الكلى والآخر بسور الجزئى نحو كل انسان بعض الحيوان وعكسه او غير مسورين واذا اعتبر السلب كان المنحرفات مرتقية الى عدد كثير وقد فصلها بعضهم ولا فائدة يعتد بهولذاتر كوها فى المتون ١٦ قوله (من الافراد الشخصية) الى آخره ناظر الى مثل قولنا

كل انسان حيوان وقوله او النوعية ناظر الى مثل قولهم كل نوع كلّيّ فان كلا من القولين محصورة كلية لكن يشكل نحو كل جنس كلّيّ وان اريد النوع الاضافي فان الجنس العالي كالجوهر ليس بفرد شخصي ولا نوعي الا ان يراد من النوع ههنا مطلق الكلّي الاخص من العنوان وان كان جنسا او خاصة او غيرها ١٦ قوله (وليس كلّيّ) الى آخره يشير بزيادة هذا المثال الى ان رفع الايجاب الكلّي مندرج عندهم في السلب الجزئيّ ولذا جعلوا نقيض الايجاب الكلّي هو السلب الجزئيّ مع ان نقيضه الحقيقي هو رفع الايجاب الكلّي كما ستعرف ١٦ قوله (والمهملة في قوة الجزئية) الى آخره يعني ان المهملة الموجبة في قوة الجزئية الموجبة وان المهملة السالبة في قوة الجزئية السالبة ومعنى كونها في قوتها انهما متلازمان فتى صدقت المهملة صدق هناك الجزئية وبالعكس والشخصية في حكم الكلية في وقوعها كبرى للشكل الاول وفي انعكاسها عكسا مستويا الى الموجبة الجزئية وعكس نقيض الى الموجبة الكلية وغيرها ١٦ قوله (الباحثة عن احوال اعيان الموجودات) فيه اشارة الى ان المراد من عدم استعمالها فيها عدم وقوعها مسائلها لا عدم وقوعها مطلقا ولو مبادى مسائلها فانه محل نظر ١٦ قوله (على العهد الخارجي الشخصي) كما اذا اريد بالانسان زيد واما النوعي كما اذا اريد به الروحي فالقضية اما طبيعية ان اريد جنس ذلك النوع من حيث هو او مهملة ان اريد هو من حيث تحققه في ضمن الافراد فتأمل ١٧ قوله (او من حيث تحققه في ضمن الافراد مطلقا) اي من غير تعرض لبيان كميتها كلا او بعضها وهذا القسم من اقسام لام الجنس كالاستعراق والعهد الذهني الا ان اهل العربية لم يتعرفوا له بل ادرجوه في لام الجنس ولذا امثلوا لام الجنس بقولهم الرجل خير من المرأة مع ان الخيرية لا تعرض مفهوم الرجل من حيث هو هو بل من حيث تحققه في ضمن الافراد وليس المراد ان كل رجل خير من كل امرأة لانه ظاهر الفساد ولا ان بعضا غير معين من الرجال خير من البعض الغير المعين من النساء اذ لا فائدة يعتد بها فيه بل المراد ان جنس الرجل من حيث تحققه في ضمن الافراد

خير من جنس المرأة من حيث تحققها في ضمن الافراد ايضا ليفيد بمعونة
 القرينة فائدة جيدة هي انه ما من خير من النساء الا في جنس الرجل
 من هو خير منها ولا يخفى ان هذه الفائدة انما تستفاد من تفضيل الجنس
 على الجنس لا من الاستغراق ولا من العهد الذهني ١٧ قوله (باعتبار امكانه
 ووجوده في الخارج) الى آخره لم يقل للموضوع الممكن الموجود تحقيقا
 بل زاد الاعتبار للاشارة الى ان موضوع الخارجية والحقيقية لا يجب
 ان يكون ممكنا في نفسه وان موضوع الخارجية لا يجب ان يكون موجودا
 محققا في الخارج وان موضوع الحقيقية لا يجب ان يكون موجودا تقديرا
 في الخارج كما يظهر من مثالنا بان اجتماع التقيضين باطل ١٧ قوله (سواء
 كان ممكنا يوجد في الازهان بلا فرض) الى آخره هذا الامكان امكان عام
 مقيد بجانب الوجود بقرينة مقابلته للممتنع فيشمل الواجب تعالى
 والمراد بقوله يوجد في الازهان الخ انه على تقدير وجوده في الذهن
 يحصل فيه بلا واسطة فرض بناء على ان ماهيات الممكنات حقيقية
 لا فرضية بخلاف المحالات للقطع بان زوجية الخمسة اذا خليت وطبعها
 ليس لها ماهية في الازهان الا بان يقال لو كانت الخمسة زوجا فتحتاج
 في حصول ماهيتها في الذهن الى فرض وجودها الخارجي بخلاف
 الممكنات فان ماهياتها تحصل في الازهان بلا احتياج الى فرض وجودها
 الخارجي وانما المحتاج الى فرضه هو الحكم الايجابي عليه خارجا ولذا كان
 ماهيات الممكنات حقيقية و ماهيات المحالات فرضية فاعلم ذلك ١٧ قوله
 (واذا سلته بذلك المعنى) بان نقول ليس الاجتماع الموجود في الخارج
 وجودا محققا ببصير في الخارج كان سالبة خارجية صادقة وقس
 عليه اخواته ١٧ قوله (كان موجبة ذهنية كاذبة) الى آخره لان البصر
 من عوارض الوجود الخارجي فلا يعرض لشيء في الذهن هذا اذا كان
 هذا الحكم ايجابا ذهنيا فرضيا واما اذا كان ايجابا ذهنيا حقيقيا فكما
 يكذب بهذا الاعتبار يكذب باعتبار قيد الوجود في الذهن بلا فرض
 فتأمل ١٧ قوله (فالوجود المتعبر في موجبة) وكذا الامكان المتعبر مع
 موضوع الحقيقية معتبر في سالتها ايضا والام يمكن بينهما تناقض كما سبق

١٨ قوله (ولذا وقع بينهما تناقض) الى آخره اشارة الى دفع ماورد واعلى قولهم صدق السلب لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف صدق الايجاب وحاصل الايراد أنه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة والسالبة تناقض لجواز صدق الايجاب على جميع الافراد الموجودة وصدق السلب عن بعض الافراد المدومة هذا وحاصل الدفع ان الوجود المعتبر في موجبة كل نوع معتبر في سالبته ايضا فيمنع انصراف السلب الى الفرد المدوم ويتحقق التناقض ولا يلزم توقف صدق السلب على وجود الموضوع لان الوجود الذي اعتبره الحاكم مع موضوع السالبة واقع في حين النفي وصدق النفي لا يتوقف على تحقق القيود الواقعة في حينه بخلاف صدق الايجاب فانك اذا قلت ضربت زيدا بالسوط يتوقف صدقه على صدور الضرب منك وعلى وقوعه على زيد وعلى وجود السوط واذا قلت ما ضربته بالسوط يصدق ذلك وان لم يكن لك سوط اصلا كما لا يخفى

١٨ قوله (فعل محقق في الواقع في الخارجية) الخ لم يقل فعل محقق في الخارج في الخارجية لان عقد الوضع في الخارجية لا يجب ان يكون صدقا خارجيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون ذهنيا نحو بعض الممكن انسان او جسم او جرم او حارة او بارد وكذا الكلام في الحقيقية كما ان عقد الوضع في الذهنية لا يجب ان يكون ذهنيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون خارجيا نحو كل حار ممكن فاختر الواقع الاعم من الخارجى والذهنى كنفس الامر

١٨ قوله (نحو كل انسان حيوان) الخ لما قد ثبوت الذاتيات ولو ازمها بحسب الوجودين **١٨ قوله** (وسلب العوارض) الخ سواء كانت عوارض خارجية كالحرارة والبرودة او ذهنية كالكلية والجزئية او مشتركة بين الخارج والذهن كالزوجية والفردية فان سلب جميعها عن غير موضوعها صادق بكل من الاعتبار الثلاثة كما لا يخفى **١٩ قوله** (وهو ظاهر) الخ لان الموضوع المقدر الوجود اعم مطلقا من الموضوع المحقق ففي كل مادة يصدق فيها الموجه الجزئية الخارجية يصدق فيها الموجبة الجزئية الحقيقية ولو انحصر العنوان والحكم في بعض افراده الممكنة نحو بعض مراكوب السلطان فرس **١٩ قوله** (ونقيضها) الخ وهما السالبتان

الكليتان الخارجية والحقيقية لما سيأتي ان تفيض كل نوع مايمانه في النوع ويخالفه في الكيف والكم ١٩ قوله (وكذا بين تقيضيهما) الى آخره يعنى كل من السالبة الكلية الخارجية والسالبة الكلية الحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية الذهنية وان كان بين اوليين عموم مطلق ١٩ قوله (ويظهر ذلك) الى آخره اى يظهر كون كل من السالبة الكلية الخارجية والحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية الذهنية بتلك الامثلة لصدق الكل في نحو لاشئ من الفرس بانسان او ضاحك وصدق الخارجية والحقيقية بدون الذهنية في نحو لاشئ من الانسان او العنقاء بممكن في الخارج وبالعكس في نحو لاشئ من النار بحجارة في الذهن فانظر ١٩ قوله (وبتقديم رابطة الايجاب) قيد الرابطة بقيد الايجاب مع انهم اطلقوها ههنا لان الرابطة في السالبة اداة السلب فليس فيها تأخير رابطتها عن اداة السلب بل تأخير رابطة الايجاب عنها كما لا يخفى ١٩ قوله (بتوقف على تحقق الوجود المعبر) الى آخره لم يقل يتوقف على وجود الموضوع كما قالوا للاشارة الى تحقيق المقام بما يدفع الاوهام من ان ههنا وجودين احدهما الوجود المعبر الذي يعتبره الحاكم مع الموضوع ونايهما الوجود بمعنى التحقق في نفس الامر وبينهما عموم من وجه اذ لا يلزم من اعتبار الحاكم وجود الموضوع وجوده في الواقع ولا من وجوده في الواقع ان يعتبر الحاكم ذلك الوجود معه وقد يجتمعان فالوجود الاول مشترك بين الموجبة والسالبة ليلزم التناقض بينهما كما عرفت ولتمتاز السالبة الخارجية عن السالبة الحقيقية والذهنية وبالعكس والوجود الذي يتوقف عليه صدق الايجاب دون السلب هو الوجود الثانى دون الاول فلا تدافع بين قولهم صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وبين قولهم الحكم في السالبة على الموضوع الموجود اى المقدر معه الوجود وان لم يتحقق في الواقع فاعلم ذلك اذ قد تزل فيه اقدام كثير من الاعلام ٢٠ قوله (فما وجد الموضوع بذاته في الذهن) الى آخره مماله ماهية حقيقية سواء وجد فيه محققا كما في الاربعة الموجودة في الذهن في احد الازمنة او مقذرا كما في كنه

الواجب تعالى على تقدير القول بإمكان حصوله في الذهن وان لم يقع ابدأ فالمراد من الذات الماهية الحقيقية التي على تقدير حصولها في الاذهان تحصل بلا احتياج الى فرض وجودها الخارجى بخلاف ماهيات المحالات كما تقدم فالمراد من التقدير ههنا هو الفرض المتعلق بوجوده الذهني الممكن وبالفرض في قوله بواسطة الفرض هو الفرض المتعلق بوجوده الخارجى المحال ولذا كانا متقابلين ههنا ٢٠ قوله (لأشياء من المعدوم المطلق) الى آخره المعدوم المطلق ما ليس له وجود اصلا في الخارج ولا في ذهن من الاذهان فلا يكون معلوما بالضرورة لاشتراط العلم بالوجود الذهني * ثم هذه القضية مشروطة عامة لان المراد انه ليس بمعلوم بالضرورة مادام معدوما مطلقا وهذا الحكم صادق وان كان معلوما متصورا في هذه القضية بعنوان المعدوم المطلق لانها مشروطة وصفية هي حملية في الظاهر شرطية في المعنى ولا شك في صدق الشرطية ههنا بان يقال كما كان الشيء معدوما مطلقا يلزم ان لا يكون معلوما وان امتنع طرفا هذه الشرطية في الواقع كما لا يخفى ٢٠ قوله (لكنها في التحقق) الى آخره لان محمولها حكم السالبة وهو من النسب وكل نسبة معقول ثان كما عرفت بخلاف المعدولة في نحو العقرب اعنى او لا كاتب خارجية او حقيقية فان محمولها المفهوم العدمي المركب من المفهوم الوجودي ومفهوم اداة النفي من غير اعتبار النسبة فيه ولاجل ان الاداة فيها ليست لسلب النسبة الايجابية سميت معدولة للعدول عن حقيقة اداة النفي الموضوعه لسلب النسبة * فان قلت كيف ثبت المفهوم لغيره في الخارج مع كون نفسه معدوما في الخارج والثابت في الخارج يجب ان يكون موجودا فيه * قلت قد تقرّر في موضعه ان ثبوت الشيء للشيء في الخارج بمعنى الثبوت الرباطي المدلول عليه بالحمل انما يتوقف على وجود المثبت له فيه لاعلى وجود الثابت فيه ولا يندفع بان يقال قولنا في الخارج قيد المحمول لا قيد الثبوت فيكون الخارج طرفا لنفسه لالوجوده والموجود الخارجى ما كان الخارج طرفا لوجوده لانفسه ولذا لم يقتض قولنا زيد موجود في الخارج كون

وجود زيد موجودا في الخارج بل اقتضى كون نفس زيد موجودا فيه كما حققه الشريف في حاشية المطول لانا نقول الكلام في القضية الخارجية الحاكمة بالثبوت الخارجي فلا محالة يكون قيدا للثبوت لا للمحمول * فان قلت غاية ذلك جواز ثبوت العدمي في الخارج وما الدليل على انه قد يكون ثابتا في الخارج في نحو زيد لا كاتب خارجية او حقيقية * قلت الدليل لزوم ارتفاع التقيضين فان الفرس باعتبار وجوده الخارجي ليس كاتبا فيكون بهذا الاعتبار لا كاتبا والا لارتفع التقيضان عن امر موجود وايضا الموضوع ههنا اعنى الفرس موجود فالسالبة البسيطة الخارجية ههنا تستلزم الموجبة المعدولة المحمول من الخارجية * فان قلت هذا جار في ثبوت مفهوم الامكان في الخارج مع انه ليس كذلك اذ نقول زيد باعتبار وجوده الخارجي ليس لاممكنا والا لم يكن ممكنا بل واجبا او ممتعا وهو محال فهو بهذا الاعتبار ممكن والا لارتفع التقيضان عن امر موجود وايضا السالبة المعدولة المحمول مستلزما للموجبة المحصلة فيما وجد الموضوع * قلت لان سلم انه باعتبار وجوده الخارجي ليس لاممكنا اذ غاية ما يستلزمه ان لا يكون ممكنا في الخارج بمعنى ان لا يتصف بالامكان في الخارج لان لا يكون ممكنا بمعنى ان لا يتصف به في الواقع ولو في الذهن حتى يلزم كونه واجبا او ممتعا كيف والامكان لما كان معقولا ثانيا لم يكن ثابتا لشيء بحسب الخارج ولما ثبت مفهوم الممكن باعتبار الخارج فقد ثبت مفهوم اللاممكن بهذا الاعتبار والا لارتفع التقيضان فالفهومات العدمية قسما قسم معقول اول مختص بالوجود الخارجي كالاغنى او مشترك بين الوجودين كاللا بصير واللاممكن وغيرها من نقائص المفهومات المختصة باحد الوجودين او المشتركة وقسم معقول ثان مختص بالوجود الذهني كالمكن والممتنع وغيرها فافهم هذا المقام ٢٠ قوله (انعقاد الكل) اى انعقاد جميع القضايا ذهنية كانت او خارجية او حقيقية موجبة كانت او سالبة اذ لا بد من تصور الموضوع وفي ذكر الانعقاد اشارة الى ان المتوقف على تصور الموضوع هو نفس الانعقاد لا الصدق

والكلام في الثاني لافي الاول ٢١ قوله (مادام موجودا او معدوما) زاد قوله او معدوما للثاني ليرد عليه ماورد على من تركه من انه لا يصدق على ضرورة السلب عن المعدوم نحو لاشئ من المحال بصير خارجية او حقيقية لان قوله مادام موجودا يقتضى وجود الموضوع سواء كان قيما للنسبة او لضرورتها اذ لم يقع ذلك القيد بالنسبة الى السالبة في حيز النفي بل السلب على كلا الاحتمالين واقع في حيزه نعم لو كان قيما للنسبة بين بين لما اقتضى ذلك لوقوعه في حيز النفي حينئذ لكن كونه قيما لتلك النسبة باطل كما حققه ابو الفتح في حاشية التهذيب وكذا الكلام في التعريفات الآتية تأمل ٢١ قوله (بشرط الوصف) اى يحكم فيها بضرورة النسبة بشرط اتصاف ذات الموضوع بوصفه ومعنى اشتراط الضرورة بالاتصاف ان يكون للاتصاف به مدخل في الضرورة وتتوقف هى عليه سواء كان مستقلا فيها كما في مثال تحرك الاصابع اولا كما في قولنا بعض الحارّ ذائب بالضرورة مادام حارّا وهو الدهن الحارّ والمقتضى لضرورة الذوبان مجموع الحرارة والدهنية لاجرّ الحرارة والالكان الحجر الحارّ ذائبا ايضا * وقوله ووقته اشارة الى ان الضرورة المذكورة في غير وقت الوصف لا تسمى مشروطة عندهم كما اذا كان العنوان علة معدّة للمحمول نحو كل حيّ مائت بالضرورة بعد كونه حيا لامادام حيا وهو ظاهر ٢١ قوله (فيما كان العنوان الذى له مدخل) الخ فجميع الذاتيات ولو ازمها ولو ازم احد الوجودين مما له مدخل وضرورىّ في وقته فلم يبق هناك الا العرض المفارق وهو قسمان قسم ضرورىّ في وقته للموضوع كما اذا لم يكن من افعاله الاختيارية وقسم ليس بضرورىّ في وقته كما اذا كان من افعاله الاختيارية فاذا كان العنوان من القسم الاول وكان له مدخل في الضرورة صدق هناك المعنيان معا في مثال انظام المتخسف واذا كان من القسم الثاني فان كان له مدخل في الضرورة صدق المعنى الاول دون الثاني كما في كل كاتب متحرك الاصابع اذ ليس الكتابة ضرورية للكاتب في وقتها فضلا عن ضرورة التحرك التابع لها والا يصدق المعنى

الثاني دون الاول كما في كل كاتب حيوان بالضرورة اذ لا مدخل للكتابة في الحيوانية ٢١ قوله (وكل منخسف مظلم بالضرورة) الى آخره ضرورة الانحساف والاظلام وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس مبنى على ما زعمه الحكماء من كون الواجب تعالى موجبا في افعاله واما على ما ذهب اليه المتكلمون وهو الحق من انه تعالى مختار في جميع افعاله فلا ضرورة في شيء منها لجواز خلق الاضاءة حينئذ ولجواز ازالة الحيلولة كما بالضرورة للكتابة في وقتها لكونها فعلا اختياريا يمكن تركه كما او جزأ في كل آن من زمانه فاندفع ما قيل ان الضرورة في وقت الوصف اعم مطلقا من الضرورة بشرط الوصف فتأمل ٢١ قوله (او بدوامها مادام الذات) اي مادام موجودا او معدوما ولذا غير العنوان لئلا يرد عليه دوام السلب عن المعدوم على نحو ما سبق في الضرورية المطلقة لكن يشكل الامر فيما دام الوصف فليكن السالبة المشروطة والعرفية في مثل قولنا لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة او بالدوام مادام كاتبا موقوفتين على وجود الموضوع كجميع سوابل المركبات ولا ضرر فيه بعد ان صدقتا عند عدم الموضوع مثل قولنا لاشيء من المعدوم بطائر او كاتب مادام معدوما فتأمل ٢١ قوله (ازلا وابدأ) اشارة الى جهة الاحكام الغير الزمانية نحو الله تعالى حي او عالم بالفعل كما ان قوله او في احد الازمنة اشارة الى جهة الاحكام الزمانية الحادثة في الزمان نحو زيد قائم بالفعل او قاعد فلا يرد أن في احد الازمنة مستغن عن قوله ازلا وابدأ فتأمل ٢١ قوله (كل انسان كاتب بالامكان العام) الى آخره وبما يجب ان يعلم ان قولهم بالامكان في امثال هذه العبارة ان كان قيدا للنسبة كانت القضية ممكنة وان كان قيدا للمحمول كانت مطلقة يمكن تحققها في ضمن الضرورية المطلقة لان كون الانسان ممكنا بالكتابة ضروري له في جميع اوقات وجوده وان لم يكن الكتابة بالفعل ضروريا له كما لا يخفى ٢٢ قوله (في الموضوع والمحمول) قيد بهما مع انهما متركان في سائر الكتب للاشارة الى ان مجرد اشتغال القضية على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب لا يكفي في كونها مركبة في عرفهم والا لكانت جميع الاحكام الحصرية

قضايا مركبات عندهم نحو ما جاء في الازيد وليس كذلك بل هي وامثالها بسيطة عندهم لعدم اتحاد الحكمين المختلفين بالايجاب والسلب فيه في الموضوع اذ ما ثبت له المحي هو زيد وما سلب عنه ذلك هو غيره فلا يتحدان في الموضوع فيكون القضية المشتملة عليهما بسيطة لا مركبة بخلاف قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لادائما فان معنى لادائما لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وحيث اتحد الحكمان فيه في الموضوع والمحمول والكمية كان قضية مركبة في عرفهم وتقييد الموضوع ههنا بالحقيق للاحتراز عن الموضوع الذكري فان اتحادهما في الموضوع الذكري غير كاف في المركبة بل لابد من اتحادهما في الموضوع الحقيق والاصلدقت المركبة الجزئية في قولنا بعض الجسم حيوان لادائما لان معنى جزئيتها ان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما مع ان هذه المركبة الجزئية كاذبة عندهم اذ الحكم في الجزئين فيها على شيء واحد فلو صدقت تلك المركبة لزم ان يوجد جسم يتصف بالحيوانية في وقت ولا يتصف بها في وقت آخر وهو باطل كما سيتضح ٢٣ قوله (وما عدا العامين باللادوام الوصفي) انه يمكن تقييد بعض ما عدا العامين من البسائط باللادوام الوصفي وان لم يمكن تقييد بعض ما عداها الاخر به كالدائمين لثلا يرد ان الضرورية والدائمة مما عداها لا يمكن تقييدها به اذ الضرورة والدوام الذاتيان اخص من الدوام الوصفي وتقيض الاعم مابين لعين الاخص فيلحم على هذا اخوات هذا القول ٢٣ قوله (او المنتشرة) لمنع الخلو فلا يرد ان الوقتية المطلقة مما عدا المنتشرة المطلقة لا يمكن تقييدها باللاضرورة الوقتية الغير المعينة ويصح الحمل على منع الجمع والخلو فلا يلزم المحذور ايضا بناء على التوجيه السابق ٢٣ قوله (نحو الله تعالى عالم او حي) الخ فان هذه الصفات لما كانت لوازم وجوده الخارجى فلو فرض انتفاء ثبوتها له تعالى يلزم انتفاء الوجود الملزوم فيلزم انقلاب ماهية الواجب تعالى الى ماهية ممكنة لان كل ماهية يمكن انفكاك الوجود عنها بوجه من الوجوه فهي ممكنة فماهية الواجب تعالى آية

عن انفكاك كل من هذه الصفات فيكون ثبوتها له تعالى واجبا بالذات بخلاف ثبوت لوازم الممكنات لها كما عرفت في الاصل ٢٣ قوله (بشرط المحمول الواقع) اى بشرط وجود المحمول في الموجبة وعدمه في السالبة والمراد من الوجود والعدم ماهو الواقع في وقته اذ لا ضرورة اليوم في قيام زيد غدا لا في وجوده لعدم وقوعه بعد ولا في عدمه فيه لعدم تحقق وقته الذى هو الغد وبالجملة لا ضرورة في شئ من طرفي القيام الغير الواقع بعد وان شرط احدهما فالمراد الشرط الواقع لا مطلق الشرط ولو كان مفروضا ولذا قيد بالواقع ٢٤ قوله (وهو الامكان الصرف الخالى) الخ فان قيام زيد غدا مثلا لا ضرورة اليوم في جانبه الايجاب وهو ظاهر والا لكان واقعا بعلمته في اليوم او في الماضى ولا في جانبه السلب لان عدم قيامه في الغد لم يتحقق اليوم وان تحقق عدم قيامه الآن وانما يتحقق شئ من قيامه وعدم قيامه فيه اذا جاء الغد بقيامه في المستقبل ممكن صرف لا ضرورة في شئ من طرفيه بخلاف الامور الواقعة في الحال او في الماضى فانها متحققة في وقتها بالفعل بعلمها الموجبة لها فهي ضرورية واقامها الضرورة بشرط المحمول هكذا حقه الشيخ الرئيس ونقله شارح المطلاع وبهذا التقرير ظهر بطلان ما قيل ان الامكان الوقوعى يستلزم الوقوع وانما يستلزمه في الامور الحالية والماضوية لا مطلقا ٢٤ قوله (واقلمها) الى آخره انما قال اقلها لان الضرورة بشرط المحمول لما كانت مساوية للفعل كانت اعم من سائر الضرورات ووجدان فرد الاعم اسهل واقل مؤنة من وجدان فرد الاخص لان فرد الاعم اكثر وفرد الاخص اقل وانما كانت اعم من الضرورة في وقت ما لانها كما يتحقق في فعل الفاعل الموجب يتحقق في فعل الفاعل المختار بخلاف الضرورة في وقت ما فانها لا يتحقق في فعل الفاعل المختار ولذا لم يكن الكتابة وغيرها من الافعال الاختيارية ضرورية واجبة الوقوع في وقتها كما لا يخفى ٢٤ قوله (كلمية المقدم) الى آخره ترك التضاعف مع انه مذكور في كتب اكثرهم لانه داخل فيما ذكر لان المتضايقين معلولا علة واحدة وهى اتحاد الولد من نطفة معينة

في الابوة والبنوة مثلا ٢٤ قوله (باتفاق الاتصال) الى آخره اى يكون
 صدق التالى متصلا لصدق المقدم اتفاقا بلا علاقة موجبة لذلك الاتصال
 والمراد بصدقهما تحقق مضمونهما في الواقع ولو في احد الازمنة
 فقولنا اذا طلعت الشمس غدا يحىء عمر و اتفاقية خاصة كما لا يخفى
 ٢٥ قوله (في الصدق فقط) الى آخره قيد فقط قيد الانفصال في الصدق
 لا قيد الحكم والالكان مساويا للمعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية
 اذ لا يلزم من عدم الحكم بالانفصال في الكذب عدم الانفصال فيه بخلاف
 ما اذا كان قيد اللانفصال في الصدق اذ معنى الانفصال في الصدق
 فقط عدم الانفصال في الكذب فيصير المعنى وان حكم بالانفصال
 في الصدق وعدم الانفصال في الكذب سميت مانعة الجمع وكذا
 الكلام في الانفصال في الكذب فقط كما لا يخفى ٢٥ قوله (والكل لا يخلو
 عن احدها في الاغلب) وانما قال في الاغلب لانه قد يخلو عنها كما في قول
 اهل المعاني تقديم المسند لكذا اول كذا اذ ليس بين التكتين منع جمع
 لما قالوا الاتزام بين التكات فيجوز أن يكون التقديم لكليهما اول ثلاثة
 ولا منع خلو لانهم لم يقصدوا الانحصار فيما ذكره بطريق الترديد
 ٢٥ قوله (كل من هذه المنفصلات) الى آخره في تصريح كل اشارة الى ردة
 ما قيل ان المنفصلة الحقيقية لا يجوز أن تتركب اكثر من جزئين والام يكن
 بين كل جزئين منها انفصال في الصدق والكذب معا وحاصل الرد أنه
 لا يجب فيها وجود الانفصال الحقيقي بين كل جزئين بل يكفي وجوده
 بين مجموع اجزائه الثلاثة او الاربعة كما في المثال المذكور فان العدد
 الواحد لا يخلو عن مجموع الاقسام الثلاثة وان خلا عن اثنين منها ٢٥ قوله
 (العدد اما) الخ اى العدد بالنسبة الى ما يجمع من الكسور التسعة اما زائد
 كالاربعة فان نصفها اثنان وربعا واحد ومجموعهما ثلثة وهو ناقص
 عن الاربعة او زائد كاثني عشر فان نصفها ستة وثلثها اربعة وربعا ثلثة
 وسدسها اثنان والمجموع خمسة عشر وهي زائد على اثني عشر او مساو لها
 كالسبعة فان نصفها ثلثة وثلثها اثنان وسدسها واحد والمجموع ستة ايضا
 وليس المراد أن العدد الواحد بالنسبة الى عدد آخر اما زائد عليه

او ناقص عنه او مساو له كما ظن فانه غفلة عن اصطلاح اهل الحساب والمثال
 مبنى عليه **قوله** (لكن الموجبة الكلية من المتصلة للزومية) اقول هذا
 ما قالوا لكن جريان الاحتمالات الاربعة في الموجبة الجزئية منها
 واختصاص الموجبة الكلية بالثلاثة الاول كلام ظاهري والتحقيق ان مطلق
 الموجبة منها كلية كانت او جزئية مختصة بالصادقتين والكاذبتين كما استطلع
 عليه من ان التالى فى قولك كلما كان زيد فرسا كان حيوانا مقيد بكونه
 حيوانا فى ضمن الفرسية لا مطلق الحيوانية والا لم ينعكس هذه الموجبة
 الكلية الى الموجبة الجزئية القائلة بأنه قد يكون اذا كان زيد حيوانا
 كان فرسا لانه انما يكون فرسا اذا كان حيوانا فى ضمن الفرسية لا اذا
 كان حيوانا فى ضمن الانسانية وكون زيد حيوانا فى ضمن الفرسية
 من الاوضاع المتمتع بها الاجتماع مع كونه حيوانا فلو لم يقيد التالى بل اطلق
 كان الزوم على بعض الاوضاع المتمتع بها لا الممكنة المعتبرة فى الكلية
 والجزئية وان قيد يكون التالى كاذبا كالمقدم كما لا يخفى **قوله** (لا تصدق)
 اى لا تصدق فيما كان المقدم صادقا والتالى كاذبا لا متناع ان يستلزم
 الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب
 الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما
 صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق
 اللازم **قوله** (مختصة بالصادقين) الى آخره ان كانت اتفاقية خاصة او بتال
 صادق سواء كان المقدم صادقا او لا ان كانت اتفاقية عامة **قوله**
 (بغير الصادقتين) لان ما لا يجتمعان فى الصدق عنادا واتفاقا اما ان يكونا
 كاذبتين او يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة كما ان ما لا يجتمعان
 فى الكذب عنادا واتفاقا اما ان يكونا صادقتين او يكون احدهما
 صادقة والاخرى كاذبة **قوله** (بتقديم اداة السلب) الى آخره لم يقل
 وتأخيرها فى الموجبة لان دلالة التقديم على السلب كلية دون دلالة
 التأخير على الايجاب فان الشرطية المتصلة قد تكون سالبة مع
 التأخير كما فى قولنا اذا كانت الشمس طالعة لا يلزم ان لا يكون الليل
 موجودا فقولنا اذا جاء زيد لم يجيء عمرو ويحتمل ان يكون موجبة

ان كان بمعنى يلزم ان لا يجيء عمر و وان يكون سالبة ان كان هو بمعنى لا يلزم ان
يجيء عمر وقتا مل ٢٦ قوله (هو وضع وجوده مع الاخر) اما بان يقتضيهما
علة واحدة او بان يكون بين عليتهما اقتضاء بوجه لان ذات كل منهما
لا يأتي عن مثل هذا الوضع فلا يرد أن غاية هذا الوضع المقارنة بينهما
لا لزوم بناء على ان مطلق اللزوم مفسر عندهم بامتناع الانفكاك ٢٦
وقوله هو وضع وجوده بدون الآخر مبنى ايضا على جواز أن لا يكون
بينهما ولا بين عليتهما اقتضاء بوجه فان ذات كل منهما لا يأتي عنه
ايضا فيمكن اجتماع هذا الوضع مع كل منهما فلا يرد مثل ذلك عليه
ايضا ٢٦ قوله (فلا يصدق هناك السالبة الكلية) الى آخره لان معنى تلك
السالبة ان لا يوجد لزوم على شيء من الاوضاع الممكنة وقد وجد
على بعضها ٢٧ قوله (وكذا الكلام في العنادية) الى آخره يعني كل
حكيمين يمكن انفصال احدهما عن الآخر في الصدق فيبينهما عناد
جزئي على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع تحقق احدهما بدون
الآخر وان دام عدم الانفصال بينهما كناطقية الانسان و صاهلية
الفرس فلا يصدق هناك السالبة الكلية العنادية من مانعة الجمع
وان صدق من الاتفاقية وكل حكيمين يمكن عدم انفصال احدهما
من الآخر في الصدق فليس بينهما عناد كلي في الصدق وان دام
الانفصال بينهما كوجود الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق هناك
الموجبة الكلية العنادية من مانعة الجمع وان صدقت من الاتفاقية وكذا
الكلام في الانفصال في الكذب في مانعة الخلو ويتضح من المجموع حال
المنفصلة الحقيقية العنادية ٢٧ قوله (كلما تحقق النقيضان) الى آخره اعلم
ان نتيجة هذا الدليل اما لازمة له او لا ان كان الاول يلزم الملازمة
الجزئية بين التقيضين وهو يستلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية اصلا
وهو باطل وان كان الثاني فاما ان لا ينتج الشكل الثالث واما ان لا يستلزم
الكل الجزء وكلاهما باطلان فلا بد من القدرح في هذا الدليل ولهذا قل
فسفسطة ٢٧ قوله (فسفسطة) لكن بما ذكره ثبت ماد عيناه من الكليتين
المدكورتين قبل ٢٧ قوله (وهو غير المطلوب) الى آخره اذا المطلوب اثبات

اللزوم الجزئي بين التقيضين بمعنى ان احدهما في بعض اوضاعه الممكنة يستلزم الآخر كما هو مقتضى الاستدلال بالشكل الثالث ومن البين انه انما يستلزمه على وضع تحققه مع الآخر وذلك الوضع ليس من اوضاعه الممكنة الاجتماع معه فلا يصدق هناك موجبة جزئية لزومية اذا الحكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة كما ان الحكم في الكلية على جميع الاوضاع الممكنة والالم يصدق حكم كلي لزومي موجبا كان او سالبا بخلاف ما اذا قيد بالقيود الثاني فان تحققه مع الآخر حينئذ لا يكون من اوضاع المقدّم الممكن بل نفس المقدّم المحال ولا شك في استلزامه للآخر جزئيا بل كليا هذا * فان قلت لعل مراد الكاتب ما ذكرتم * قلت كل من التقيضين كما انه باعتبار فرضه مع الآخر شيء كذلك بدون ذلك الفرض هو شيء والثابت بالشكل الثالث حينئذ هو اللزوم الجزئي بينهما باعتبار الاول لا باعتبار الثاني فلا يثبت اللزوم الجزئي بين كل شيئين كما دعه فليتيم التقريب من وجه آخر كما لا يخفى ٢٧ قوله (هو السالبة الجزئية) قد اشرنا الى ان مرادهم من السالبة الجزئية ههنا اعم من رفع الايجاب الكلي الذي هو التقيض الحقيقي للايجاب الكلي كما لا يخفى ٢٧ قوله (هو الممكنة العامة المخالفة) الى آخره لا يخفى ان قيد المخالفة في كيف مستغنى عنه بتعريف التناقض لكنه لدفع توهم ان الممكنة العامة اعم الموجهات فكيف يكون تقيضا مبينا للضرورة وحاصل الدفع ان الاعم هو الممكنة العامة الموافقة للضرورة في كيف والتقيض هو الممكنة العامة المخالفة لها في كيف فلا منافاة بينهما وكذا الكلام في ان تقيض الدائمة هو المطلقة العامة الاعم من الدائمة ٢٨ قوله (كافي نقائص المركبات الكلية) الى آخره انما اعتبر في نقائصها ان تكون منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجميع ولا المنفصلة الحقيقية لان صدق المركبة بصدق كل من الجزئين وكذلك كذبها بكذب احد الجزئين او كليهما واذا كان بكذب احدهما كان احد جزئي التقيض اعني المنفصلة صادقا والآخر كاذبا لا محالة واذا كان بكذبهما معا كان كلا جزئي التقيض صادقين معا فلا بد ان يكون الحكم في التقيض على وجه يحتمل صدق احد الجزئين وصدق كليهما لوجود التامع الذاتي بين المركبة وتقيضها والحكم على ذلك الوجه

(لا يكون)

لا يكون الابان يكون تلك المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم الشامل
للمنفصلة الحقيقية تأمل ٢٨ قوله (وهو كاذب) لما عرفت ان حكمى المركبة
متحدان فى الموضوع فهذه المركبة تدل على ان بعض الجسم حيوان فى
وقت دون وقت آخر ولا يخفى كذبه لان بعضه حيوان دائما والبعض
الآخر ليس بحيوان دائما وليس هناك فرد يتصف بالحيوانية تارة وبعدها
اخرى ليصدق المركبة الجزئية وانما يتصور ذلك فيما كان المحمول عرضا
مفارقا كالقيام والقعود وغيرها نعم يصدق الجزئتان القائلتان بان بعض
الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما لعدم اتحادها فى الموضوع
الحقيقى وان اتحدتا فى الموضوع المذكورى لكن ليس جزءا للمركبة الجزئية
مطلق الجزئتين بل الجزئتان المتحدتان فى الموضوع الحقيقى كما هو مقتضى
تقييد الحكم عليه بالادوام كما لا يخفى فتأمل ٢٨ قوله (بخلاف تلك الحملية
المرتدة المحمول) الى آخره فان المفهوم المرتد بين الحيوانية الدائمة وبين
سلبها الدائم اذا حكم على كل فرد من الجسم بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن
احدهما كما هو مدلول تلك الحملية كان ذلك الحكم صادقا سواء كان كل
جسم حيوانا دائما او لا حيوانا دائما او كان بعضه حيوانا دائما والبعض
الآخر لا حيوانا دائما فيصدق النقيض بهذا المعنى الشامل للاحتالات
الثلاثة مع كذب الاصل وانما يصدق الاصل المقيد بالادوام فيما كان
المحمول عرضا مفارقا نحو بعض الانسان كاتب بالفعل لا دائما وحينئذ
يكذب النقيض بهذا المعنى لاخذ الدوام فى جزئية اذ لو صدق لوقع احد
الاحتمالات الثلاثة اما كون كل انسان كاتبا دائما او لا شئ من الانسان
بكاتب دائما او كون بعضه كاتبا دائما والبعض الآخر ليس بكاتب دائما
والكل باطل واستفيد مما ذكرنا ان لاخذ نقيض المركبة الجزئية طريقا
آخر هو جعل المنفصلة ذات اجزاء ثلثة بان يقال فى المثال المذكور اما لا
شئ من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما او بعضه حيوان دائما
والبعض الآخر ليس بحيوان دائما وظهر ايضا ان المراد من الحكمين
الذين وقع الترديد بينهما الحكمان المكيفان بكيفية تقيضى الجزئين من الاصل
لا مطلق الحكمين ٢٨ قوله (وقد يطلق على اخص القضايا) الخ وانما قال

اخص القضايا لان السالبة الكلية مثلا لها من القضايا الحاصلة بالتبديل
 لوازم عديدة هي السالبة الكلية كنفسها والسالبة الجزئية وعكسها في
 عرفهم انما هو السالبة الكلية التي هي اخص من السالبة الجزئية وكذا
 الكل من القضايا المنعكسة لوازم عديدة حاصلة بالتبديل اعم من عكوسها
 بحسب الجهة مثلا قولنا كل انسان حيوان بالضرورة يستلزم قولنا بعض
 الحيوان انسان سواء كان حينية مطلقة او مطلقة عامة او ممكنة عامة
 وعكسه في عرفهم هو الحينية المطلقة لا المطلقة العامة ولا الممكنة العامة
 اللتين كل منهما اعم مطلقا من الحينية المطلقة وقس عليه البواقي **٢٩ قوله** (على
 مذهب الشيخ في عقد الوضع) الخ وفيه اشارة الى انعكاسها على مذهب
 الفارابي في عقد الوضع وان انعكاس الممكنة العامة الى نفسها وانعكاس
 السالبة الضرورية الى نفسها متلازمان وان الممكنة ينتج في صغرى
 الشكل الاول على مذهب الفارابي فلا وجه لتوقف الكاتب في هذه
 الامور كما لا يخفى **٢٩ قوله** (كان ذلك التقدير) المستفاد من قديم الآخر
 وهو كون ذلك التحقق مع تحقق النقيض الآخر فلا يتجه عليه ان ذلك
 التقدير عين المقدم المحال لامن اجزائه **٣٠ قوله** (وبالعكس) اي وحكم
 السوابق ههنا حكم الموجبات في العكس المستوي **٣٠ قوله** (على التفصيل
 المذكور) في انعكاس كل موجهة الى موجهة اخرى حيث قلنا من الدائمتين
 والعامتين الى حينية مطلقة الى آخره **٣٠ قوله** (والشرطية الموجبة الكلية)
 الى آخره وتوقف الكاتب في انعكاسها مبنى على زعم اللزوم الجزئي
 بين النقيضين وقد عرفت فساد **٣٠ قوله** (ولا عكس للبواقي من الحملات
 والشرطيات) انما لم ينعكس الموجبة الجزئية الشرطية ههنا الى نفسها
 لصدق الاصل بدون العكس في قولنا قد يكون اذا كانت الارض مضية
 يلزم ان لا تطلع الشمس فانه صادق مع كذب قولنا قد لا يلزم طلوع
 الشمس وجود النهار **٣٠ قوله** (ولو في الادعاء) الى آخره هذا القيد
 لثلا يخرج الادلة الفاسدة مادة او صورة مع عدم العلم بفسادها * وقوله
 ظاهرا لثلا يخرج المغالطات التي علم المستدل فسادها وقصد بها تغليب
 الخصم بل ولثلا يخرج القياس الشعري لان الشاعر كالمغالط يدعى

في الظاهر تحصيل التصديق بما اورده والحق انه ليس بدليل حقيقة بل مجازا فلا بأس في خر وجهه عن التعريف بل يجب فتأمل ٣٠ قوله (وقد تطلق النتيجة على اخص القضايا اللازمة) الى آخره كما في باب المخلطات حيث قالوا النتيجة تابعة للصغرى او الكبرى ولم يقتصر على اطلاقها على اخص القضايا اللازمة كما اقتصر في اطلاق العكس اذ قد يستتج اعلمها من دليل يستلزم الاخص بخلاف العكس فتدبر ٣١ قوله (او يشار اليها بلفظ) كالقيودات المشيرة اليها وكلفظة اذا الدالة على وقوع المقدم ولفظة لو الدالة على انتفاء التالي ولذا يكتفى في الاقيسة الاستثنائية بشرطية واحدة كما في قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا﴾ اكتفاء عن الرفع بدلالة اداة الشرط على الانتفاء لانها لانتهاء الاول لانتهاء الثاني في مقام الاستدلال فاعلم ٣١ قوله (كافي الاستدلال باحد المتضامين) الخ لانهما متكافيان ذهنا وخارجا فلا يعلم احدهما قبل الاخر علما تصوريا او تصديقا وانما يعلمان معا وقد صرح الشريف المحقق بعدم صحة هذا الاستدلال في بعض كتبه فتأمل ٣١ قوله (كمواد الادلة المشتملة على المصادرة) هذا مبنى على ان المصادرة توقف الدليل على المدعى فيكون العلم بالدليل متأخرا عن العلم بالمدعى فبطلان تلك الادلة لفقد هذا الشرط للاستلزامها الدور الباطل كما وهم لان مجرد توقف العلم بالدليل على العلم بالمطلوب مبطل له سواء انعكس التوقف من جانب المطلوب كما اذا انحصر دليل المطلوب في ذلك الدليل وهو الدور الباطل او لم ينعكس كما اذا كان له دليل آخر صحيح ولا دور فيه وهو ظاهر ٣١ قوله (في الظروف الخارجية) متعلق بالصدق وقيد به للاشارة الى ان تلك المقدمة غير صادقة فيما كان بعض الظروف ذهنا كما في قولنا اجتماع النقيضين موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج فانهما صادقتان مع كذب النتيجة ٣١ قوله (هي مقدمة خارجية) احترز بقيد الخروج عن الاجزاء مثل الصغرى والكبرى وبقيد اللزوم في كل مادة عن المقدمة الاجنبية وبقيد عدم موافقتها للقضايا في الاطراف عن العكس المستوى الموافق للاصل في الموضوع والمحمول والمقدم والتالي فان شيئا منها ليس بمقدمة

غربية نعم قد يطلق المقدمة الغربية على المقدمة الاجنبية مجازا
 تأمل ٣١ قوله (وقسم غير مستلزم كلياً) الى آخره هذا مبنى على حمل
 الاستلزام في تعريف القياس على الاستلزام الكلي لا على مطلق الاستلزام
 الاعم من الكلي والجزئي والالم يخرج الاستقراء والتثيل بقيد الاستلزام
 لبثوث الاستلزام الجزئي لهما قطعاً مع انهم اخر جوهها بقيد الاستلزام
 واخر جوا قياس المساواة بقيد لذاته لا بقيد الاستلزام وجرينا ههنا على
 ما قالوا اجعلنا المستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية من قسم المستلزم الكلي مع
 انه ليس بمستلزم كلياً بل بواسطة خصوص المادة فالصواب لهم ان
 يحملوا الاستلزام على الكلي المتبادر ويخرج جوابه الاستقراء والتثيل ومثل
 قياس المساواة وبقيد لذاته المستلزم بواسطة مقدمة غربية وان يحملوه على
 مطلق الاستلزام ويخرجوا الكل بقيد لذاته كما لا يخفى * اللهم الا ان يحملوه
 على الاستلزام الكلي ويعموا المستلزم كلياً من المستلزم وحدها ومع ضمنية
 مقدمة اخرى كما اشار اليه ابو الفتح لكن عدم ذلك الاستلزام الكلي في
 الاستقراء والتثيل محل نظر ظاهر اذ الاستقراء مع ضمنية اتفاق جميع
 الافراد والتثيل مع ضمنية كلية الجامع مستلزم ان كلياً وان لم يستلزم ما وحدها
 كقياس المساواة ولا مخلص الابان يراد بالاستلزام الكلي المقطوع
 وحده او بضمنية مقدمة ولا يمكن القطع بحكم الضمنية فيها بخلاف قياس
 المساواة فلي تأمل ٣٢ قوله (كيفاً وكماً وعلماً) الى آخره فان وجد في
 المقدمة مات سالبة تكون النتيجة سالبة ايضاً وان وجد جزئية كانت جزئية وان
 وجد ظنية كانت ظنية ايضاً وكثيراً ما تكون تابعة لها في اثنين منها
 او في الكل وانما قال بالمعنى الاعم اذ هي كما تكون تابعة للقضايا الاجزاء
 في هذه الامور تكون تابعة للمقدمات الخارجة كالعكس المستوى
 في الضرب الاول من الشكل الثالث والرابع اذ النتيجة فيهما جزئية
 كالعكس الموقوف عليه وكذا عكس النقيض وايضاً لا تكون النتيجة
 قطعية ما لم يكن الاستلزام الكلي قطعياً في البراهين والاستلزام مقدمة
 خارجة عنها ٣٢ قوله (يستلزم النتيجة لذاته) الى آخره ليس مرادهم
 من قولهم لذاته ههنا نفي الواسطة في البثوث فان انتفاءها بين كل قياس

ونتيجة غير معلوم بل مرادهم نفى الواسطة في الاثبات اى لا يكون
 المقدمة الاجنبية او الغريبة واسطة في اثبات ذلك الاستلزام الكلى
 وان كان العكس المستوى لبعض المقدمات واسطة في اثباته في بعض
 الاشكال ٣٢ قوله (ربما تصدر) الى آخره اشار باداة التقليل الى انها كثيرا
 ما لا تصدر بها في المباحث في الكتب ٣٢ قوله (والمقدمة الاخرى شرطية)
 لانها لا تكون الا شرطية بخلاف المقدمة الاستثنائية فانها قد تكون حملية
 وقد تكون شرطية قسمية تلك المقدمة شرطية من قبيل تخصيص العام
 ببعض افراده كما لا يخفى ٣٣ قوله (ولذا يطرح عند اخذ النتيجة) الى آخره
 كما هو شأن الوسائل وفيه اشارة الى طريق اخذ النتيجة من القياس
 الاقتراني ٣٣ قوله (وان لم تشمل) الى آخره كافي صغرى الاستقراء وكبراه
 وكافي كبرى المستلزم بواسطة عكس التقيض وفي كبريات الاقيسة المركبة من
 المنفصلة ذات حمليات بعدد اجزاء الانفصال ٣٣ قوله (القياس الاستثنائي)
 الى آخره قد مناه على الاقتراني على عكس ما في المتون لانه بجميع اقسامه
 بين الانتاج بخلاف الاقتراني ولانه محتاج اليه في اثبات انتاج ماعدا
 الشكل الاول بخلاف والعكس والافتراض فتأمل ٣٣ قوله (كلية باعتبار
 الازمان والاوزاع) انما قال باعتبار الازمان والاوزاع مع ان كلية
 الشرطية لا تكون الا باعتبارها لان المقدمة الاستثنائية قد تكون حملية
 وقد عرفت ان كلية الحملية باعتبار الافراد لا باعتبارها فلو لم يقيد بذلك
 لتوهم ان الشرط هو كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوزاع وكلية
 تلك الحملية باعتبار الافراد وليس كذلك بل الشرط كلية كليهما باعتبار
 الازمان والاوزاع وعطف الاوزاع على الازمان للاشارة الى ان الكلية
 باعتبار الازمان فقط غير كافية بل لابد من الكلية باعتبار الاوزاع
 الممكنة الاجتماع معهما ايضا ٣٣ قوله (ان لم يتحد حكمهما) الى آخره
 هكذا قالوا ولا يخفى انهم لو عمووا الكلية باعتبار الازمان والاوزاع
 هنا مما هو كلية حقيقة او حكما لتشمل الشخصية كما عمووا الكلية
 من الشخصية في كبرى الشكل الاول لاستغنوا عن هذا القيد
 وما بعده ٣٣ قوله (لكن ثبت الشرطية الواقعة) الى آخره فيه

اشارة الى انه من حيث المعنى مؤلف من الحملية والشرطية ايضا لانه
 بمعنى انه كما ثبت هذه الشرطية ثبت تلك الشرطية التي هي عكس
 نقيضها ههنا لكن ثبت الاولى فيثبت الثانية ولكن بطلت الثانية
 فيبطل الاولى ٣٣ قوله (كان ممكنا غير لازم لذات الواجب تعالى)
 احتراز عن صفات الله تعالى على مذهب الاشاعرة لان وجود تلك
 الصفات ليس مقتضى ذواتها بدهاه بل مقتضى ذات الواجب تعالى
 فيكون ممكنات لازمة لذاته تعالى وهي قديمة ٣٤ قوله (غير لازم) احتراز
 عن صفات الواجب تعالى لان وجودها ليس مقتضى ذواتها بل
 مقتضى ذات الواجب تعالى فيكون ممكنات مع انها قديمة. ٣٤ قوله
 (سواء لنفس الصغرى) ناظر الى كون الصغرى والكبرى مشتركتين
 في جزء تام كما في الحملية المتعارف * وقوله او لاحد طرفيها ناظر الى كونهما
 مشتركين في جزء ناقص كما في الاقتراني الشرطي المتعارف ٣٤ قوله
 (ويتألف من الاشكال الاربعة) الى آخره فان الاوسطان كان متعلق بمحمول
 الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو هذا غلام رجل
 وكل رجل انسان فهذا غلام انسان ويشترط بايجاب الصغرى
 وكلية الكبرى لتخلف الانتاج في قولنا غلام المرأة ليس بغلام
 رجل وكل رجل مذكر او انسان فالحق في الاول السلب وفي الثاني
 الايجاب وفي قولنا غلام الرومي غلام انسان وبعض الانسان ابيض
 او اسود والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كان متعلق بمحمول
 الصغرى ومحمولا في الكبرى ايضا فهو الشكل الثاني نحو هذا غلام رجل
 ولاشيء من المرأة رجل فهذا ليس بغلام امرأة ويشترط باختلاف
 مقدمته في الكيف وكلية الكبرى لتخلف في قولنا غلام المرأة غلام حيوان
 وكل انسان او فرس حيوان فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
 وفي قولنا غلام المرأة ليس بغلام رجل ولاشيء من الرجل بمؤنث او فرس
 فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وفي قولنا غلام المرأة غلام
 حيوان وبعض الجسم او الجساد ليس بحيوان وان كان متعلق بموضوع
 الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الثالث نحو غلام رجل انسان

وكل رجل حيوان فغلام بعض الحيوان انسان ويشترط بايجاب الصغرى
وكلية احدى المقدمتين وان كان متعلق موضوع الصغرى ومحمولا
في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو غلام الانسان حيوان وكل رومى
انسان فغلام بعض الرومى حيوان ويشترط بايجاب مقدّمته مع كلية
الصغرى واختلافهما كيفاً. مع كلية احديهما هذا في الحملات وقس
عليه الشرطيات وعليك استخراج امثلة التخلف عند فقد احد الشرط
المذكورة فليتا ممل **٣٥ قوله** (لا بطريق النظر والاكتساب) الخ واما
القياس بالمعنى السابق الذى هو دليل يستلزم النتيجة لذاته فهو ما يستلزمها
بطريق النظر والاكتساب لمسبق الاشارة اليه من ان الاكتساب معتبر
في مفهوم مطلق الدليل وقد اخذ في مفهوم القياس بخلاف القياسات
الخفية في البديهيات فان البداهة منافية للاكتساب والفرق بين
القياسات الخفية وبين الادلة ان القياسات الخفية دفعية الحصول لكونها
سائجة دفعة مرتبة والادلة مرتبة بالتدرج **٣٥ قوله** (محكوما به في الصغرى)
سواء لنفس الصغرى كما اذا اشترك المقدّتان في جزء تام او لحد طرفيها
كما اذا اشتركتا في جزء ناقص على نحو ما سبق **٣٥ قوله** (فشرط انتاجه
كيفاً ايجاب الصغرى) الخ اما ايجاب الصغرى فيلندرج الاصغر في نفس
الايوسط واما كلية الكبرى فيلندرج جميع افراد الاوسط في حكم الاكبر
ايجابا وسلبا اذ بمجموع هذين الاندراجين يظهر اندراج الاصغر
في حكم الاكبر بداهة كذا قالوا وهو دليل لمى للاشتراط المذكور
وقولنا لاختلاف النتائج اشارة الى دليله الاثني ولا ينافي ذلك كونه
بين الانتاج لان بداهة استلزام مثل قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث
نتيجته لا يستلزم بداهة اشتراطه بامور فيجوز ان يكون الحكم باستلزامه
بديهيما والحكم باشتراطه نظريامع انه يمكن ان يكون ذلك تنبيها لادللا
٣٦ قوله (لجواز كون الاصغر فيه اعم من الاكبر) كافي قولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فلا يصدق فيه كل حيوان ناطق بل
بعضه **٣١ قوله** (لما تقدم) من جواز كون الاصغر اعم كافي قولنا كل
انسان جوهر ولا شئ من الانسان بفرس فلا يصدق فيه لاشئ من

الجوهر بفرس وان صدق بعض الجوهر ليس بفرس **٣٧ قوله** (لما تقدم) من جواز كون الاصغر اعم كفي المثال المذكور لان بعض الحوادث عرض لاجسم **٣٧ قوله** (محدوفا عنهما) اى عن الصغرى وعكسها قيد اللادوام وقيد اللا ضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى اى غير المشتركة بينها وبين الكبرى ولم يقل والضرورة المخصوصة بالصغرى في الشكل الاول وبعكسها في الشكل الثالث مع انه الظاهر اذ ليس فى شىء من عكوس القضايا ضرورة ولا قيد لضرورة بل فيها قيد اللادوام فقط كما عرفت فى باب العكس فقيد اللادوام ناظر الى الصغرى فى الشكل الاول والى عكسها فى الثالث وقيد اللا ضرورة والضرورة ناظران الى الصغرى فقط ثم ان المراد من الضرورة المخصوصة بالصغرى مطلق الضرورة فلا تكون الضرورة مختصة بالصغرى فيما اذا تألف القياس من الصغرى الضرورية والكبرى المشروطة وان كانت الضرورة الذاتية مختصة بها هناك وكذا اذا تألف من العكس وان كانت الضرورة الوصفية مختصة بها هناك **٣٧ قوله** (ان لم يوجد فى الكبرى قيد اللادوام) هكذا قالوا وتركوا قيد اللا ضرورة ههنا اذ الكلام فى كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع وليس فيها قيد اللا ضرورة بل فى الخاصتين منها قيد اللادوام فقط ولا يخفى انهم لو قالوا فى الشكل الاول محدوفا عن الصغرى قيد اللا ضرورة مطلقا وقيد الضرورة والادوام المخصوصين بالصغرى لاستغنوا عن هذا القيد وما بعده من قولهم والافيضم اليه لادوام الكبرى **٣٨ قوله** (وسواء كانت وصيفة) الى آخره ترك الضرورة الذاتية لان الكلام فيها اذا لم يصدق الدوام الذاتى على شىء من مقدمته فلا يتصور ذلك كما لا يخفى **٣٩ قوله** (فان كان من الضروب الناتجة) الى آخره هذا مترتب على ما قبله فان موافقة شىء مع الملزوم يستلزم موافقته مع اللازم بخلاف العكس لجواز كون اللازم اعم من الملزوم وعدم موافقة شىء مع اللازم يوجب عدم موافقته مع الملزوم بخلاف العكس لجواز ان لا يكون موافقا للاخص وموافقا للاعم فالمؤلف من اللزومية والاتفاقية انما ينتج بشروط آتية ويكون مآله الى قياس استثنائى بان يقال كلما

كان شيء من الاصغر او الاكبر موافقا للملزوم كان موافقا لللازم الذي هو الاكبر او الاصغر لكن المقدم حق ومتى لم يكن احدهما موافقا لللازم الذي هو الاوسط لم يكن موافقا للآخر لكن المقدم حق **قوله** (وقعت صغرى الشكل الاول) الى آخره فلا ينتج فيها وقعت كبرى الاول وصغرى الثالث ولم يتعرّض للشكل الثاني لانه منتج للسلب والكلام في منتج الايجاب وللشكل الرابع اذا الشرط هو وقوع الاوسط مقدم ما في الكبرى الاتفاقية العامة كما تقرّر في محله فهذا الشرط اسقط احتمال الشكل الرابع ههنا وعدنا عما قالوا للتوضيح **قوله** (لانها صادقة الزاماً وتحقيقاً) لان فرض وقوع شيء يستلزم فرض لوازمه فلو فرضت الخمسة زوجاً في الواقع اى عدداً منقسماً بمتساويين يلزم ان يكون عدداً في ضمن زوجيتها قطعاً لاستحالة ثبوت المقيد بدون المطلق بداهة وما قيل انما تصدق تلك الصغرى لو كانت الخمسة الزوج عدداً لكن لاشيء من العدد بخمسة زوج في الواقع ففيه ان بعض العدد على ذلك التقدير المحال خمسة زوج فذلك التقدير يستلزم صدق قولنا كل ماهو زوج ولو فرضنا عدد فعلي ذلك التقدير ينتظم قياس قائل بان الخمسة زوج وكل ماهو زوج ولو فرضنا عدد ينتج من الاول انها عدد فلا يلتفت الى ما قيل لو كانت الخمسة زوجاً يلزم ان لا يكون عدداً في الواقع فليتأمل **قوله** (اذا فرض مقدم الكبرى) الى آخره بان يقال كلما كان كل انسان حيواناً كان كل رومى جسماً وكلما كان بعض الجسم متغيراً كان بعض الموجود حادناً ينتج انه كلما صدق قولنا كلما كان كل انسان حيواناً كان كل رومى متغيراً يصدق قولنا اذا كان كل رومى متغيراً كان بعض الموجود حادناً لان تالى الصغرى اعنى قولنا كل رومى جسم مع نتيجة التأليف المفروضة اعنى قولنا كل رومى متغير ينتج من الشكل الثالث مقدم الكبرى اعنى قولنا بعض الجسم متغير فيوجد شرط انتاجه على ما سبق **قوله** (ينتج اما ان يكون) الى آخره هذه النتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو مقدمها منفصلة موجبة مانعة الجمع وتاليها حملية كما هو مقتضى الشروط الآتية **قوله** (منتجاً لتالى السالبة ان كانت) الى آخره كقولنا

كل انسان حيوان وقد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا فبعض الحيوان قديم ينتج قد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا كان كل انسان قديما فان تالى المتصلة السالبة اعنى قولنا بعض الحيوان قديم وان كان حملية جزئية الا انها فى قوة الكلية بناء على القوى السابقة فهى كلية مع العملية الصغرى ينتج من الشكل الاول ان كل انسان قديم واذا جعل هذه النتيجة كبرى للعملية الكلية ينتج من الشكل الثالث ان بعض الحيوان قديم وهو تالى المتصلة السالبة وقس عليه النبواى ٤٥ قوله (بناء على القوى) الى آخره قيد القوة لا الفعل ٤٥ قوله (نتج كما كان كل انسان فرسا) الى آخره هذه النتيجة متصلة موجبة كلية مقدّمها نتيجة الشكل الثانى المنقده هنا بلا شرط اختلاف المقدّمين بالايجاب والسلب اذ لا يجب ههنا النتيجة المحققة بل المفروضة من احدى المحصورات الاربع كافية ههنا بعد تحقق شرط استنتاج المقدّم من العملية معها كما تحقق فى المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس حيوان ينتج من الشكل الاول ان كل انسان حيوان وهو مقدّم المتصلة الكلية المذكورة فى القياس فنتيجة التأليف يستلزم بواسطة العملية الصادقة مطلقا مقدّم تلك المتصلة ومقدّمها يستلزم تاليها فنتيجة التأليف يستلزم تالى المتصلة وهذا الاستلزام عين نتيجة القياس ههنا ٤٥ قوله (متحدة فى النتيجة) وذلك الاتحاد بان تحدى محمولات الكبريات الحملات ٤٦ قوله (منتجة) اى بالفعل لا ولو بالقوة بناء على القوى السابقة لان تلك القوى انما تجرى فيما كان فى القياس متصلة ولا متصلة ههنا فى القياس فلا يتصور ههنا الانتاج بالقوة كما لا يخفى ٤٦ قوله (والافؤلفة منها) اى من نتائج التأليفات ومن ذلك الجزء الغير المشارك وهذا فيما كانت المنفصلة ذات اجزاء وقد شارك حملية وحملتان جزئيين منها وبقي هنا جزء لم يشاركه حملية كما لا يخفى ٤٦ قوله (ينتج باعتبار التركيب) الى آخره فانه باعتبار مشاركة الجزء الاول للحملية الاولى والجزء الثانى للثانية ينتج القول الاول وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثانى للحملية الثالثة ينتج القول الثانى وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثانى

لكل من الثانية والثالثة ينتج قول الثالث وكل من الاقوال الثلاثة منفصلة مانعة الخلو مؤلفة من نتائج التأييدات وعطف الكم على الفرد في القول الثالث بالواو الواصلة لا بالواصلة بخلاف عطفه على الزوج في القول الثاني ٤٦ قوله (انتج سالبه جزئية) اي وان كانت المنفصلة موجبة كلية فالنتيجة ههنا غير تابعة للمنفصلة في الكم ولا في الكيف ولا في الجنس فضلا عن النوع ٤٧ قوله (للتخلف في بعض المواد) كما في قولنا هذا الجسم اما انسان او فرس وكل انسان حيوان وكل فرس حساس فانه يكذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم حيوانا كان حساسا وعكسه ولكن يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم حيوانا كان فرسا وقولنا قد لا يكون اذا كان حساسا كان انسانا ٤٧ قوله (كقولك) الى آخره لان المشارك للحملية فيه هو الجزء الاول من المنفصلة اعنى قولك هذا الشيء متحيز وهو مع الحملية القائلة بان كل جسم متحيز شكل ثان بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا فلا ينتج لكننا نفرضه منتجا لقولنا هذا الشيء جسم ونضمه الى تلك الحملية لينتج من الشكل الاول ان هذا الشيء متحيز وهو الجزء المشارك للحملية من اجزاء المنفصلة فقد تحقق شرط الانتاج ٤٧ قوله (وكل واجب موجود) هذه الحملية مشاركة لكل من جزئي المنفصلة على هيئة الشكل الثاني بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا لكننا نفرض كلا منهما قياسا منتجا فبا اعتبار مشاركتها للجزء الاول ينتج ان الاله الواحد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من الشكل الاول ان الاله الواحد موجود وهو الجزء الاول المشارك للحملية في ذلك الشكل الثاني وباعتبار مشاركتها للجزء الثاني ينتج ان المتعدد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من الاول ان المتعدد موجود وهو الجزء الثاني المشارك لها في هذا الشكل الثاني فقد تحقق شرط الانتاج ههنا ٧ قوله (وباعتبار التركيب) الى آخره وبرهان هذا الانتاج انه قد انتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا منفصلة مانعة الجمع كما عرفت واذا ضم الحملية المذكورة الى هذه المنفصلة النتيجة ينتج تلك المنفصلة باعتبار البساطة ايضا ٤٧ قوله (او متعدد كقولنا) الى آخره فانه باعتبار البساطة ينتج قولنا اما ان يكون

الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا و قولنا اما ان يكون الاله الواحد
 واجبا او المتعدد مجرّدا لوجود شرط استنتاج الجزء المشترك من نتيجة
 التأليف مع الحلية وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد
 واجبا او المتعدد مجرّدا مثل ما عرفت ٤٨ قوله (بدون ذلك الشرط)
 يعنى سواء كان الاوسط مقدّم المتصلة او تاليها في كل من مانعتي الخلو والجمع
 فالمثل المذكور في المتن ينتج قولنا قديكون اذا كان العالم حادثا لم يكن
 موجوده فاعلا موجبا ان حملت المنفصلة فيه على مانعة الجمع وقولنا
 قديكون اذا لم يكن العالم حادثا كان موجوده فاعلا موجبا ان حملت على
 مانعة الخلو وكذا الكلام فيما كان الاوسط مقدّم المتصلة ٤٩ قوله او من
 استثنائين فصاعدا) لان تعريف القياس كما يصدق على كل قياس بسيط
 كذلك يصدق على مجموع القياسين فصاعدا كما ان الانسان كما يصدق على
 زيد وحده يصدق على مجموع زيد وعمر و وذلك لان الوحدة والكثرة
 عارضتان للماهيات للازمان لها فحينئذ نقول مجموع الاستثنائين فرد
 محقق وقد صدق عليه تعريف القياس كصدقه على مجموع الاقترانيين
 وعلى مجموع الاقتراني والاستثنائي فلا بد وان يكون من اقسام القياس
 المركب والابلطل تعريف القياس منعا فلا يرد ان القوم اهملوا المركب
 من الاستثنائين فلا يكون من اقسام القياس المركب ٥٠ قوله (كقولنا هذا
 الشبح) الخ هذان مثالان للموصول والمفصول المؤلف من اقترانيين واما
 المؤلف من الاستثنائين فالموصول كقولنا هذا جسم لانه كما كان انسانا كان
 حيوانا لكنه انسان فهو حيوان ثم كلما كان حيوانا كان جسما لكنه حيوان
 فهو جسم والمفصول مثل ذلك اذا حذف نتيجة القياس الاول اعنى قولنا
 فهو حيوان ومنه يظهر الموصول والمفصول فيما تألف من الاقتراني
 والاستثنائي والمثال الآتى للخلفي والحقى مفصولان لفصل الاقتراني
 الشرطى فيهما عن نتيجة وظهور الكل تركناه في المتن ٥٠ قوله
 (والاصدق) الخ هذا المثال مطابق لما حققه الرازى في شرح المطالع
 من ان الخلفى قياس مركب من اقتراني مركب من متصلتين احديهما قائله
 بانه لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه وتانيهما قائله بانه كلما صدق

نقيضه يلزم الحال واستثنائي مؤلف من متصلة هي نتيجة ذلك القياس
 الاقتراني الشرطي ومن حمية قائلة ببطلان اللازم فلا عبرة بما ذكره
 في شرح الشمسية من ان الخلفي قياس مركب من قياسين احدهما
 اقتراني مؤلف من متصلة وحمية والاخر استثنائي بل ذلك القياس
 الاقتراني دليل المتصلة الثانية القائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم الحال
 ٥١ قوله (فالقضية) الى آخره الفاء للتفريع لان القضية بالفعل مشروطة
 بتعلق التصديق بها وقد علم ان التصديق منحصر في الاربعة فيلزم
 انحصار القضية في الاربعة ايضا نعم قد يطلق القضية على ما لم يتعلق به
 التصديق كاطراف الشرطيات لكنه اطلاق مجازي لانه قضية بالقوة
 لا بالفعل والكلام في الثاني ٥١ قوله (بمجرد تصورات) اي هي مجردة
 عن المشاهدة والقياسات الخفية ٥١ قوله (اوكل نار حارة) وههنا اشكال
 قوى هو أن الحرارة المشهورة هي حرارة هذه النار الملموسة لاجل الحرارة
 كل نار بل الحكم بحرارة كل نار بواسطة مشاهدة الحكم في بعض
 افرادها فيكون حكما استقرائيا والاستقراء ناقص لا يفيد اليقين فكيف
 يكون تلك الكلية يقينية * والجواب قد تقرر في الحكمة ان النفس اذا
 شاهدت الحكم في افراد نوع واحد فاض عليها من جانب المبدأ الفياض
 علم قطعي بوجود الحكم في كل فرد من افراد ذلك النوع كما في حرارة
 كل نار بخلاف ما اذا شاهدته في افراد جنس حيث لا يفيض عليها العلم
 القطعي بالكلية لجواز أن يكون هناك فصل ينضم اليه في افراد آخر
 ويقتضي خلاف الحكم المشاهد ولذا لم يحصل العلم القطعي بكل حيوان
 يحرك فكذلك الاسفل غير التماسح فتأمل ٥١ قوله (بواسطة القياس الخفي)
 الحاصل دفعة بالحدس) الخ وهذا القياس الخفي في الحدسيات وقضايا
 قياساتها معها يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام لان لكل حكم
 دليلا مغايرا لدليل حكم آخر بخلاف القياس الخفي في المجربات
 والمتواترات فانه فيهما على نحو واحد في جميع المواد فانه في الاول لو كان
 اتفاقا لمادام ترتب الحكم على التجربة لكنه دام وفي الثاني لو كان
 كاذبا لما اتفقوا على اخباره لكنهم اتفقوا وللإشارة اليه نكر القياس

الحقّ فيهما اذ التكثير يدل على الوحدة النوعية وعرفه باللام في الحدسيات وقضايا قياساتها معها اذ اللام انما تدخل على التكرات بعد تجريد هاعن معنى الوحدة كما تقرّر في محله ٥١ قوله (ملكية الانتقال الدفعي) الى آخره اضافة الملكية الى الانتقال من اضافة السبب الى المسبب دون العكس واطلاق الملكية على تلك الحالة الاستعدادية مجازي باعتبار أن قسما منها حاصل بممارسة المبادئ كالمملكة فتأمل ٥٢ قوله (للتأني بين التقليد والاستدلال عليه) اي الاستدلال بغير تقليد آخر لانه لا ينافي الاستدلال بتقليد آخر اذ قد يكون الحكم التقليدي مقدّمة من دليل حكم تقليدي فالثابت بهذا الدليل تقليد آخر حصل بالاستدلال بالتقليد كما سنشير اليه حيث نقول التقليد يفيد مثله ٥٢ قوله (العقل المشوب بالوهم) قالوا العقل بدون تسلط الوهم لا يحكم بحكم غير مطابق للواقع ٥٢ قوله (كالحكم ببطان مطلق التسلسل) فيه اشارة الى ان المشهورات قد تنجم مع المتيقن لان بطلان ذلك متيقن عند المتكلمين ٥٣ قوله (اعم بما بالذات) كما في قياس نفس الحكم وبما بالواسطة كما في قياس دليله على المحسوس فيكون الحكم بقدم العالم موهوما لان العقل لا يحكم بحكم غير مطابق الا بمتابعته للوهم بناء على ذلك القياس وهذا التعميم لئلا يخل حصر مقدّمات الادلة في السبعة بمثل الحكم بقدم العالم من غير قياسه على المحسوس فتأمل ٥٣ قوله (وهذه الاقسام السبعة متصادقة) فلا بدّ من اعتبار قيود الحثيات في تعريفات الصناعات لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدّمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهانا او من حيث كونها مشهورات او مسلمات فيكون جدلا او من حيث انها مقبولات فيكون خطابة وهكذا فلا يرد أن ادلة مسائل علم الكلام من المقبولات في الاكثر مع ان مسائله مطالب يقينية فكيف تثبت بها وحاصل الدفع ان تلك الادلة وان كانت من المقبولات المنقولة عن النبي عليه السلام الا ان مقدّماتها معتبرة فيهما من حيث انها متواترات يقينيات فتأمل فيه ٥٣ قوله (ان كان جيع مقدّماته بالمعنى الاعم) لا يقال هذا صادق على الاستقراء الناقص المؤلف من

٥١ قوله (ملكية الانتقال الدفعي) الخ اضافة الملكية ههنا من اضافة السبب الى المسبب لا العكس (نسخة)

قضايا يقينيات كقولنا الانسان يحرك فكه الاسفل والفرس وغيرها
 غير التماسح كذلك بالمشاهدة وليس الاستلزام الكلي من مقدّماته فيلزم
 ان يكون برهاننا وليس كذلك لانا نقول لكن اللزوم الجزئي على بعض
 الاوضاع وان هذا الوضع هو ذلك البعض من مقدّمات صحته قطعاً مع ان كون
 هذا الوضع ذلك البعض مظلون لامتيقن وقد شرط في البرهان ان يكون جميع
 مقدّماته بالمعنى الاعم يقينية ولذا اخرج هو وامثاله عن تعريف البرهان ودخل
 في الخطابة فتأمل فيه ٣٥ قوله (ترغيب الناس) الى آخره فان قلت قد يستدل
 شخص بامارة على حكم ظني من غير اظهاره على احد فلا يترتب عليه هذا
 الغرض قلت الغرض المذكور اكثرى لا كلي على انه يمكن ان يقال الناس اعم
 من المستدل وما من فكر بل فعل يصدر عن العاقل الا انه لطلب نفع
 او دفع ضرر واما اخراج مثل هذا الاستدلال عن الخطابة فمع انه يوجب
 اختلال انحصار الصناعات في الخمس لا يرتضيه تعريف الخطابة ٣٥ قوله
 (من حيث انها موهومات) هذه الحينية لاخراج الشعر لما عرفت ان المقدّمات
 الموهومة عند طائفة مخيلة عند اخرى لكن الدليل المركب منها
 من حيث انها موهومة سفسطة ومن حيث انها مخيلة شعري فقيود
 الحثيات المتبعة في مفهومات الصناعات للتقييد للتعليل فلا يرد ان اخذ
 المستدل المقدّمات الموهومة في السفسطة قد لا تكون لاجل انها موهومة
 كاذبة بل لزعم انها يقينية فلا وجه لتقييد الحينية ههنا تأمل فيه ٤٤ قوله
 (وكل منها يفيد مثله ومادونه) الى آخره فاليقين يفيد اليقين والتقليد
 والظن كما اذا كان بعض المقدّمات يقينية والبعض الآخر تقليدية او ظنية
 والتقليد يفيد التقليد والظن واما الظن فلا يفيد الا الظن ٤٤ قوله (ان
 كان الجزء المتوسط) الى آخره لم يقل ان كان الاوسط كما قالوا لان الاستدلال
 بالتعفن مثلا لم يمتد سواء قرّر اقتراينا واستثنائيا كما اشرنا في المتن وعبرة
 الاوسط انما تنطبق على الاول لا يقال مرادهم الاوسط على تقدير تقريره
 اقتراينا فيشمل الكل لانا نقول قد لا يمكن تقرير الدليل اقتراينا كما في الاستدلال
 بوجود النار على الدخان وبعبكسه وللإشارة اليه مثلنا ٤٤ قوله
 (بان يكون علمه علة) الى آخره فسر العلية الذهنية بالعلية بين العلمين لثلاثا

يلزم الفساد لان مثل قولنا هذه الماهية المتعلقة كلية لانها حاصلة في الذهن
 بالتعريف وكل ما حصل بالتعريف كلي دليل لمي مع ان عليه الحصول
 للكلية ذهنية اذ لا وجود للكلية الا في الذهن فالمراد بالخارج هو الواقع
 الشامل للوجودين لا بمعنى الاعيان المختصة بالوجود الخارجى والمراد
 بالعلمين التصديقان لا مطلق العلم الشامل للتصور ايضا **٥٤ قوله**
 (او معلو لا مساويا) قيده بالمساوى لان المعلول اما مساو او اعم والاعم لا يصح
 الاستدلال به على العلة الاخص كالاستدلال بمطلق الحرارة على وجود
 النار بخلاف العلة الموجبة فانها اما اخص مطلقا من المعلول او مساوية
 لها وعلى التقديرين يصح الاستدلال بها ولذا لم نحتاج الى تقييدها **٥٤**
قوله (ان توقف على حكاية كلام الغير) سواء كان تلك الحكاية جزءاً
 من الدليل كما في قولنا لان الله تعالى قال كذا او خارجا موقوفا عليها كما اذا
 كانت الحكاية دليل بعض مقدماته **٥٤ قوله** (فمسائل كل فن) الى آخره
 اشار بالفاء الى انه متفرع على تعريف موضوع العلم بما ذكر اما كونها عمليات
 موجبات فلما اشار بالتفسير من ان البحث فيه بمعنى الحمل ايجابا كما يدل عليه
 تقييد العوارض باللاحقة اى الثابتة واما كونها ضروريات مطلقات فلان
 العوارض الذاتية التى هى محمولات المسائل لما كانت لاحقة لاجل ذات
 الموضوع او لاجل مساويه المستند الى الذات كان ذات الموضوع علة لها
 بالذات او بالواسطة فيكون ثبوتها له او لعرضه الذاتى او لنوع احدها
 ضروريا واجبا مادام ذات الموضوع موجودا البته واما كونها كلييات فلا نهم
 انما بحثوا عن تلك المسائل ودونها لتكون قوانين يستبطن منها احكام
 جزئية موضوعاتها بضمها الى صغرى سهلة الحصول لينظم قياس
 من الشكل ويستنتج منها تلك الاحكام الجزئية كأن يقال هذا الدليل
 قياس من الشكل الاول والثانى مثلا وكل قياس كذلك منتج فهذا الدليل
 منتج فلا بد أن يقع تلك المسائل كبرى الشكل الاول في هذا الاستنتاج
 وكبراه لا تكون الا كلية **٥٤ قوله** (ان كانت نظرية) يشير الى انها
 لا يجب ان يكون نظريات بل قد يكون بديهية كانتاج الشكل الاول
 والاستثنائى في هذا العلم فانهما من المسائل قطعا وليس في تعريف

موضوع العلم ما يوجب كونها نظريات او بديهيات لان الحقوق اعم
من النظرى والبديهى وقولهم لذاته لنى الواسطة فى العروض لالنى
الواسطة فى الاثبات حتى يقتضى كون بعضها بديهية ٥٤ قوله
(تعريفات الموضوعات) الى آخره سواء كانت موضوعات المسائل او موضوع
العلم وتعريف جزء الموضوع كتعريف الهوى فى الحكمة الطبيعية
التي موضوعها الجسم الطبيعى المؤلف من الهوى والصورة واماتعريف
الجزئيات فكتعريف موضوع المسئلة التي كان موضوعها نوع
موضوع العلم ٥٥ قوله (او نظرية يذعن) الى آخره هكذا قالوا الى ههنا
بثمان قويان الاوّل ان ههنا قسما ثالثا وهو كونها نظرية ثابتة بالدليل
ولم يسموه باسم الثاني ان اذعان المتعلم بها بحسن ظن يقتضى كون تلك القضية
ظنية ولو سلم ان الظن ههنا بمعنى مطلق الاعتقاد فغاية الامر أن يكون
تقليدية عند المتعلم اذ لا يتيقن النظرى بدون البرهان والمقدمة التقليدية
لا يكون مقدمة البرهان وقد وضع اقليدس اصولا موضوعة لتكون
مقدمات البراهين الا ان يقال كونها تقليدية بالنسبة الى المتعلم لا يقح
فى كونها يقينية بالنسبة الى المستدل وغاية الامر أن يكون الحاصل
للمتعلم من الادلة المركبة منها تقليدا لا يقينا ولا بأس فيه وادعاء المتعلم
اليقين زعمى لافى الواقع فتأمل فيه جدا



قد اهتم طبع هذه الرسالة المرغوبة المسماة بالبرهان * المؤلفة فى علم
المنطق وفن الميزان * مع ما حاشيها للعالم العلامة * والفاضل الفهامة *
جامع العلوم النقلية * وناشر الفنون العقلية * اسماعيل الشهير بكنبوى *
عليه رحمة من ربه الملك القوى * فى عصر سلطنة سلطاننا الاعظم *
ومولينا المعظم * مالك رقاب الامم * ظل الله فى العالم * الا
وهو السلطان ابن السلطان ابن السلطان * السلطان الغازى
* **عبد الحميد** * خان * خلد الله ايامه دولته ومدى الزمان * ونصره بجنده
فى كل قطر ومكان * وكان ذلك فى المطبعة العثمانية فى دار السلطنة السنية *

صانها الله تعالى وسائر البلاد عن الآفات والبلية * لتسع ليال
 خلون من شهر جمادى الاولى * لسنة عشر وثلثمائة بعد الالف
 من هجرة من له العز والعلی فی الآخرة والاولى * الحمد لله على
 التوفيق للاتمام * والصلاة والسلام على رسوله محمد اسعد الانبياء
 وخير الانام * وعلى اله واصحابه الكرام *



بازيد جامع شريف درسعام
 مجيزلرندن استانبولى السيد
 حافظ محمد اسعد افندى رئيس
 الصححين فى المطبعة العثمانية

باب مشيختناهيدين تعيين اولنان بازيد
 جامع شريف درسعاملرندن اكينلى
 اشرف زاده الحاج حافظ محمد خلوصى
 افندى المصحح

باب مشيختناهيدين تعيين اولنان
 آيدينلى قاضى زاده الحاج حافظ
 محمد امين افندى المصحح

فاتح جامع شريف درسعام مجيزلرندن
 استانبولى السيد حافظ محمد امين
 افندى المصحح

نور عثمانيه امام اولى ريزه لى الحاج
 حافظ احمد افندى المصحح



در سعادت
 (مطبعة عثمانيه)
 ١٣١٠





32101 077792768